

جامعة القدس  
كلية الدراسات العليا  
قسم القانون

الشركات غير الربحية في فلسطين

وفقا للقرار بقانون الشركات الجديد رقم (42) لسنة 2021

اعداد: نور الدين جمال توفيق دعدره

الرقم الجامعي

22012030

المشرف

د. عبد الناصر الشريف

قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير

الفصل الاول للعام الدراسي

1445هـ - 2023م

الشركات غير الربحية في فلسطين

وفقا للقرار بقانون الشركات الجديد رقم (42) لسنة 2021

إعداد: نور الدين جمال توفيق دعدره

المشرف: د. عبد الناصر شريف

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

من كلية القانون-كلية الدراسات العليا-جامعة القدس

1445هـ-2023م



جامعة القدس أبوديس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة  
الشركات غير الربحية في فلسطين

وفقا للقرار بقانون الشركات الجديد رقم (42) لسنة 2021

اسم الطالب: نور الدين جمال توفيق دعدره

الرقم الجامعي: 22012030

تُوقشت هذه الدراسة وأجيزت بتاريخ: 11 / 09 / 2023م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة من أسمائهم وتوقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

- 1- رئيس لجنة المناقشة: د. عبد الناصر الشريف
- 2- ممتحنًا داخليًا: د. ياسر زبيدات
- 3- ممتحنًا خارجيًا: د. غسان خالد

القدس \_ فلسطين

1445هـ\_2023م

الإهداء

إلى وطني الجريح،

فلسطين

إلى من هم أكرم منا جميعاً،

شهداء فلسطين

إلى من رفض الذل والانكسار والاستعباد،،

أسرانا في سجون الاحتلال الصهيوني

إلى المرابطين على أرض الجهاد والرباط،،


شعب فلسطين

أهدي جهدي المتواضع هذا

إقرار

أنا الطالب الموقع أدناه أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة هو نتاج المجهودات الخاصة بي، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد في هذه الدراسة، كما أن هذه الدراسة في كامل محتواها، أو في أي جزء منها لم تقدم لنيل أية لقب بحثي أو علمي أو درجة علمية لدى أي جامعة أخرى أو أي مؤسسة بحثية أو علمية أخرى.

إعداد: نور الدين جمال توفيق دعدره .

توقيع: 

حرر بتاريخ: 11 / 09 / 2023م.

## شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وأخيراً.

ثم يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث و في أي مرحلة من مراحلها، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي المشرف الفاضل الدكتور عبد الناصر الشريف على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، واشكره على وقته في المتابعة المستمرة في كل اللحظات.

كما أن شكري موجه الى لجنة المناقشة الكريمة على تفضلهم بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته، وعلى ما بذلوه من جهد لتلقيحه.

ولا يفوتني ان أتوجه بالشكر لصديقي وزميلي بشار ابو هلال لما أبداه من مساعدة لي أثناء كتابة هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المحتويات

### Contents

أ.....	الاقرار
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	فهرس المحتويات
ه.....	ملخص
و.....	Abstract
1.....	المقدمة
7.....	الفصل الأول: ماهية الشركات غير الربحية والاحكام العامة لها
8.....	المبحث الأول: مفهوم الشركة غير الربحية
9.....	المطلب الأول: ماهية الشركة غير الربحية، وخصائصها
9.....	الفرع الأول: تعريفها
12.....	الفرع الثاني: خصائصها
16.....	المطلب الثاني: ما يميز الشركة غير الربحية عن غيرها من الشركات الأخرى
17.....	الفرع الأول: ما يميز الشركة غير الربحية عن الشركات التجارية والمدنية
21.....	الفرع الثاني: ما يميز الشركة غير الربحية عن الشركة ذات المهمة والجمعية الخيرية
24.....	المبحث الثاني: أحكام إنشاء الشركة غير الربحية، وأحكامها الناظمة لممارسة عملها
24.....	المطلب الأول: أحكام إنشاء الشركة غير الربحية
25.....	الفرع الأول: إنشاء الشركة واركائها وتسجيلها
34.....	الفرع الثاني: تأسيسها
38.....	المطلب الثاني: الأحكام الناظمة لممارسة عمل الشركة غير الربحية
39.....	الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة غير الربحية
42.....	الفرع الثاني: الهيئة العامة للشركة غير الربحية
47.....	الفصل الثاني: كيفية الرقابة على الشركة غير الربحية، وأسباب انقضائها، والآثار المترتبة عليها
48.....	المبحث الأول: الرقابة على أعمال الشركة غير الربحية

49	المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومداهها على أعمال الشركة غير الربحية، وبيان أنواعها.....
49	الفرع الأول: مفهوم الرقابة ومداهها على أعمال الشركة غير الربحية، داخليا وخارجيا.....
50	الفرع الثاني: أنواع الرقابة على الشركة غير الربحية ووسائلها وأدواتها .....
58	المطلب الثاني: وسائل الرقابة على الشركة غير الربحية وأدواتها.....
59	الفرع الأول: الرقابة على المسجل للشركة، وعلى الهيئة العامة للشركة غير الربحية.....
62	الفرع الثاني: رقابة مدقق الحسابات.....
65	المبحث الثاني: أسباب انقضاء الشركة غير الربحية، والآثار المترتبة عليها .....
66	المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة غير الربحية.....
67	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة.....
73	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.....
77	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة غير الربحية.....
78	الفرع الأول: الآثار المترتبة على انقضائها وتصفيتها.....
86	الفرع الثاني: بيان أيلولة الأموال الزائدة.....
89	الخاتمة.....
92	المصادر والمراجع:.....

## ملخص

تعد الشركات غير الربحية من الشركات الحديثة من حيث التشريع والتنظيم في فلسطين، فقد أشار المشرع الفلسطيني إليها أول مرة من خلال القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م في معرض تعديله لقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية. حيث صدر فيما بعد عن مجلس الوزراء الفلسطيني نظاما خاصا بالشركات غير الربحية "قرار مجلس الوزراء رقم (3) لعام 2010م بشأن نظام الشركات غير الربحية"، وكل ما سبق تم الغائه وصولا الى القرار بقانون الخاص بالشركات غير الربحية رقم (42) لسنة 2021 وذلك موضوع هذه الرسالة، ونظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للنصوص الواردة في التشريعات الفلسطينية وغيرها من التشريعات الأخرى، وبالنتيجة بيان اذا كان يوجد قصور أو تعارض باطلاعي واستنادي على آراء الفقهاء واجتهاداتهم عبر كتبهم وأبحاثهم ودراساتهم، هدفت الرسالة إلى بيان النظام القانوني للشركات غير الربحية في فلسطين، وبيان التنظيم القانوني لهذا النوع الجديد من الشركات منذ مرحلة التأسيس (الانشاء) وصولاً إلى مرحلة الانقضاء (الانتهاء)، والتعرف على الأحكام القانونية لكل مراحل حياة الشركة غير الربحية، حيث تمت مناقشة مضامينها في فصلين أساسيين.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يتمنى الباحث أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم التشريعات الفلسطينية النازمة لموضوع الدراسة.

Non – profit companies in Palestine in accordance with the new companies law No. (42) of 2021.

Nour Aldin Dadara

Dr. Abed AlNasser Sharif

### **Abstract**

Non–profit companies are among the modern companies in terms of legislation and regulation in Palestine. The Palestinian legislator referred to them for the first time through Decree Law No. (6) of 2008 AD in amending Companies Law No. (12) of 1964 AD in force in the West Bank. As the Palestinian Council of Ministers later issued a special regulation for non–profit companies, “Cabinet Resolution No. (3) of 2010 regarding the non–profit companies system,” and all of the above was canceled until the Decree Law on Non–Profit Companies No. (42) of 2021 was issued. The subject of this letter is Non–Profit Companies Regulation No. (20) of 2022 issued by the Palestinian Council of Ministers.

In this study, I followed the descriptive and comparative analytical approach to the texts contained in Palestinian legislation and other legislation, and as a result, it was stated if there were deficiencies or contradictions based on my knowledge and based on the opinions of jurists and their jurisprudence

through their books, research and studies. The thesis aimed to explain the legal system for non-profit companies in Palestine, and to explain The legal organization of this new type of company from the incorporation stage (construction) up to the expiration stage (completion), and learning about the legal provisions for all stages of the life of the non-profit company, as their contents were discussed in two main chapters.

This study reached a number of results and recommendations that the researcher hopes will be taken into account in evaluating the Palestinian legislation regulating the subject of the study.

## المقدمة:

### موضوع البحث وأهميته:

التشريعات الحديثة للشركات لم تنظم الشركات غير الربحية مثال على ذلك قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015، وكذلك قانون الشركات الاماراتي رقم (2) لسنة 2015 على الرغم انه صدر حديثا والذي عدل بالقانون رقم (26) لسنة 2020، ولقد اكتفى المشرع الاماراتي بتنظيم النشاطات غير الربحية عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام وقد عدل بعض مواد مرسوم قانون رقم (35) لسنة 2020<sup>1</sup>. وكذلك المشرع المصري الذي اكتفى بتنظيم عمل المؤسسات الخيرية في الصيغة القانونية للجمعيات الاهلية، وقد أصدر المشرع المصري عدة تشريعات في هذا الصدد كان اخرها القانون رقم (149) لسنة 2019 بشأن اصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي<sup>2</sup>.

فالشركة غير الربحية هي من الشركات الحديثة من حيث التشريع والتنظيم في فلسطين، ويأتي تنظيم هذا النوع من الشركات إدراكاً من المشرع بما يمكن أن تؤديه هذه الشركة من دور مهم ومفيد في خدمة المجتمع، وحركة النشاط الاقتصادي بوجه عام، وذلك لما تتضمنه أغراض هذه الشركة من القيام بنشاطات، وتقديم خدمات يغلب عليها الطابع غير الربحي، وتتجلى فيها فكرة العمل التطوعي والتكافل الاجتماعي، حيث أن المشرع الفلسطيني أشار إليها أول مره في قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 الخاص بتنظيم الشركات غير الربحية، في معرض تعديله لقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، وعلى أثر ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010م بشأن نظام الشركات غير الربحية، وعدل هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2015م، وبقرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2015، حيث ان جميع ما سبق من قوانين وانظمة الغيت، حيث اصبح قانون الشركات كاملا وصدر قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، ونظام الشركات غير

<sup>1</sup> موقع الكتروني: [www.laws.uaecabinet.ae](http://www.laws.uaecabinet.ae)

<sup>2</sup> موقع الكتروني: [www.hrightsstudies.sis.gov.eg](http://www.hrightsstudies.sis.gov.eg)

الربحية رقم (20) لسنة 2022 الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني المطبق في فلسطين. والشركات غير الربحية هي غالبا منظمات خيرية تعمل للتخفيف من الفقر، والنهوض بالتعليم أو الدين أو التنمية أو غيرها من الخدمات المدفوعة باعتبارها المجتمعات المحلية مفيدة، حيث تلعب المؤسسات غير الربحية اليوم دوراً مميزاً على الصعيد الاجتماعي والتنموي بما توفره من خدمات اجتماعية وإنسانية عديدة والمساهمة في بناء العلاقات الدولية، حيث أن عملية تمويل المؤسسات غير الربحية تتم عن طريق الجهات الداعمة المختلفة، سواء كانت عالمية او محلية.

### وتكمن أهمية الدراسة:

1-الاهمية العلمية: تبيان النظم القانونية المختلفة التي نظمت هذا النوع من الشركات، سعياً للوصول الى أفضل القواعد القانونية لهذه الشركات.

2-الاهمية العملية: هذه الشركات تهدف الى تنفيذ مشاريع خدماتيه للمساهمة في تقديم المساعدة والدعم لبعض الفئات التي تكون بأمس الحاجة للمساعدة، حيث ان هذه الشركات تعمل على القضاء على بعض المشكلات التي يواجهها افراد المجتمع بسبب الاحوال الاقتصادية وتراجع معدلات التنمية، كما ان فكرة ان تكون الشركة لا تسعى الى تحقيق الربح بالنسبة للمساهمة فيها يمثل مفهوماً جديداً في مجال قوانين الشركات يستدعي بحثه ودراسته، ولا سيما أنها دراسة جديدة لشكل جديد من أشكال الشركات التي نظمها قانون الشركات في فلسطين، وجاءت الدراسة في ظل تزايد أعداد الشركات غير الربحية في فلسطين، وتحول عدد من هذه الجمعيات والهيئات والمنظمات إلى إعادة تسجيلها كشركات غير ربحية وفق قانون الشركات الساري في الأراضي الفلسطينية وتعديلاته وأنظمتها، وفي ظل النقص الحاد للدراسات التي تعالج هذا النوع من الشركات؛ تأتي هذه الدراسة لكي تعالج جميع الجوانب القانونية للشركات غير الربحية.

## اهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بعدة اهداف:

- 1- التعرف على مفهوم الشركات غير الربحية كإحدى الشركات المنظمة في فلسطين حديثا.
- 2- التعرف على خصائصها وماهيتها وما يميزها عن باقي الشركات التي لا تستهدف تحقيق الربح.
- 3- التعرف على تأسيس هذا النوع من الشركات والإجراءات المتبعة في سبيل إنشائها وطريقة إدارتها والرقابة عليها، بالإضافة لطرق انقضائها وتصفياتها وأيلولة أموالها.
- 4- كما وهدفت هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني للشركات غير الربحية في فلسطين، وبيان التنظيم القانوني لهذا النوع الجديد من الشركات منذ مرحلة التأسيس وصولا إلى مرحلة الانقضاء، وكذلك التعرف على الأحكام القانونية لكل مراحل حياة الشركة غير الربحية، في ظل قرار بقانون الشركات المعدل الجديد ونظام الشركات الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني.

## اشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة الرئيسية الى تبيان مدى الاحكام القانونية الخاصة التي تميز الشركات غير الربحية عن الشركات بشكل عام؟ وفي تحقيق غايتها في ظل التشريعات والانظمة الفلسطينية بالمقارنة مع التشريعات والانظمة محل المقارنة؟ حيث يتفرع عنها مجموعة تساؤلات عن الاشكالية الرئيسية تتمثل فيما يلي:

1. ما هو الشكل القانوني للشركات غير الربحية وهل هناك اتفاق بين التشريعات على شكل معين؟ وما هي

شروط تأسيسها وهل هناك قواعد خاصة؟ ولمن يقدم طلب تسجيلها واجراءات التسجيل؟

2. هل هناك تحديد لعدد مساهمي الشركة غير الربحية ومجلس الشركة؟ وهل هناك تحديد لراس مال

الشركة غير الربحية؟

3. ما هو دور جهة الاختصاص (ان وجدت) للشركة غير الربحية في تسجيلها وهل لها دور رقابي بعد التسجيل؟ وهل تلتزم الشركة غير الربحية بتقديم تقرير للمسجل بعد موازنة نشاطها عن ميزانيتها ومصادر تمويلها ومتى يقدم، وما هي آثار عدم التقديم؟ وهل تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وادارية لجهة الاختصاص؟

4. ما مدى انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص اخر على حقوقه التي دفعها ثمننا لتلك الاسهم؟  
5. هل تلتزم الشركات غير الربحية بفتح ملف ضريبي لها لدى دائرة الضريبة ام تعفى من ذلك؟ وهل يحق للمساهم في الشركة غير الربحية الحصول على راتب او مكافأة او بدلات من الشركة غير الربحية المساهم فيها، او ان يكون عضو في أي جمعية اخرى تعمل بنفس الغايات، او تعيين أحد اقاربه في الشركة غير الربحية او المساهمة في أي شركة ربحية تعمل في نفس مجال الشركة غير الربحية؟

6. هل هنالك ضوابط او شروط لمصادر التمويل لشركة غير الربحية؟  
7. هل يجوز ان تتحول الشركة غير الربحية الى شركة ربحية؟ وهل يجوز للشركة غير الربحية المساهمة في أي شركة ربحية؟

8. هل توزع عوائد الشركة غير الربحية على المساهمين؟  
9. هل يجوز تعدد مجالات العمل للشركة غير الربحية ام يشترط تخصيصها في مجال معين؟ وهل يجوز للشركات غير الربحية الاندماج مع الشركات الاخرى؟

10. ما مصير أي زيادة في اموال الشركة غير الربحية ومصير موجوداتها على راس مالها الذي اسست به عند التصفية؟ وهل هنالك قواعد رقابية صارمه على الشركات غير الربحية لمعرفة مصادر اموالها ولضمان نشاطها؟

## منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على بيان النظام القانوني للشركة غير الربحية في فلسطين، والتنظيم القانوني لدورة حياتها منذ التأسيس مروراً بمرحلة الأعمال والأنشطة وانتهاءً بالانقضاء في التشريع الفلسطيني وانظمتها، وذلك عن طريق استخدام المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة مقارنتها بالقوانين الأخرى إلى حد ما، حيث قمنا باستعراض النصوص القانونية النازمة لعنوان بحثنا في التشريعات والانظمة الفلسطينية، كما تم تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ودراساتها دراسة مستفيضة تساعدنا في الوصول إلى أفضل النتائج فيما يخص النظام القانوني للشركات غير الربحية ومعرفتها في ظل قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 ونظمها رقم (20) لسنة 2022.

## نطاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الانظمة القانونية للشركات غير الربحية في فلسطين من خلال النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، وهو موضوع الدراسة الرئيسي، ونظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

خطة وتقسيم الدراسة:

الفصل الاول: ماهية الشركات غير الربحية والاحكام العامة لها.

المبحث الاول: مفهوم الشركة غير الربحية.

المطلب الاول: ماهية الشركة غير الربحية وخصائصها.

المطلب الثاني: ما يميز الشركة غير الربحية عن غيرها من الشركات الأخرى.

المبحث الثاني: أحكام إنشاء الشركة غير الربحية، وأحكامها الناظمة لممارسة عملها.

المطلب الاول: أحكام إنشاء الشركة غير الربحية.

المطلب الثاني: الأحكام الناظمة لممارسة عمل الشركة غير الربحية.

الفصل الثاني: كيفية الرقابة على الشركة غير الربحية، وأسباب انقضائها والآثار المترتبة عليها.

المبحث الاول: الرقابة على أعمال الشركة غير الربحية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومداهها على أعمال الشركة غير الربحية، وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة على الشركة غير الربحية، وأدواتها.

المبحث الثاني: اسباب انقضاء الشركة غير الربحية، والآثار المترتبة على انقضائها.

المطلب الاول: اسباب انقضاء الشركة غير الربحية (الاسباب العامة والاسباب الخاصة).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة غير الربحية.

## الفصل الاول: ماهية الشركات غير الربحية والاحكام العامة لها:

### تمهيد وتقسيم:

تعد الشركة غير الربحية من الأنواع الجديدة للشركات، ومن الأشكال الحديثة، والتي نظمها المشرع الفلسطيني بدوره في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، حيث صدر نظام خاصا بالشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، بينما في القوانين المقارنة الاخرى مثل القانون الاردني هو من اول القوانين العربية في هذا الصدد وكان ذلك بالمادة رقم (7) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 والذي اجاز تأسيس شركات لا تهدف الى تحقيق الربح، ثم صدر بعد ذلك وتأسيسا على هذه المادة المذكورة نظام الشركات غير الربحية رقم (60) لسنة 2007، ثم صدر بعد ذلك نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح تحت الرقم (73) لسنة 2010 ويأتي المشرع الفلسطيني في المرتبة التالية للمشرع الاردني حيث اصدر القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 والذي عدل قانون الشركات الذي كان ساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964، حيث نص في المادة رقم (4) فقره (ب) من القرار بقانون على انشاء الشركات غير الربحية مع ترك التنظيم التفصيلي لكيفية تطبيقها عملا لنظام يصدره مجلس الوزراء، وفي العام 2010 صدر اول نظام من مجلس الوزراء ينظم عمل الشركات غير الربحية وفي عام 2015 اصدر مجلس الوزراء النظام رقم (8) والذي عدل بعض الاحكام الواردة في المادة رقم (11) من النظام رقم (3) لسنة 2010، وفي عام 2017 اصدر المشرع الفلسطيني قرار بقانون ادخل بمقتضاه الشركات غير الربحية ضمن الجهات التي تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية والادارية، وفي العام 2018 صدر قرار بقانون رقم (37) والذي اخضع الشركات غير الربحية والمساهمين والعاملين فيها ضمن الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد، وما ذلك الا من اجل احكام الرقابة عليها لضمان قيامها بدورها وفي عام 2022 صدر نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 مكون من (44) مادة.

هنالك تشريعات لم تضع تنظيمًا قانونيًا للشركات غير الربحية مثال على ذلك القانون الانجليزي والذي كان اخرها قانون الشركات الصادر في العام 2006، وكذلك الحال في القانون الفرنسي الذي لا يسمح بتأسيس مثل هذا النوع من الشركات، وازافة الا ما ذكر ان القانون الفرنسي يسمح بممارسة الانشطة الخيرية والاجتماعية التي تهدف الا تحقيق الربح من قبل تنظيمات قانونية غير الشركات فيها الجمعيات التي نظمها القانون.

حيث أنه جاء في المادة رقم (2/29) من قرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بأنه "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل الشركات المساهمة الخصوصية، تحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها، وكيفية إنفاقها وتصفيته وأيلولة أموالها عند تصفيته أو عند انقضاءها، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها لسجل الشركات وسائر الأمور المتعلقة بها، وفقاً لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير لهذه الغاية". ومما يلاحظ أن أحكام الشركة غير الربحية نظمت في التشريع الفلسطيني في قانون الشركات التجارية، وإن من أهم خصائص الشركة التجارية هو سعيها الدائم إلى تحقيق الربح، وإثراء المساهمين والشركاء فيها. وبعد معالجة أحكام الشركة غير الربحية ضمن نصوص الشركات الربحية خروجاً على النمط التقليدي في معالجة أحكام الشركات التجارية وتقرير سعيها إلى التبرج وإدارة رأس مالها من خلال نشاطاتها المالية وأعمالها التجارية وأساليبها الاقتصادية، وذلك بإضافة نوعية ومستحدثة لنوع جديد من الشركات يتميز بغاياته وأهدافه ووسائله وأدواته عن الشركات الأخرى، وإن كان يتفق معها بالشكل؛ حيث تتخذ الشركة غير الربحية بالعادة شكل شركة تجارية أخرى. وعليه وفي هذا الفصل سوف نتعرف على ماهية الشركات غير الربحية والأحكام العامة لها، من خلال مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول مفهوم الشركة غير الربحية من خلال تعريفها وتبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها، ثم نتناول في المبحث الثاني إنشاء الشركة غير الربحية من خلال تبيان أحكام تكوين الشركة غير الربحية ومعالجة أحكام تأسيسها.

## المبحث الاول: مفهوم الشركة غير الربحية.

تقوم الشركة غير الربحية بإدارة أعمالها وممارسة نشاطاتها المالية وغير المالية من أجل تحقيق أهداف خيرية، وتسعى إلى خدمة المواطنين والجمهور والفئات المجتمعية، وتهدف إلى النهوض بالمجتمع المدني على كافة الأصعدة وعلى جميع المستويات، دون أن تهدف إلى تحقيق الأرباح، وزيادة ثروة الشركاء أو المساهمين فيها. وعليه سوف نتعرف على مفهوم الشركة غير الربحية في هذا المبحث؛ وذلك من خلال تعريف الشركة غير الربحية في المطلب الأول، وتبيان خصائصها في المطلب الثاني، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة والمؤسسات القانونية.

### المطلب الاول: ماهية الشركة غير الربحية وخصائصها.

تتخذ من أحد اشكال القانونية للشركات التجارية الربحية اطاراً قانونياً لها، الا انها تختلف عنها في الموضوع والغاية ويتمثل موضوعها بتقديم بعض الخدمات لفئات المجتمع المختلفة في نطاق المجالات الاجتماعية والبيئية والادبية والفنية والصحية والرياضية والعلمية وتقديم الرعاية للمسنين وخدمات الاغاثة وغيرها من النشاطات التي تعود على افراد المجتمع بالنفع دون ان تقصد الى زيادة ثروة الشركاء والمساهمين فيها من خلال ممارستها لأعمالها ونشاطاتها.

### الفرع الاول: تعريف الشركة غير الربحية .

نصت المادة (1329) من مجلة الأحكام العدلية على تعريف شركة العقد بأنها "عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم"<sup>3</sup>، فيما عرفت المادة (543) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003م الشركة على أنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو

---

<sup>3</sup> تمثل مجلة الاحكام العدلية القانون المدني المطبق في الضفة الغربية، 1876.

خسارة<sup>4</sup>. ونلاحظ من خلال تعريف الشركة في كل من المجلة والمشروع، أن مجلة الأحكام العدلية تحدثت عن اقتسام الأرباح بين الشركاء فقط دون الإشارة إلى الخسائر التي قد تتكبدها الشركة، وهذا ما تجاوزه مشروع القانون المدني الفلسطيني بنصه على وجوب اقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة خلال استثمار المشروع التجاري. كما ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها حصرت تعريف الشركة من خلال وصفها للشركة بتنظيم العلاقة بين الشركاء، دون الإشارة إلى الشخصية المعنوية الاعتبارية التي تنشأ عن الشركة، والكيان المستقل للشركة والمنفصل عن الشركاء والمساهمين فيها<sup>5</sup>.

تعريف الفقه للشركة غير الربحية بعض التعريفات التي تتناسب مع غاية وجوه هذه الشركة، فعرفها بأنها تلك الشركة التي تزاول أنشطة معينة بقصد تحقيق أهداف أخرى غير الربح، أو أنها الشركة التي تباشر أنشطة محدودة ذات طبيعة إنتاجية أو خدمية على الا تهدف الا تحقيق الأرباح، وإذا تحققت فإنها تخصص لتحقيق اهداف الشركة ولا ينال الشركاء منها أي شيء. وكما وعرفت بأنها شخص قانوني مستقل تؤسس من أجل غاية أخرى غير تحقيق الربح، وتقوم من أجل مزاوله أنشطة صحية أو رياضية أو تقديم خدمات أو رعاية فئة من أفراد المجتمع بحاجة الا من يعولها.

وبالرجوع إلى بقرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 المادة رقم (2/29) على انه: "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل الشركات المساهمة الخصوصية، تحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها، وكيفية إنفاقها وتصفيته وأيلولة أموالها عند تصفيته أو عند انقضاءها، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها

<sup>4</sup> مشروع القانون المدني الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، لسنة 2003.

<sup>5</sup> خالد التلاحمة، "القانون التجاري"، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المعهد القضائي الفلسطيني، فلسطين، دون طبعة، 2013م، ص23.

لسجل الشركات وسائر الأمور المتعلقة بها، وفقاً لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتتسيب من الوزير لهذه الغاية مع مراعاة الآتي:

- أ. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة من خمسة أعضاء على الأقل.
- ب. أن تقدّم خدمة أو نشاطاً اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو أهلياً أو تنموياً أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، وإذا حققت عوائد أو أرباحاً فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.
- ج. أن تعتبر كل العوائد الصافية التي تحققها الشركة غير الربحية وقرراً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأس مالها.
- د. أن يكون للشركات غير الربحية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها.
- هـ. أن تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير مالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نهاية السنة المالية على مراحل تستوفي المشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها. لن نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للشركة، وإنما تناول بالتعريف أنواع الشركات التي سمح بتسجيلها وفق القانون؛ كتعريفه للشركة العادية وشركة المساهمة بشقيها العامة والخصوصية. وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني"، فإنها لم تضع تعريفاً للشركة.

أما بالنسبة لمصطلح غير الربحية فبعد أن قمنا بتعريف مصطلح الشركة، فإنه من المعروف ابتداءً أن أي شركة تهدف إلى تحقيق الربح، وتسعى إلى تجميع الشركاء والأموال معاً بهدف إنماء المال وزيادة الربح. وقد عرفت المادة (1058) من مجلة الأحكام العدلية الربح على أنه "عبارة عن الكسب"<sup>6</sup>، وهذا الجانب هو الذي يميز الشركة الربحية والشركة التجارية على العموم عن الشركة غير الربحية وعن الجمعيات والمؤسسات

<sup>6</sup> مجلة الاحكام العدلية، مرجع سابق، مادة رقم 1058.

والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح<sup>7</sup>. وعليه فإن مفهوم غير الربحية يشير إلى عدم التكسب المالي أو النقدي أو المادي، وعدم إضافة أي مال إلى ثروة أي من الشركاء. ويمكننا تعريف غير الربحية بعبارة تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطاتها في خدمة المجتمع بعمومه. ومن الجدير للتعقيب على تسمية الشركة بأنها غير ربحية أو غير هادفة لتحقيق الربح هي تسمية منتقدة وغير دقيقة، لأنها تسعى شأن غيرها من الشركات إلى تحقيق الأرباح بأعلى درجاتها، إلا أن هذا الربح لا يجوز توزيعه على الشركاء والمساهمين فيها، وإنما يتم رصد أي قدر من الأرباح لتحقيق الغرض والغاية التي أسست الشركة من أجلها. وإن كانت الشركات غير الربحية تسعى إلى تحقيق الربح من أجل إنجاز الغاية التي تأسست لها إلا أنها لا شك تختلف عن الشركات التجارية الربحية من حيث التعريف والخصائص، كما أنها تتميز عن بعض الكيانات القانونية الأخرى التي تأخذ بها بعض التشريعات.

وبناء على كل ما سبق فإنه يمكننا أن نعرف الشركة غير الربحية من حيث الهدف الذي تأسست من أجله بأنها (شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء، وغاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، يكون من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع في شتى مناحي حياتهم).

### الفرع الثاني: خصائص الشركات غير الربحية:

عرفنا الشركة غير الربحية بأنها شركة ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح بالشكل الذي تسعى إليه الشركات التجارية الأخرى لإثراء الشركاء بل إن الشركة غير الربحية لا تستهدف إثراء الشركاء المساهمين في مشروعها، وهي شركة تتخذ شكل الشركة التجارية، وتقدم خدماتها للمواطنين في كافة مجالات الحياة بما يعود على المجتمع بالنفع والفائدة. ومن خلال تعريف الشركة غير الربحية يمكننا التعرف على أهم

<sup>7</sup> أكرم ياملكي، "القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط3، 2010م، ص28.

خصائصها وميزاتها وسماتها وهو ما سوف نتناول الخصيصة الأولى للشركة غير الربحية وهي تحديد غاية الشركة غير الربحية، ثم ثانياً نتناول الخصيصة الثانية للشركة غير الربحية وهي عدم جواز توزيع الأرباح على مؤسسي الشركة ومساهميها، وفي الأخير سوف نتناول الخصيصة الثالثة للشركة غير الربحية تتمتع بالإعفاءات الضريبية.

**أولاً: تحديد غاية الشركة غير الربحية:** تختص الشركة عموماً بعدد من الخصائص، وأهم هذه الخصائص هدفها وغايتها وهو قصد الربح<sup>8</sup>، وبذلك يهدف الشركاء في تكوينهم للشركة إلى تحقيق الأرباح وكسب الأموال التي تضاف إلى ثروتهم فتزيدها<sup>9</sup>. أما الشركة غير الربحية فأهم ما تختص به وما تتميز به هو أنها شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح لإثراء مؤسسيها أو المساهمين فيها ولا تسعى إلى ذلك وإنما الغاية والهدف منها وإن حققت الأرباح هو لزيادة تقديم الخدمات لعيود بالنفع على أفراد المجتمع. والشركة غير الربحية من حيث التكوين هي إحدى أنواع الشركات، ولكنها جزء لا يتجزأ من المنظمات التي لا تسعى إلى الربح شأنها شأن جميع مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية وهيئات أهلية ومؤسسات تطوعية ومنظمات غير ربحية من حيث أهدافها وغاياتها في نفع المجتمع وتقديم الخدمات للمواطنين، لأن الشركة غير الربحية قد تم تنظيمها حديثاً فان معيار الربحية للتمييز بين الشركة التجارية وبين الجمعية الخيرية، كونها النظام القانوني الأساس للمؤسسات والتجمعات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمثال الأبرز لغير الربحية، فتحدث الفقه<sup>10</sup>؛ عن غاية الجمعيات الخيرية وهو ما ينطبق تماماً على الشركة غير الربحية من حيث سعيها لتحقيق أغراض اجتماعية وثقافية وأدبية وعلمية وبيئية دون أن تسعى إلى جني الأرباح والتربح من وراء أعمالها. وينطبق ما جاء به الفقه

<sup>8</sup> أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص16.

<sup>9</sup> عثمان التكروري، وعبد الرؤوف السناوي، "الوجيز في شرح القانون التجاري"، الجزء الثاني. الشركات التجارية شرح القانون رقم (12) لسنة 1964م، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، الطبعة الرابعة، 2011م، ص54.

<sup>10</sup> للمزيد راجع: عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص 54. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص28. فوزي سامي، "الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)"، دار الثقافة، عمان. الأردن، الطبعة الخامسة، 2010م، ص26.

أعلاه على ما نصت عليه التشريعات الخاصة للشركة غير الربحية، حيث نصت المادة الثالثة من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 على أنه: "يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للمصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائدًا أو أرباحًا، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها". تنشط وتوسع الشركة غير الربحية لتقديم الخدمات بكافة أشكالها إلى المواطنين دون أن تهدف إلى تحقيق الأرباح بالشكل المباشر كما هو في الشركات التجارية الأخرى، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز لها أن تمارس أعمال تعود عليها بأرباح وعوائد مالية؛ إنما يجوز لها ذلك شريطة أن تخصص هذه الأموال في أعمالها الخيرية وأنشطتها المجتمعية ولا توزع على المساهمين في الشركة بأي شكل من الأشكال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أكدته نص المادة الثالثة من النظام الفلسطيني المشار إليه أعلاه.

كما وجاء في نظام الاردني الخاص بالشركات غير الربحية رقم (73) لسنة 2010 بخصوص الغاية التي تحدد الهدف والغرض من الشركة غير الربحية يعتبر من أهم الخصائص التي تميز الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح هو الغرض منها ولقد حدد المشرع الأردني الأغراض التي يتم من أجلها تأسيس الشركات الغير ربحية بنص المادة الرابعة من نظام الشركات التي لا تهدف لتحقيق الربح والتي نصت على أنه تكون غايات الشركة في القطاعات الصحية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والتدريب الذي يهدف إلى تنمية المجتمع أو أي غاية ترتبط بالقطاعات المذكورة يوافق عليها المراقب<sup>11</sup>. وهذا ما كان عليه الأمر فإن المشرع الأردني بموجب نص المادة السابقة قد حصر غايات الشركات التي لا تهدف لتحقيق الربح بأنها تستهدف غايات اجتماعية، أو إنسانية، أو صحية، أو ثقافية، أو ما يماثلها بشرط الا يحمل طابع ربحي وأن يوافق عليه المراقب.

<sup>11</sup> نظام الشركات غير الربحية التي لا تهدف الى تحقيق الربح رقم (20) لسنة 2022.

ثانياً: عدم جواز توزيع الأرباح على مؤسسي الشركة ومساهميها: لقد نصت المادة رقم (10) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 على أنه: "1. تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة غير الربحية وقرراً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها. 2. لا يجوز للشركة غير الربحية توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين. 3. لا يجوز تعدد مجالات العمل للشركة غير الربحية الواحدة، ويشترط تخصصها في مجال معين، ويحظر عليها القيام بأي أعمال تجارية صرفه، بناءً على ذلك مهما كان هنالك عوائد وأرباح تحظر التشريعات والانظمة الفلسطينية من توزيعها على مؤسسيها او المساهمين فيها سواء كان بطريقة مباشرة او غير مباشر وانما تعود بالنفع بزيادة تقديم الخدمات الغاية والغرض الذي انشأت الشركة لأجله. ولقد نص المشرع في المادة (10) فقرة (2) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2020 على أنه: "لا يجوز للشركة غير الربحية توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين". وتعتبر هذه الخاصية من خصائص الشركات الغير ربحية هي أهم ما يميزها عن غيرها من الشركات حيث أن الشركات بصفة عامة يتم تأسيسها بغرض المشاركة في الأرباح والخسائر فلا يحق للشركاء بموجب نص المادة سالف الذكر الاتفاق على تقسيم الأرباح بينهم غير أن هذا لا يمنع تحقيق الشركة نفسها الأرباح تخدم النشاط الذي تم تأسيسها من أجله ولقد أكد على هذا المعنى نص المادة (10) فقرة (2) من النظام سالف الذكر والتي نصت على أنه " تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة وقرراً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعة أنشطتها " ويستفاد من هذا أن الشركات الغير ربحية من الممكن لها تحقيق عوائد وأرباح لكن لا يجوز توزيعها على الشركاء، بل يتم استخدامها من أجل تحقيق الغرض الذي انشأت من أجله تلك الشركة.<sup>12</sup>

<sup>12</sup> الشركة الغير ربحية في قانون الشركات الاردني -مجلة كلية القانون الاردنية -السنة الثامنة -العدد 1 مارس 2020 ص 523.

ثالثاً: تتمتع الشركة غير الربحية بالإعفاء الضريبي: لم ينص التشريع والنظام الفلسطيني على الاعفاء الضريبي للشركة غير الربحية بل الزم عند تأسيس الشركة بفتح ملف ضريبي لدى دوائر الضريبة وقد حددها بمهلة من الوقت الا وهي ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيلها حيث انه في المادة رقم (8) الفقرة (5) منها من نظام الخاص بالشركات غير الربحية الرقم (20) لسنة 2022 على انه: "تلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملف ضريبي لها لدى دوائر الضريبة، على أن تقوم بتزويد المسجل بما يفيد فتح الملف، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها بالنسبة للشركة غير الربحية الجديدة، وثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام بالنسبة للشركة غير الربحية المسجلة قبل صدور هذا النظام". ومن التشريعات التي نصت على الاعفاء الضريبي قانون الولايات المتحدة الامريكية، بعد إنشاء المنظمة بشكل قانوني على مستوى الولاية، فمن المعتاد أن يتقدم هذا الكيان غير الربحي بطلب استثناء من الضرائب فيما يتعلق بمدخلاته، وعادة ما يكون ذلك بالتقدم بطلب إلى مصلحة الدخل الوطني (جهاز الضرائب) مع وجود استثناءات لذلك بالنسبة لأنواع محددة من المنظمات غير الربحية.<sup>13</sup>

ويقوم الجهاز بمراجعة الطلب للتأكد من تلبية المنظمة للشروط باعتبارها منظمةً مستثناة من الضريبة. وقد يصدر الجهاز قراراً يُعلم فيه المنظمة غير الربحية لاحقاً باستثنائها من الضريبة الخاصة بالدخل وشمولها بالإعفاءات، ولا ينطبق الاستثناء على الضرائب الاتحادية الأخرى كضريبة الضمان الاجتماعي للموظفين، كما يجب أن تدفع المنظمة ضريبة دخل فدرالية لا ترتبط بالاستثناءات التي حصلت عليها، ومن شأن الفشل في العمل ضمن إطار القانون أن يؤدي إلى فقدان المنظمة للاستثناء من ضريبة الدخل الذي حصلت عليه.<sup>14</sup>

<sup>13</sup> "Special rules for unrelated business income tax". U.S. Internal Revenue Service

مؤرشف من الأصل في 2012-08-14. اطلع عليه بتاريخ 2007-08-19.

<sup>14</sup> تُعدّ بعض أنواع المؤسسات في الولايات المتحدة، مثل الكنائس، التي تلبي متطلبات البند 501(ج)(3) من قانون الإيرادات الداخلية، معفاة من الضرائب تلقائياً، كما أنّها ليست ملزمة بالتقدم بطلب والحصول على ما يثبت أنّها معفاة من الضرائب.

## المطلب الثاني: ما يميز الشركة غير الربحية عن غيرها من الشركات الأخرى.

يبدو أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يأخذ بفكرة الشركة غير الربحية بشكل مباشر وصريح كخطوة واحدة دون تمهيد، فأعطى للشركات العادية فرصة إضافة غرض اجتماعي أو بيئي الى أهدافها تعمل على تحقيقها بالإضافة الى الهدف الآخر وهو تحقيق الربح من النشاط الذي تمارسه، وفي ذلك ترغيب من المشرع الفرنسي للمشروعات الاقتصادية على المساهمة في الأعمال الاجتماعية، وهو افادة اجتماعية لهذه الشركات تعمل على توسع انتشارها وتحسين صورتها بين المستهلكين بما قد ينعكس بالإيجاب على حجم المبيعات لهذه الشركات. وفي ذلك تحقيقا لمصلحة الشركة والمساهمين فيها وتحقيقا لمصلحة الخدمات الاجتماعية والبيئية.

تلقي الشركة غير الربحية في بعض الخصائص وتتشابه مع غيرها من الأنظمة والمؤسسات القانونية، ولكنها في ذات الوقت تختلف معها في البعض الآخر. فمن حيث الشكل تتشابه مع الشركة التجارية حيث أن الشركة غير الربحية تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية وهي إحدى أشكال الشركات التجارية، ولكنها تختلف معها في غاياتها حيث أن الشركة غير الربحية لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا تبتغي الثراء والتكسب، على عكس الشركة التجارية والتي ينطوي أهم أهدافها على تحقيق الربح. ومن حيث المضمون والموضوع تتشابه الشركة غير الربحية مع الجمعية الخيرية فكلاهما لا تسعيان إلى التبرع، وتجتمعان في الغايات والأهداف من تقديم كافة أشكال الخدمات للجمهور من أجل الرقي والنهوض بالمجتمع المدني، ولكنهما تختلفان في الأساس القانوني لتأسيسهما<sup>15</sup>. كما وأن الشركة غير الربحية والشركة المدنية تتشابهان في أنهما من الشركات التي ظهر تنظيمها القانوني في فلسطين حديثا، لكنهما تختلفان في الغايات والأهداف، فتسعى الشركة المدنية إلى تحقيق الأرباح من خلال تجميع جهود الشركاء والمساهمين فيها من ذوي المين المتشابهة بعكس الشركة غير الربحية. وتختلف الشركة غير الربحية كنظام قانوني مستقل عن غيرها من الأنظمة القانونية، ومن خلال التمييز بين الشركة غير

<sup>15</sup> فوزي سامي، "الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني عشر، 2008، ص104.

الربحية وغيرها ستظهر لنا معالم الطبيعة القانونية المستقلة لهذا النوع من الشركات عن غيره. وعلى ذلك سوف نتناول هذا الموضوع في عدة أمور في الفرع الأول تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة التجارية وعن الشركة المدنية، وفي الفرع الثاني تمييز الشركة غير الربحية عن الجمعية الخيرية وعن الشركة المهنية.

### الفرع الأول: ما يميز الشركة غير الربحية عن الشركات التجارية والمدنية.

فيما يخص بما يميز بين الشركة غير الربحية عن الشركات التجارية، فقد حدد النص المذكور المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد الشركة التجارية وهو المعيار الموضوعي؛ فكل شركة موضوعها تجارياً تكون شركة تجارية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة، فتعد الشركة تجارية حينما تمارس الأعمال التجارية، ويتم تحديد ذلك في غايات الشركة عند البدء في إجراءات تأسيسها، وبناء على غايات الشركة المذكورة في عقد الشركة يتم تحديد صفة هذه الشركة هل هي شركة تجارية أم شركة لها غايات أخرى<sup>16</sup>.

وبالنظر في مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة 2003، نرى أنه لم يعتمد المعيار الموضوعي في التفريق بين الشركة التجارية وغيرها، وإنما اعتمد المعيار الشكلي حيث نص في المادة العاشرة منه على أنه "يعتبر تاجراً: كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، أي كان الغرض الذي أنشئت من أجله"<sup>17</sup>.

وباعتماد مشروع القانون المذكور أعلاه المعيار الشكلي فإنه تعتبر الشركة غير الربحية شركة تجارية؛ وذلك لاتخاذها شكل الشركة المساهمة الخصوصية وهي إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات، وهذا يعني أن الفرق الأساسي بين الشركة غير الربحية والشركة التجارية قد زال في اعتماد هذا المعيار، حيث أن المعيار الموضوعي الذي اعتمده القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 هو القادر على إيجاد الفيصل

<sup>16</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ص 106.

<sup>17</sup> لمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة 2003م، المنشور على موقع ديوان القرى والتشريع.

الحقيقي بين الشركة التجارية وغيرها من الشركات سواء كانت شركة غير ربحية أو مدنية<sup>18</sup>، ويرى الباحث أن المعيار الموضوعي في التفريق بين الشركة التجارية وغيرها أفضل من المعيار الشكلي؛ حيث يظهر الفرق بين الشركة التجارية والشركة غير الربحية على سبيل المثال واضحا في اعتماد المعيار الموضوعي، فيما لا فرق حين اعتماد المعيار الشكلي للتفريق بينهما. حيث أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني أخذ بالمعيار الموضوعي بالنسبة للتاجر (الفرد)، وبالمعيار الشكلي بالنسبة للشركات. وبالرجوع إلى التمييز بين الشركة التجارية والشركة غير الربحية نجد الفيصل في التمييز بينهما ليس في شكل الشركة؛ ذلك أن الشركة غير الربحية تتخذ شكل الشركة التجارية، وإنما نجد التمييز بينهما في غاياتهما؛ حيث أن غاية الشركة التجارية تحقيق الأرباح وإثراء الشركاء في حين أن غاية الشركة غير الربحية هي تقديم الخدمات والنشاطات التي من شأنها تحسين مستوى أفراد المجتمع، وذلك دون تحقيق الربح ودون قصد الكسب والإثراء.

أما فيما يخص بما يميز الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية، وتسري على الشركات المدنية في فلسطين النصوص المنظمة للشركات في مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، وقد نظمت أحكامها في مجلة الأحكام العدلية تحت اسم شركة الأعمال كأحد أنواع شركة العقود، فقد نصت المادة (1332) منها على أنه "تكون الشركة سواء كانت مفاوضة أو عنانا إما شركة أموال شركة أعمال وإما شركة الوجوه. وإذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل يعني على تعهده والتزامه من آخر والكسب الحاصل أي الأجرة يقسم بينهم فتكون شركة أعمال"<sup>19</sup>.

وعرفت المادة (1385) من مجلة الأحكام العدلية شركة الأعمال بأنها "عبارة عن عقد شركة على تقبل الأعمال، فالأخيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين أو متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا

<sup>18</sup> نضال جرادة، "الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني"، دون نشر، غزة، فلسطين، ط1، 2009م، من 99-100.

<sup>19</sup> راجع مجلة الأحكام العدلية، المادة 1332.

أو شرطاً ثلث العمل مثلاً لأحدهما والثلاثان للآخر<sup>20</sup>. كما وتخضع الشركة المدنية لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (1/29 ج) والتي جاء فيها " لا يكتسب الشريك أو العضو في الشركة المهنية أيًا كان شكلها صفة التاجر تبعًا لشراكته أو عضويته، ولا تأخذ الشركة المهنية صفة التاجر ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس ".

لقد نصت المادة رقم (1/29) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الشركة المهنية وهي شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقاً للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن.

وهذا التعريف الوارد في المادة أعلاه، لم يعكس فلسفة الشركة المدنية أو المهنية والتي تقوم على ممارسة الأعمال المدنية البحتة فهناك بعض المهن تعد تجارية إذا ما تم ممارستها على وجه الاحتراف واتخذها الشخص مهنة له كالبخار والسباكة فلو تم تأسيس شركة تجارية بين بخارين لممارسة أعمال البخارة فهي تجارية وليس مدنية، أما لو تم تأسيس شركة بين أصحاب المهن التي تعتمد على الكفاءة العملية والمعرفة والخبرة والمجهود الذهني (كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين) فتعتبر شركة مدنية أو مهنية.

وتختلف الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية في كثير من الجوانب وتتميز عنها حيث أن الشركة غير الربحية لا تتألف من شركاء من ذوي الاختصاص المتماثل أو المتكامل أو من ذات المهنة الواحدة كما هو حال الشركة المدنية، بل تتألف من شركاء وحدوا جهودهم من أجل غايات متعلقة بخدمة المجتمع وتقديم العون له في كافة المجالات دون استهداف التبريح، وذلك على عكس الشركة المدنية والتي يسعى الشركاء فيها إلى تحقيق الأرباح عبر نشاطهم المدني وتعاونهم المهني.<sup>21</sup>

<sup>20</sup> راجع مجلة الأحكام العدلية، المادة 1385.

<sup>21</sup> نضال جرادة، مرجع سابق، ص 123.

فالشركة غير الربحية لا تسعى إلى تحقيق الربح وإثراء الشركاء والمساهمين فيها، وأي عواقب تحققها الشركة غير الربحية لا يجوز استخدامها في تحقيق غاياتها وأهدافها كما وضحت المادة الثامنة من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2022، وذلك على العكس من الشركة المدنية التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال أعمالها المدنية شريطة عدم القيام بأعمال تجارية، وتوزع هذه الأرباح بين الشركاء على هدي نص المادة رقم (1/29) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والذي جاء فيه "توزع الأرباح والخسائر في الشركات المدنية بنسبة حصة كل شريك في رأس المال". كما وتختلف الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية في الشكل الذي تتخذه كل شركة منهما، حيث أن الشركة غير الربحية كما جاء في نص المادة رقم (2) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2020 تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، فيما تتخذ الشركة المدنية كما جاء في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 شكل الشركة العادية العامة للاعتماد على كل ما تقدم أن الشركة غير الربحية تختلف مع الشركة المدنية في أكثر من جانب؛ فهي تختلف معها في الموضوع والمضمون من جانب، كما وتختلف معها من جانب آخر في الشكل.

نصت المادة رقم (2/29) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021؛ على أنه "تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية: أ. الشركة العادية العامة. ب. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

**الفرع الثاني: ما يميز الشركة غير الربحية عن الشركة ذات المهمة وعن الجمعية الخيرية.**

تتميز الشركة غير الربحية والشركة ذات المهمة، لقد أجرى المشرع الفرنسي تعديل جوهرى على المادة (1833) من القانون المدني وذلك بالقانون رقم (468) لسنة 2019 بشأن تنمية المشروعات وتحولها، ويستهدف هذا القانون تنمية المشروعات الفرنسية وإعادة التفكير في تكاتفها في المجتمع، وينص التعديل على إضافة فقرة ثانية الى هذه المادة تنص على "تدار الشركة لمصلحتها، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية

لنشاطها<sup>22</sup>. فالشركة ذات المهمة، شركة لها تأثير مجتمعي، توضع الى جانب هدف تحقيق الأرباح أو عدة أهداف أخرى ذات طبيعة اجتماعية أو بيئية يحددها النظام الأساسي، كما تحدد الشركة لنفسها مهمة تسعى لتحقيقها في حدود نشاطها. وقد تتطلب القانون مجموعة شروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي لاكتساب الشركة وصف الشركة ذات المهمة.

بالنسبة الى الشروط الموضوعية هو أن تتبنى الشركة هدفاً أو عدة أهداف اجتماعية أو بيئية باعتبارها مهمة يقع عليها مسؤولية تنفيذها وأن يتم كتابة هذا الهدف في نظام الشركة، أما بالنسبة الى الشروط الشكلية تتمثل في ضرورة النص على سبب وجود الشركة في النظام الأساسي وتقديم اقرار لهذه الصفة لدى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة حتى يتم نشره.

الفرق بين الشركة غير الربحية والشركة ذات المهمة، أن الشركة غير الربحية وجدت منذ البداية لأجل رعاية وحماية غرض اجتماعي، بينما الشركة ذات المهمة تنشأ من أجل الربح كما الشركات التجارية الأخرى إلا أنها تتضمن داخل أهدافها هدف اجتماعي أو بيئي مصاحب للهدف الآخر وهو تحقيق الربح، كما أن هذا الهدف قد يكون لفترة محدودة ثم يزول بعد ذلك.

أما فيما يميز الشركة غير الربحية عن الجمعية الخيرية، نظمت أحكام الجمعيات الخيرية في فلسطين بالقانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية<sup>23</sup>، ومثل هذا القانون بالقرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م، كما وصدرت اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003م لتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000م<sup>24</sup>، وأعطى هذا القانون الفلسطينيين حق إنشاء الجمعيات لأغراض وأهداف غير ربحية؛ حيث

---

<sup>22</sup> القانون المدني الفرنسي، رقم 468 لسنة 2019، المادة رقم 1833.

<sup>23</sup> "القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية"، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (32)، فبراير، 2000م، من 71-91.

<sup>24</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (49)، حزيران 2004م، من 102-145.

نصت المادة الأولى منه على أنه "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون". وقبل ذلك فقد منحت الفقرة (2) من المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني "حق تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون"<sup>25</sup>. وعرف قانون الجمعيات الفلسطيني لسنة 2000 في المادة الثانية منه الجمعية بأنها "هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعها تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية". فيما جاءت اللائحة التنفيذية لسنة 2003 وفي المادة الأولى منه بذات التعريف المشار إليه في المادة الثانية من قانون الجمعيات لسنة 2000، لكنها وفي ذات الوقت أضافت إلى التعريف عبارة "ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة، ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية". وتتمتع الجمعية الخيرية بالشخصية الاعتبارية منذ تسجيلها وفق أحكام القانون ويترتب على تمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية أن يصبح لهذه الجمعية أهلية مستقلة عن أهلية أعضائها، ويصبح لها ذمة مالية مستقلة وتكون أموالها وحدها ضامنة لديونها، كما ويصبح لها كيان مستقل عن كيان أعضائها.<sup>26</sup>

نستنتج مما سبق أن كلا من الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية تتفق في كثير من المفاهيم والأحكام المنظمة لهما؛ حيث أن كلا من الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية تتفقان على عدم استهداف الربح وعدم السعي من أجل التبرج واستزادة ثروة الأعضاء وإثراء المساهمين فيهما، وأن الهدف والغرض من التأسيس هو تقديم الخدمات في كافة المجالات لصالح المجتمع ولأغراض النفع العام، والعمل من أجل خدمة المواطنين دون استهداف العوائد المالية. كما وأن العوائد المادية والمالية تدخل لميزانية الجمعية والشركة غير الربحية كما نص

<sup>25</sup> القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (2)، آذار 2003م، من 16.

<sup>26</sup> غسان خالد، "التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 21 (2)، 2007م، من 486.

عليه نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 في المادة (10) منه وقانون الجمعيات الفلسطينية لسنة 2000 في الفقرة (1) في المادة (15) منه حيث نصت على أنه "الجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام". فالأساس كما هو واضح أن الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية لا تستهدفان تحقيق الربح ولا تسعيان إليها ولكن لا يحظر عليهما ممارسة النشاطات المالية المدرة للدخل شريطة أن تعود العوائد المالية للجمعية أو الشركة دون الأعضاء والشركاء، لذات الهدف وهو نفع المجتمع. والاختلاف الجوهرى الذي يميز ويفرق بين الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية منها عند التأسيس لكل منها وعند التصفية، فمثلا يتم تسجيل الجمعية الخيرية لدى وزارة الداخلية الفلسطينية وتخضع لإدارة شؤون الجمعيات والهيئات في الوزارة وتكون تحت إشرافها، بالإضافة الى الوزارة التي يندرج النشاط الأساسى للجمعية ضمن اختصاصها. في حين أن المشرع الفلسطيني ينص على تسجيل الشركة غير الربحية في سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد الوطنى. الشركة غير الربحية عبارة عن شركة تخضع لأحكام قانون الشركات وتتخذ شكل الشركة التجارية، فيما تخضع الجمعية لقرار بقانون الخاص بالجمعيات رقم (7) لسنة 2021.

### **المبحث الثانى: أحكام إنشاء الشركة غير الربحية، وأحكامها الناظمة لممارسة عملها:**

تمر الشركة غير الربحية كغيرها من الشركات بأكثر مرحلة أساسية تمثل دورة حياتها القانونية؛ تبدأ بإنشاء الشركة غير الربحية، وتمر بمرحلة نشاطها وعملها، وتنتهى بانقضائها وتصفيتها. وهو ما يترتب على تمتعها بالشخصية المعنوية الممنوحة لها بموجب القانون؛ فالشركة غير الربحية كما أوضحنا كيان مستقل عن الشركاء، حيث تسير في دورة حياة مستقلة من انشائها حتى حلها شبيهة بحياة الشخص الطبيعى، حيث ان مرحلة الإنشاء تمثل المرحلة الأولى التي تمر بها الشركة غير الربحية كباقي الشركات والكيانات المعنوية،

والتي ينتج عنها الكيان القائم بحد ذاته والشخص القانوني الجديد المستقل، وذلك إذا ما اتبعت الإجراءات القانونية المطلوبة، وكان هناك التزام بشروط تكوينها وتأسيسها<sup>27</sup>.

وعليه في هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الاول إنشائها (تكوين الشركة غير الربحية)، وذلك من خلال دراسة الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية لعقدها، كما سنتناول في المطلب الثاني تأسيس الشركة غير الربحية، وذلك من خلال دراسة شروط وإجراءات تأسيسها.

### المطلب الاول: أحكام إنشاء الشركة غير الربحية.

تتكون الشركة غير الربحية بتوافر جميع أركانها، حيث أن الشركة غير الربحية عبارة عن عقد يجمع بين عدد من الأشخاص لتحقيق أهداف معينة. إلا أن بعض الفقه ينتصر للفكرة النظامية للشركة، حيث أن فكرة العقدية بنظرهم لا تستوعب جميع الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة، وذلك لخصوصية الشركة وما ينبني عليها من نشوء شخص اعتباري جديد إلى جانب أشخاص الشركاء. وبالرغم من منطوقية قول أنصار الفكرة النظامية للشركة، إلا أن الشركة تبقى عقداً؛ ويجب أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان والشروط المتعددة<sup>28</sup>.

### الفرع الأول: إنشاء الشركة وأركان تسجيلها.

فيجب توافر الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة غير الربحية، حيث تشترك جميع العقود بضرورة توافر هذه الأركان، كما يجب توافر الشروط الموضوعية الخاصة بالشركة غير الربحية والتي تتميز بها عن غيرها من العقود، وعن غيرها من الشركات في بعض أركانها، بالإضافة للأركان الشكلية. وعليه فإننا سوف نتناول الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة، والأركان الشكلية.

<sup>27</sup> صالح أبو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص38.

<sup>28</sup> مصطفى طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص17.

أولاً: الأركان الموضوعية العامة: تتفق جميع العقود بضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة لانعقادها، فقد عرفت المادة (103) من مجلة الأحكام العدلية العقد بأنه "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"، ثم عرفت في المادة (104) من ذات القانون الانعقاد بأنه "تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما". يتضح من النصوص المذكورة أعلاه انحصار الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد، بما فيها عقد الشركة غير الربحية، بثلاثة أركان وهي الرضا الصادر عن ذي أهلية، والمحل، والسبب.

أ. الرضا الصادر عن ذي أهلية: ويعرف الرضا بأنه "تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد". فيجب أن يتم الإيجاب والقبول بناء على رضا جميع الشركاء عند انعقاد عقد الشركة غير الربحية، ويجب أن يعبر كل شريك عن رضاه عند تكوين عقد الشركة، ويتم رضا الشركاء بتوقيعهم جميعاً على عقد الشركة. ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد من رأس المال والغايات والأهداف والإدارة وغيرها، كما ويجب أن يكون الرضا سليماً صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة وهي الإكراه والغلط والتغيير<sup>29</sup>. ويجب أن يكون التراضي الصادر بشأن تأسيس الشركة صادر عن ذي أهلية وخالي من العيوب، مع مراعاة الصيغة الخاصة للشركة غير الربحية وكون من يساهم في تأسيسها يقوم بعمل تبرعي، وذلك بمعنى أنه يلزم الشركة غير الربحية أن تكون لديها أهلية تبرع.

سؤال: هل ينطبق هذا الحكم على المؤسس في الشركة غير الربحية؟ بمعنى هل يجوز لمن أكمل الخامسة عشر من عمره وحصل على إذن من المحكمة الشرعية بالإتجار أن يكون مؤسساً؟

<sup>29</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 23.

للإجابة على ما سبق، لا يكفي اهلية البالغ من العمر خمسة عشر، ولو كان مأذوناً بالإيجار، ذلك لأن صفة المؤسس ترتب آثاراً تخرج عن نطاق الاعمال التجارية وما يترتب عليها من آثار، لأن المؤسس يتحمل مسؤولية غير عادية عند فشل مشروع تأسيس الشركة.

**ب. المحل:** يعتبر المحل ركناً في الالتزام كما هو ركناً في العقد، فمحل الالتزام هو ما يتعهد به المدين إما بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما محل العقد فهو العملية القانونية التي يراد أن تتحقق من وراء العقد، ويتطلب لانعقاد العقد أن يكون محل العقد مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وفي حال عدم توافر هذا الشرط ينقلب العقد باطلاً. أما محل الالتزام فيجب أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً ومما يصح التعامل به. فمحل العقد في الشركة غير الربحية هو المشروع الذي اشترك من أجله الشركاء المساهمين، وخصص له الشركاء المال والحصص، حيث يقدمها الشركاء لتكون رأس مال الشركة من أجل ممارسة نشاطاتها<sup>30</sup>. ووفق المادة (3) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2022 فإن محل العقد هو تقديم الخدمات بكافة أنواعها للمجتمع المدني، وتحسين مستوى المواطنين في كافة مناحي الحياة دون استهداف الربح. وهو ما جاء في نص المادة الرابعة من نظام الشركات الأردني التي لا تهدف إلى تحقيق الربح لسنة 2010، أما اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي لسنة 2013 فلم تتناول بشكل مباشر محل عقد الشركة غير الربحية، وجعلتها عامة في أي نشاط لا يستهدف تحقيق الربح، مع نصها في المادة الرابعة على المحظورات التي يجب أن تمتنع الشركة غير الربحية عن ممارستها وهي تقوم بنشاطاتها المتعلقة بخدمات الجمهور. أما محل الالتزام في الشركة غير الربحية فهو التزام كل شريك ومساهم فيها بتقديم حصته المالية من رأس المال سواء كانت نقدية أو عينية، ويجب تعيين رأس مال الشركة غير الربحية وحصّة كل شريك في رأس المال عند تسجيل الشركة غير الربحية. ولم يحدد النظام الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الحد الأدنى لرأس مال الشركة غير الربحية، ولتحديد ذلك نعود إلى الأحكام النازمة لشركة

<sup>30</sup> أمين دواس، "المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)"، دار الشروق، رام الله، فلسطين، 2004، ص100.

المساهمة الخصوصية، وبالرجوع إلى المادة (88) من القرار بقانون المذكور سابقاً على أنه " يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية كافياً لتحقيق أغراضها، وفقاً لنوع نشاطها، ومتفقاً مع أحكام التشريعات ذات العلاقة"، نرى أن المشرع الفلسطيني نص على أنه يجب ألا يقل رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية عن ما تحتاجه الشركة غير الربحية من رأس مال لتحقيق أغراضها، ذلك كان المشرع الفلسطيني واسعاً في تحديد رأس مال الشركة غير الربحية ولم يحدد حد أدنى لها، وهذا ما أكد عليه نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

ت. السبب: يختلف سبب العقد عن سبب الالتزام بشكل عام؛ فسبب العقد هو الدافع أو الباعث الذي يدفع ويبعث الشخص على التعاقد ويختلف هذا الباعث من متعاقد إلى متعاقد ومن عقد إلى عقد، أما سبب الالتزام فهو الغرض المباشر الذي يرمي إليه العاقد من تعاقد، وهو واحد لا يتغير من عقد إلى عقد في كل طائفة من طوائف العقود. فسبب العقد أمر ذاتي خارج عن العقد، أما سبب الالتزام أمر موضوعي داخل في العقد<sup>31</sup>. وسبب العقد يجب أن يكون مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً، وأما سبب الالتزام فيجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، وأن يكون صحيحاً، وأن يكون موجوداً<sup>32</sup>. وسبب عقد الشركة هو الغرض من تكوينها، وعرض الشركة غير الربحية هو تقديم الخدمات للجمهور والمواطنين في كافة المجالات، وتطوير وتحسين مستوى الخدمات في المجتمع المدني. ويكون السبب غير مشروع حينما تهدف الشركة غير الربحية إلى تحقيق أغراض غير مشروع؛ عبر ممارستها لأنشطة غير مشروعة. ولقد تم وضع نص في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات وفق للمادة (2/29) والتي نصت " يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل الشركات المساهمة الخصوصية، تحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها، وكيفية إنفاقها وتصفياتها وأبلولة

<sup>31</sup> خالد التلاحمة، مرجع سابق، ص25.

<sup>32</sup> أنور سلطان، مرجع سابق، ص122.

أموالها عند تصفيتها أو عند انقضائها، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها لسجل الشركات وسائر الأمور المتعلقة بها، ووفقاً لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير لهذه الغاية مع مراعاة الآتي:

أ. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة من خمسة أعضاء على الأقل. ب. أن تقدم خدمة أو نشاطاً اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو أهلياً أو تنموياً أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، وإذا حققت عوائد أو أرباحاً فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها. ج. أن تعتبر كل العوائد الصافية التي تحققها الشركة غير الربحية وفرّاً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأس مالها. د. أن يكون للشركات غير الربحية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها. هـ. أن تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير مالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نهاية السنة المالية على مراحل تستوفي المشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها<sup>33</sup>.

وبالفعل صدر نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 في المادة (3) من هذا النظام ونصت على أنه "يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائد أو أرباحاً، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها"<sup>34</sup>.

**ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة:** تأسيس الشركة غير الربحية يكون إما بمقتضى عقد في حال وجود أكثر من مؤسس، وإما بالإرادة المنفردة في حال تأسيسها من قبل شخص واحد، وذلك أن تتخذ شركة الشخص الواحد<sup>35</sup>.

<sup>33</sup> القرار بقانون الخاص بشركات غير الربحية، رقم (42) لسنة 2021.

<sup>34</sup> نظام الشركات غير الربحية، رقم (20) لسنة 2022.

<sup>35</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ص 13-14.

وتتلخص هذه الأركان الخاصة، والتي سوف نتناولها تباعاً بركن تعدد الشركاء، وتقديم كل شريك حصته، وتوافر نية المشاركة، وعدم اقتسام أي ربح تحققه الشركة.

أ. **تعدد الشركاء:** يشترط لانعقاد أي شركة وجود شخصين على الأقل، وتعدد الشركاء المكونين للشركة أمر بديهي ومفترض؛ فتعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة القائمة على الاشتراك والتعاون من أجل تحقيق غايات وأهداف الشركة. ولا يشترط أن يكون الأشخاص طبيعيين؛ فقد تتألف الشركة بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين، ولكل شكل من أشكال الشركات حد أدنى لعدد الشركاء عند التأسيس، وتختلف من شركة إلى أخرى.

**سؤال:** هل يجوز تأسيس شركة مساهمة خصوصية من شخص واحد" يطلق عليها شركة الشخص الواحد"؟

بالعودة الى نص المادة (5) من نظام الشركات غير الربحية لسنة 2022 نجد بأنها تنص على أنه" يجب ألا يقل عدد مساهمي الشركة غير الربحية عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يقل عدد المفوضين بالتوقيع على أعمال وحسابات الشركة غير الربحية عن اثنين مجتمعين".

ونصت المادة (84) من القرار بقانون لسنة 2021 على أنه" تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام".

ب. **تقديم الحصص:** يتوجب على كل شريك أن يقدم حصة مالية تمثل مساهمته في الشركة ورأس مالها، وقد تكون هذه الحصة المالية من النقود أو الأعيان المقدرة بالمال، كما وقد تكون هذه الحصة عملاً يقدمه بعض الشركاء لا كلهم، حتى يتسنى للشركة أن يكون لها حصصاً ذات قيمة مالية يعتمد عليها دائنو الشركة<sup>36</sup>. وتمثل

<sup>36</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص63.

الحصص المقدمة من الشركاء رأس مال الشركة، وهي تعد من العناصر الأساسية والضرورية في تكوين الشركة، ويجب تحديد مقدار رأس المال في عقد تأسيس الشركة<sup>37</sup>.

ونصت المادة (88) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الخاص برأس مال الشركة غير الربحية على أنه "يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية كافيًا لتحقيق أغراضها، وفقًا لنوع نشاطها، ومتفقًا مع أحكام التشريعات ذات العلاقة ولم يحدد القرار بقانون رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية، كذلك نجد نص المادة (6) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 ينص على أنه "يجب أن يكون رأسمال الشركة غير الربحية كافيًا لتحقيق أغراضها، وفقًا لنوع نشاطها، ومتفقًا مع أحكام التشريعات ذات العلاقة". وجاء في قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 في المادة رقم (1/84) "تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام".

نلاحظ أن جميع ما ذكر بالنسبة للشركة المساهمة الخصوصية بخصوص الأسهم الإسمية وحظر الاكتتاب العام فيها واقتصارها على الشركاء فقط، وانقسامها إلى أسهم متساوية في القيمة، ومقدار رأس مال الشركة المكون من حصص الشركاء والمساهمين جميعًا؛ ينطبق تمامًا على الشركة غير الربحية في فلسطين.

ت. نية المشاركة: يقصد بنية المشاركة أن تنصرف إرادة كل شريك ومساهم في الشركة إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم لتحقيق الأغراض والأهداف التي تكونت من أجلها الشركة<sup>38</sup>. ويكون التعاون بين الشركاء على قدم المساواة، ويقصد بالمساواة هنا المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك، وليس المساواة المرتبطة بالمصالح؛ فقد لا تتساوى المصالح بين الشركاء فركن نية المشاركة من الأركان الجوهرية الخاصة بالعقد الشركة وهي التي تدفع كل شريك في الشركة إلى تقديم حصته من أجل تحقيق غايات الشركة. فيجب أن تتوافر نية المشاركة طيلة حياة الشركة واستمرار العقد بين الشركاء، كما ويجب أن تكون إرادة الاتحاد بين الشركاء متجانسة ومنسجمة

<sup>37</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص 40.

<sup>38</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 47.

لتحقيق ما هدفت إليه الشركة منذ التأسيس من مصالح مشتركة<sup>39</sup>. فالنواة الأولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات بين الشركاء في تحقيق فكرة ما، والاتحاد والالتفاف حولها ومن ثم تأتي العناصر الأخرى من تقديم الحصص وغيرها<sup>40</sup>.

تتميز الشركة غير الربحية عن غيرها من أنواع الشركات أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولا تسعى إلى إثراء الشركاء والمساهمين فيها، وأية عوائد تحققها الشركة غير الربحية خلال ممارستها لأنشطتها وأعمالها المالية وغير المالية؛ يجب ألا توزع على الشركاء، وإنما يجب أن تعود بالنفع على الشركة غير الربحية لتحقيق أهدافها وغاياتها. فالشركة الربحية يسعى الشركاء فيها إلى تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بينهم، ولا يمكن أن نتخيل شركة ربحية لا يسعى المساهمين فيها إلى تحقيق الأرباح واقتسامها بينهم. فعنصر الربح هو الذي يميز الشركة الربحية عن الشركة غير الربحية؛ حيث أن الشركة غير الربحية لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، وإنما تسعى إلى تحقيق غايات اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية وتنموية وتعليمية وصحية.

ونصت المادة (1/10) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على أنه "تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة غير الربحية وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها". ونصت المادة (2/10) على أنه "لا يجوز للشركة غير الربحية توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين. ونصت المادة (3/10) على أنه "لا يجوز تعدد مجالات العمل للشركة غير الربحية الواحدة، ويشترط تخصصها في مجال معين، ويحظر عليها القيام بأي أعمال تجارية صرفة". حيث جاء فيها أنه "تعتبر أية عوائد صافية تحققها الشركة وقرا لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها". حيث أن التشريع الفلسطيني أجاز أن يتم استخدام هذه الأرباح والعوائد في توسعة نشاطات الشركة بالإضافة إلى زيادة

<sup>39</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص44.

<sup>40</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص47.

رأس مالها. ويرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع إباحة زيادة رأس مال الشركة، ما دام أنه لن ينعكس في صورة أرباح إلى المساهمين والشركاء في ظل حياة الشركة أو بعد تصفيتها، وعلى العكس تماماً فإن السماح للشركة غير الربحية بزيادة رأسمالها، يجعلها أكثر قدرة على تعويض الخسائر، وأكثر قدرة على تحقيق أغراضها، وتشكل ضماناً أكبر لدائنها<sup>41</sup>.

**ثالثاً: الأركان الشكلية:** يجب توافر الأركان الشكلية في عقد الشركة غير الربحية أسوة بأي عقد من عقود الشركات، بالإضافة إلى لزوم توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة المذكورة سابقاً. فعقد الشركة بشكل عام يلزم فيه توافر الأركان الشكلية، والتي لا قوام لهذا العقد بدون توافر هذه الأركان، فلم بعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تراضي الشركاء عليها<sup>42</sup>. وتتمثل هذه الأركان والتي سوف نتناولها تباعاً بركني الكتابة والإشهار.

**أ. الكتابة:** وبالرجوع إلى نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات بخصوص عدم التقييد بإجراءات التسجيل على أنه<sup>1</sup>. تكتسب الشركة بمجرد تسجيلها شخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين فيها. 2. في حال ممارسة الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين، وفقاً لنوع الشركة، أي نشاط تجاري تحت اسم تجاري قبل قيامهم بتسجيل الشركة في سجل الشركات، فإنهم يتحملون بصفتهم الشخصية بالتكافل والتضامن فيما بينهم المسؤولية القانونية عن أي ديون أو التزامات قد تنشأ عن ممارستهم لذلك النشاط. 3. في حال عدم التقييد بإجراءات التسجيل والنشر المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو ممارسة الشركة أعمالها بعد شطبها، تعامل معاملة الشركة القائمة تجاه الغير حسن النية وتعتبر معاملاتها وعقودها نافذة بحقهم<sup>43</sup>. ونصت أيضاً المادة رقم (85) من القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021

<sup>41</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>42</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>43</sup> المادة (15)، من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

على إجراءات التسجيل وعقد تأسيس الشركة على أنه" يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية إلى سجل الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه مرفقاً بالمستندات الآتية: 1. عقد التأسيس. 2. النظام الداخلي. 3. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها والاسم التجاري وعنوانها واسم ممثلها لدى الشركة<sup>44</sup>.

ب. الإشهار: تخضع جميع الشركات بكافة أنواعها لإجراءات الإشهار المنصوص عليها في قوانين الشركات المقارنة ما عدا شركة المحاصة، وذلك بقيد عقود تأسيسها في سجل الشركات لدى مراقب الشركات، ونشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية؛ حتى يتمكن الغير من معرفة تكوين الشركة ونشاطها وعملها ومدتها ومسؤولية المساهمين فيها . فإشهار الشركة هو الركن الثاني من الأركان الشكلية التي يجب توافرها في عقد الشركة " .

ونصت المادة (15) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن حكم عدم التقيد بإجراءات التسجيل على أنه" 1. تكتسب الشركة بمجرد تسجيلها شخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين فيها. 2. في حال ممارسة الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين، وفقاً لنوع الشركة، أي نشاط تجاري تحت اسم تجاري قبل قيامهم بتسجيل الشركة في سجل الشركات، فإنهم يتحملون بصفتهم الشخصية بالتكافل والتضامن فيما بينهم المسؤولية القانونية عن أي ديون أو التزامات قد تنشأ عن ممارستهم لذلك النشاط. 3. في حال عدم التقيد بإجراءات التسجيل والنشر المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو ممارسة الشركة أعمالها بعد شطبها، تعامل معاملة الشركة القائمة تجاه الغير حسن النية وتعتبر معاملاتها وعقودها نافذة بحقهم.

<sup>44</sup> المادة رقم (85)، القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021.

نلاحظ من كل ما سبق ضرورة الإشهار للشركة غير الربحية، وما نصت عليه القوانين المقارنة على وجوب تسجيل عقد الشركة غير الربحية في سجل خاص يعد لها لدى مراقب الشركات، ثم يتم نشر قرار تسجيل الشركة غير الربحية في الجريدة الرسمية؛ لتكتسب بعدها الشخصية المعنوية لكيان الشركة القانوني الناتج عنها<sup>45</sup>.

### الفرع الثاني: تأسيسها.

يعتبر تأسيس الشركة غير الربحية المرحلة الأولى التي يجب أن تمر بها حتى تخرج إلى العلن بطريقة سليمة وصحيحة، ومنسجمة مع قواعد القانون المقررة في قانون الشركات والأنظمة المعمول بها. ويقصد بتأسيس الشركة غير الربحية "القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود شخصاً قانونياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، وذلك بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع". ويخضع تأسيس الشركة غير الربحية إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بها، وذلك لضمان سلامة الشركة من أي عيب أو نقص، وحرصاً على المساهمين فيها والغير<sup>46</sup>. وبالرجوع إلى المادة الثالثة من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 التي نصت على أنه "يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائدًا أو أرباحًا، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها"، حيث نرى أنها اشترطت توافر غايات وأهداف الشركة غير الربحية.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتخذ الشركة غير الربحية شكل شركة المساهمة الخصوصية عند نية الشركاء القيام بتأسيسها والعمل على تسجيلها، فلقد نصت المادة الثانية من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (1/20) لسنة 2022 على أنه "تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها أحكام الشركة المساهمة الخصوصية". وقيام الشركاء فيها

<sup>45</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق ص 62.

<sup>46</sup> نضال جرادة، "الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني"، دون دار، غزة، فلسطين، 2009، ص 157.

بتأسيس شركة تتخذ أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 في المادة رقم (2/29) على أنه "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل الشركات المساهمة الخصوصية، تحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها، وكيفية إنفاقها وتصفيته وأيلولة أموالها عند تصفيته أو عند انقضائها، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها لسجل الشركات وسائر الأمور المتعلقة بها، وفقاً لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير لهذه الغاية..." وبعد توافر شروط التأسيس الأولية للشركة غير الربحية؛ وذلك بتوافر غاياتها وأهدافها، وعدم نيتها للتكسب وتحقيق الأرباح من عوائدها، واتخاذها شكل الشركة المساهمة الخصوصية في جميع جوانب تأسيسها، وذلك فيما لا يوجد فيه نص في النظام الخاص بها، وبما يتماشى مع طبيعتها<sup>47</sup>؛ فإنه يجب دراسة الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة غير الربحية وخروجها إلى حيز الوجود القانوني، ونشوء الكيان المعنوي المستقل المتمتع بكافة الحقوق القانونية، والقادر على تحمل الالتزامات والأعباء؛ وذلك من خلال التطرق إلى عدة مراحل:

**أولاً: طلب تسجيل الشركة غير الربحية:** يعتبر تقديم طلب تسجيل الشركة غير الربحية المرحلة الأولى نحو تأسيس الشركة، والتمهيد لحصولها على الشرعية القانونية التي ينتج عنها الكيان المستقل المتمتع بالشخصية المعنوية، فقد نصت المادة (4) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 على أنه "يقدم طلب تسجيل الشركة غير الربحية إلى المسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، مرفقاً به المستندات الآتية: 1. عقد التأسيس موقع من جميع المساهمين. 2. النظام الداخلي موقع من جميع المساهمين. 3. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها. 4.

<sup>47</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص 27.

صور من المستندات الثبوتية للمساهمين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة. 5. أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المسجل أو تطلبها التشريعات النافذة<sup>48</sup>.

وحيث نصت المادة رقم (85) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 على طلب تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة الخصوصية يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية إلى سجل الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه مرفقاً بالمستندات الآتية: 1. عقد التأسيس. 2. النظام الداخلي. 3. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها والاسم التجاري وعنوانها واسم ممثلها لدى الشركة<sup>49</sup>. ويقدم طلب تأسيس الشركة غير الربحية إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وفق نموذج مخصص للطلب يوقع عليه المؤسسون أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل. ويقوم المؤسسون بإرفاق عقد تأسيس الشركة ونظامها، وما تم إعداده سابقاً بالاتفاق بينهم حول الشركة غير الربحية التي ينوون تأسيسها، وخاصة فيما يتعلق بعقد تأسيس الشركة غير الربحية، والذي يعتبر فيه عند التأسيس ثمرة توحيد جهود الشركاء المؤسسين نحو إقامة التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق أغراض هذه الشركة عبر القيام بأولى خطواتها وهي التأسيس<sup>50</sup>. ويحوي عقد التأسيس جميع البيانات الخاصة بالشركة غير الربحية، من اسمها وعنوانها وأسماء المساهمين فيها وأسهمهم وجنسياتهم، كما ويسوي رأس مال الشركة ومقر الشركة وعناوينها، والمفوضون بالتوقيع عنها، وكل البيانات المتفق عليها بين الشركاء<sup>51</sup>. حيث نصت المادة (87) من قرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 على النظام الداخلي للشركة.

<sup>48</sup> المادة رقم (4) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022.

<sup>49</sup> المادة رقم (85)، قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

<sup>50</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>51</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 368.

وفقاً لنص المادة رقم (10) من القرار بقانون لسنة 2021 بشأن الشركات غير الربحية على ما يلي " 1. يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو تسجيل أي تعديلات تطرأ عليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وفي حال عدم إصدار قراره خلال هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة على الطلب. 2. للمسجل رفض طلب التسجيل أو التعديل في أي من الحالات الآتية: أ. إذا كانت غايات الشركة مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة. ب. إذا كان اسم الشركة المقترح يتعارض مع أحكام المادة (11) من هذا القانون. ج. إذا كان الطلب يتعارض مع أحكام تشريعات خاصة ناظمة لنوع معين من النشاطات تتطلب إجراءات خاصة لتسجيلها. د. إذا تعلق الطلب بموضوع خارج عن اختصاص سجل الشركات. هـ. إذا قدم الطلب من قبل شخص غير مخول بذلك. و. عدم احتواء الطلب على البيانات الإلزامية. ز. عدم إرفاق الوثائق اللازمة. ح. عدم احتواء الوثائق المقدمة على جميع العناصر المطلوبة قانوناً. ط. عدم توافق بيانات الطلب مع المعلومات الواردة بالوثائق أو السجلات. ي. إذا كان هناك قرار من المحكمة يمنع أحد المؤسسين من تقديم الطلب أو إدارة الشركة. ك. عدم سداد رسوم التسجيل المطلوبة. 3. إذا تم رفض الطلب لأحد الأسباب الواردة في الفقرة 2) من هذه المادة، يجب على المسجل أن يبين الأسباب والأسس لرفض الطلب مع منح مقدمي الطلب فرصة مدتها ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل بالرفض لتصويب الأخطاء أو تعديل الطلب، وفي حال عدم امتثال مقدمي الطلب لتعليمات المسجل بتصويب الأخطاء أو تعديل الطلب يعتبر الطلب مرفوضاً. 4. يحق لأي من مؤسسي الشركة الاعتراض على قرار رفض التسجيل أو التعديل إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض. 5. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ<sup>52</sup>. وفي الشركة غير الربحية والشركة المساهمة الخصوصية يقدم طلب التسجيل إلى مسجل الشركات.

<sup>52</sup> راجع المادة رقم (10)، القرار بقانون لسنة 2021 الخاص بالشركات.

**ثانياً: قرار التسجيل الشركة غير الربحية:** يتوجب على مؤسسي الشركة غير الربحية بعد اكتمال متطلبات تسجيل الشركة غير الربحية التوجه إلى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني؛ لتقديم طلب تسجيل الشركة، وعلى مسجل الشركات أن يصدر قراره بتسجيل الشركة أو الرفض. وعلى ذلك نصت الفقرة (2) من المادة رقم (3/2/10) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بأنه "يصدر المسجل قرار تسجيل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً". وتلاحظ من خلال النص أن هنالك حالتين للرفض؛ إما أن يكون صريحاً وذلك بان يقوم مسجل الشركات بإبلاغ المؤسسين برفض طلب تسجيل الشركة غير الربحية خلال المدة القانونية الممنوحة له، وإما أن يكون ضمناً وذلك بمرور مدة الثلاثين يوماً الممنوحة للمسجل دون أي رد. وفي كلا الحالتين يحق للمؤسسين أن يتوجهوا إلى محكمة الادارية للطعن بالقرار الإداري الإيجابي أو السلبي خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الرفض. وتحتسب الستين يوماً في الرفض الصريح منذ تاريخ تبليغ المؤسسين بالرفض، أما في الرفض الضمني فتحتسب منذ تاريخ نهاية المدة الممنوحة لمسجل الشركات للرد على طلب التسجيل<sup>53</sup>.

**ثالثاً: نشر قرار تسجيل الشركة غير الربحية:** نصت المادة (44) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2020 بأنه "ينشر قرار تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية". فبعد قيام المؤسسين بتقديم طلب تسجيل الشركة إلى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني وفق الأصول والقانون، ووفق ما هو مطلوب في التشريعات الناظمة لأحكام الشركات غير الربحية، وصدور قرار مسجل الشركات بالموافقة، على مسجل الشركات أن ينشر تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية الفلسطينية. ويتم هذا النشر بعد قيام المراقب بإتمام إجراءات التسجيل، وتسجيلها في سجل (الشركات غير الربحية)، واستيفاء رسوم التسجيل، ثم نشر إعلان في الجريدة

---

<sup>53</sup> محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية والمصرفية"، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص151.

الرسمية يفيد بتسجيلها. ثم يمنح مسجل الشركات الشركة غير الربحية شهادة التسجيل ويتعين على الشركة تعليقها في مكان ظاهر في مركز الشركة.

### المطلب الثاني: الاحكام الناظمة لممارسة عمل الشركة غير الربحية.

تمارس الشركة غير الربحية نشاطاتها وأعمالها المالية وغير المالية ملتزمة بأحكام القانون، ومنسجمة مع المبادئ العامة الناظمة لأحكامها، ومتوائمة مع الأسس الصحيحة والسليمة في إدارة الشركة غير الربحية. وفي ذلك يظهر التمايز بين الشركة غير الربحية وغيرها من الشركات من خلال الأعمال التي تقوم بها هذه الشركة، وكيفية القيام بها، وأهدافها من خلال ممارستها لهذه الأعمال والنشاطات، والرقابة الخاصة المفروضة عليها. كما وتمارس الشركة غير الربحية هذه الأعمال والنشاطات وهي خاضعة للرقابة بأنواعها الداخلية والخارجية، والسابقة واللاحقة؛ وذلك لخصوصية هذا النوع من الشركات التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر، وترتبط بالبيئة العامة للمجتمع المدني عموماً، وتتعلق بأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية والتربوية والثقافية والنهضوية وغيرها من المجالات.

وقد نظم المشرع الفلسطيني الأحكام الخاصة بعمل ونشاط الشركة غير الربحية في نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2020، إلا أن هذا النظام قد خلا من التفاصيل الهامة في كثير من جزئيات هذا النشاط ومفاصله. وفي سبيل دراسة أحكام هذا الفصل دراسة مستفيضة شاملة لكافة جوانبه؛ فإننا سوف نرجع في كثير من الأحكام إلى ما نص عليه المشرع في تنظيمه للشركة المساهمة الخصوصية<sup>54</sup>؛ فأكثر ما ينطبق في هذا الشأن على الشركة المساهمة الخصوصية ينطبق على الشركة غير الربحية وستنطبق أحكام الشركة المساهمة الخصوصية على الشركة غير الربحية، مع مراعاة خصوصية الشركة غير الربحية بحيث تكون منسجمة مع

<sup>54</sup> تضمها القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021، النافذ في الضفة الغربية.

غاياتها وأهدافها من جانب، ومع وسائلها وأدواتها من جانب آخر<sup>55</sup>. وعلى ذلك فإننا سوف نتناول في هذا المطالب الأحكام الناظمة لممارسة عمل الشركة غير الربحية، فتحدث في الفرع الأول عن ادارة الشركة غير الربحية (مجلس الإدارة)، وتحدث في الفرع الثاني عن هيئات الشركة غير الربحية التي تتشكل منها الشركة من حيث نشاطاتها وأعمالها.

### الفرع الأول: مجلس ادارة الشركة غير الربحية.

عرف الفقه المجلس بأنه المجلس الذي تنتخبه الهيئة العامة أو الجمعية العمومية لإدارة الشركة بكافة مرافقها، وتكون له السلطة الفعلية في تسيير أعمال الشركة. فالشركة غير الربحية كشخصية اعتبارية لا يمكنها التعبير عن إرادتها، والذي يتولى عنها ذلك<sup>56</sup>. مجلس إدارة الشركة وحتى تتمكن من التعرف على مجلس إدارة الشركة غير الربحية؛ فإننا سوف نتناول مجلس الإدارة من حيث تكوين هذا المجلس، ثم سلطاته وصلاحياته، وأخيرا مسؤوليته تجاه الشركاء والغير.

اولا: تكوين مجلس ادارة الشركة غير الربحية: بالنسبة لما جاء في القانون الجديد فقد نصت الفقرة (1/2) من المادة (29) من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على انه "ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة من خمسة أعضاء على الأقل". ونصت المادة رقم (5) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على أنه "يجب ألا يقل عدد مساهمي الشركة غير الربحية عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يقل عدد المفوضين بالتوقيع على أعمال وحسابات الشركة غير الربحية عن اثنين مجتمعين".

<sup>55</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص56.

<sup>56</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ص421.

اما فيما يخص انتخاب ادارة الشركة، يتم انتخاب ادارة الشركة من قبل مجلس إدارة أو مدير أو أكثر يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وهذا ما نصت عليه المادة (1/99) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021. وفي حالة إذا كانت الشركة مؤلفة من مساهم واحد، فقد نص في المادة ذاتها في الفقرة (2) على انه " ما لم تكن الشركة مؤلفة من مساهم واحد، لا يجوز لأي مساهم بشكل منفرد أو طرف ثالث تعيين المدير بشكل مباشر، ويقع باطل كل شرط يرد في النظام الداخلي للشركة يقضي بخلاف ذلك، كما يجوز تعيين مدير الشركة من قبل مجلس الإدارة<sup>57</sup>". ويُشترط في عضو مجلس إدارة الشركة غير الربحية عدد من الشروط الواجب توافرها وهي ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عام. ويرى بعض الفقه أن سن الواحد وعشرين مقترنة فقط بالشركة المساهمة العامة، ويجوز أن يكون عمر عضو مجلس الإدارة فوق الثامنة عشر في شركة المساهمة الخصوصية وينسحب ذلك على الشركة غير الربحية<sup>58</sup>، ويرى الباحث أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب، وأن عضو مجلس إدارة الشركة غير الربحية يجب ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً؛ وذلك لأهمية مجلس الإدارة وما يناط بها من أعمال وصلاحيات. ويُشترط أيضاً أن يتوافر في عضو المجلس النزاهة والأمانة وألا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة متعلقة بالأمانة والشرف من سرقة أو احتيال أو تزوير وغيرها، ما لم يُرد له اعتباره<sup>59</sup>.سؤال: متى يعتبر اجتماع مجلس الإدارة شركة غير الربحية صحيحاً؟

نصت المادة رقم (101) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 على أنه يحق لمجلس إدارة الشركة عقد اجتماعات اذا حضر الاجتماع أغلبية أعضاء المجلس، الا إذا النظام ألزم على نسبة أعلى.

ثانياً: صلاحيات مجلس ادارة الشركة غير الربحية: نصت المادة (100) من قانون الشركات رقم(42) لسنة 2021 بأنه "الحق بالتمثيل والمقدرة على إلزام الشركة تطبيق الأحكام الخاصة بتمثيل الشركة وسلطة إلزامها

<sup>57</sup> المادة (99)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>58</sup> أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص348.

<sup>59</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص296.

الواردة في أحكام الشركة المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخصوصية مع مراعاة طبيعتها ". فالقاعدة العامة أنّ لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات الخاصة بإدارة الشركة وتسيير أعمالها<sup>60</sup>، ويُقصد بجميع الأعمال أعمال إدارة الشركة المعتادة من أعمال إدارة وأعمال تصرف وفقاً لغايات الشركة وأهدافها، فمجلس الإدارة يمثل السلطة التنفيذية للشركة غير الربحية وأي شركة أخرى، ولهذه السلطة كافة الصلاحيات التي تقتضيها معايير حسن الإدارة، ضمن القيود والضوابط القانونية المرعية وفق القوانين والأنظمة وعقد الشركة ونظامها الخاص وقرارات الهيئة العامة الملزمة<sup>61</sup>. كما ويقع على عاتق مجلس الإدارة تحقيق أغراض الشركة وتطوير أعمالها ونشاطاتها ووضع الخطط المستقبلية للنهوض بالشركة على كافة المستويات والأصعدة. فلمجلس إدارة الشركة غير الربحية إجراء القروض ورهن العقارات وعقد الكفالات باسم الشركة بموجب نظام الشركة الخاص، ما لم يمنعه من ذلك صراحة أو ضمناً، أما إذا لم يكن هنالك نص مانع من ممارسة ذلك فلمجلس الإدارة القيام بذلك إذا كان فيه مصلحة محققة ومشروعة للشركة<sup>62</sup>.

كما أن مجلس إدارة الشركة غير الربحية له السلطات والصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة غير الربحية سواءً بالأعمال المتعلقة بالإدارة أو التصرف، ولكن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدد من القيود، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال تخرج عن غرض الشركة وغاياتها؛ حيث أنه مرتبط بتحقيق غايات الشركة وأهدافها<sup>63</sup>، كما أن أعمال مجلس الإدارة مقيدة بحدود قانون الشركات ونظام الشركة غير الربحية بشكل خاص، بالإضافة إلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، وقرارات الهيئة العامة للشركاء والمساهمين ضمن

---

<sup>60</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص460.

<sup>61</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص310.

<sup>62</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ص469.

<sup>63</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص311.

اختصاصاتها<sup>64</sup>. وعلى مجلس إدارة الشركة غير الربحية التقيد بكل ما ذكر خلال ممارستها لأعمالها، ولا يجوز الخروج عليها وتتحمل كامل المسؤولية في حال حدوث أي خرق أو تجاوز لهذه الصلاحيات والسلطات.

ولابد التطرق الى مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة غير الربحية، فيما يتعلق بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة غير الربحية، فإنهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن أي مخالفة للقانون أو عقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، والمسؤولية قد تكون شخصية لأحد الأعضاء مجلس الإدارة بذاته، أو مسؤولية مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وهنا تكون المسؤولية تضامنية بين الأعضاء عن دفع أي تعويض قد يحكم به.

#### الفرع الثاني: الهيئة العامة لشركة غير الربحية.

تدير الشركة غير الربحية أعمالها ونشاطاتها بعد تأسيسها مباشرة، وبعد حصولها على شهادة تسجيل الشركة، حيث أنها وبحصولها على شهادة التسجيل تكتسب الشخصية المعنوية، وتصبح قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي تماماً. فهي كيان قانوني مستقل بذاته، له أهلية وجنسية وذمة مالية مستقلة عن الشركاء والمساهمين في الشركة<sup>65</sup>. ولقد نصت المادة (2/1/98) من قانون رقم 42 لسنة 2021 على انه "1. تتألف الشركة المساهمة الخصوصية من الاتي أ. الهيئة العامة ب. مدير أو أكثر، أو مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويمكن أن يكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة. ج. مفوض أو مفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويمكن أن يكون المفوض بالتوقيع المدير ذاته، كما يمكن أن يكونوا المفوضين بالتوقيع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. 2. إذا تألفت الشركة المساهمة الخصوصية من

<sup>64</sup> عزيز العكلي، مرجع سابق، ص386-387.

<sup>65</sup> نصت الفقرة (6) من المادة (6) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 النافذ في الضفة الغربية على أنه "تعتبر شهادة تسجيل الشركة بيئة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها".

مساهم واحد، فإن هذا المساهم يمارس جميع صلاحيات الهيئة العامة للشركة، ويجب توثيق القرارات التي يتخذها بهذه الصفة والعقود التي تبرم فيما بينه وبين الشركة خطياً.

نلاحظ ان القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 قد نص صراحة من ماذا تتألف الشركة المساهمة الخصوصية، وتم تحديدها بهيئة عامة، ومدير او أكثر، او مجلس ادارة لا يقل عن ثلاثة اعضاء، وشريطة الا يكون من الاشخاص او الاعضاء المساهمين في الشركة نفسها، ومفوض بالتوقيع ويجوز ان يكون أكثر من مفوض ويمكن ان يكون المدير ذاته لنفس الشركة مفوض بالتوقيع عن هذه الشركة المساهمة الخصوصية. سوف نتحدث عن مجلس ادارة الشركة، ومن ثم عن الهيئة العامة للشركة غير الربحية. بينما نصت المادة رقم (5) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على أنه "يجب ألا يقل عدد مساهمي الشركة غير الربحية عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يقل عدد المفوضين بالتوقيع على أعمال وحسابات الشركة غير الربحية عن اثنين مجتمعين".

تتكون الهيئة العامة للشركة غير الربحية من جميع الشركاء والمساهمين فيها، والذين يحق لهم التصويت وفق النظام الأساسي للشركة، فالهيئة العامة للشركة هي مصدر السلطات فيها وصاحبة السلطة العليا<sup>66</sup>، تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها عبر اجتماع هيئة عامة عادية، واجتماع هيئة عامة غير عادية، وذلك وفقاً لاختصاصاتها وجدول أعمالها ووفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ<sup>67</sup>. وعليه فإننا سنتناول في الترتيب الهينتين العامتين للشركة غير الربحية من حيث تكوينها واجتماعاتها واختصاصاتها وقراراتها.

**أولاً: الهيئة العامة العادية للشركة غير الربحية:** تتعد الهيئة العامة العادية للشركة غير الربحية بشكل طبيعي وفق ما نص عليه قانون الشركات، بالإضافة إلى أن الهيئة العامة العادية تتعد وفق ما يراه مجلس إدارة الشركة أو الشركاء المساهمين فيه، فقد نصت المادة(103) من قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 على انه "تعقد

<sup>66</sup> عزيز العكلي، مرجع سابق، ص397.

<sup>67</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص348.

الهيئة العامة اجتماعها السنوي بدعوة من المدير أو مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال وفي الموعد الذي يحدده المدير أو المجلس، على أن يتم عقد الاجتماع خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. كما وتتعقد الهيئة العامة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان المحددين في النظام الأساسي للشركة أو في الدعوة الموجهة إلى المساهمين، ولمجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع إذا كان هنالك ضرورة لذلك<sup>68</sup>.

أما بخصوص صلاحيات واختصاصات الهيئة العامة فقد نصت المادة(104) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 على انه "1.تملك الهيئة العامة صلاحية اتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقة بالشركة ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك، ويجوز للهيئة العامة إصدار تعليمات مباشرة لإدارة الشركة. 2.تتمتع الهيئة العامة في اجتماعها العادي بكافة الصلاحيات الضرورية للنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ويندرج في جدول أعمالها الأمور الآتية:

أ.تلاوة محضر الاجتماع السابق للهيئة العامة.ب. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة، بالإضافة إلى الخطط المستقبلية للشركة.ج. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والقرار الخاص بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون والنظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.د. انتخاب المدراء ومجلس إدارة الشركة حسب مقتضى الحال.هـ. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض المدير أو مجلس الإدارة بتحديداتها في الأحوال التي تخضع فيه حسابات الشركة للمراجعة من قبل مدقق حسابات مستقل.و. تخصيص الأرباح والخسائر بناءً على تنسيب من المدير أو مجلس الإدارة. ز. اقتراحات الاستدانة والاقتراض والرهن

---

<sup>68</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص349.

وإعادة الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما فيها الشركات التابعة، للحد الذي لا تكون فيه تلك الصلاحيات من اختصاص المدير أو مجلس الإدارة وفقاً للنظام الداخلي للشركة<sup>69</sup>.

3. يجوز لأي مساهم اقتراح إدراج أي أمور أخرى ضمن جدول الأعمال، والتي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي وفقاً لأحكام هذه المادة، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الأسهم المكتتب بها.

نلاحظ من خلال النص المذكور أعلاه أنّ للهيئة العامة العادية للشركة مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات والتي تناقشها من خلال اجتماعاتها المقررة وفقاً للقانون والأنظمة والنظام الأساسي للشركة ومنها؛ الاستماع إلى تلاوة محضر الاجتماع السابق للهيئة العامة، والتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة، بالإضافة إلى الخطط المستقبلية للشركة، وانتخاب المدراء ومجلس الإدارة ومدققي الحسابات الشركة للسنة المقبلة.

**ثانياً: الهيئة العامة غير العادية للشركة غير الربحية:** يقصد بالهيئة العامة غير العادية هي الهيئة المناط بها تعديل النظام الأساسي للشركة حيث أن نظام الشركة هو شريعة الشركاء والمساهمين، والعمل على تعديله هو استثناء على الأصل؛ مما يجعل الهيئة العامة غير العادية حالة استثنائية تتخذ قرارات استثنائية ويعود للهيئة العامة غير العادية صلاحية اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة، وعليه كان انعقادها بصفة غير عادية نظراً لأهمية ما سوف يصدر عنها<sup>70</sup>. ويعقد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بدعوة من المدير أو مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشترط النظام الداخلي للشركة لهذه الغاية ضرورة توفر نسبة تزيد على عشرة بالمائة من الأسهم المكتتب

<sup>69</sup> راجع المادة رقم (100)، من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

<sup>70</sup> محمد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2009، ص 319.

بها، وعلى المدير أو مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد الاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون عقده وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المدير أو مجلس الإدارة بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف المدير أو مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة أو رفضوا الاستجابة للطلب، يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من سجل الشركات إصدار القرار بدعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي<sup>71</sup>.

أما بخصوص صلاحيات واختصاصات الهيئة العادية فقد نصت المادة (106) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 على أنه "1. تملك الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي صلاحية اتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقة بالشركة ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك، ويجوز للهيئة العامة إصدار تعليمات مباشرة لإدارة الشركة. 2- للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي صلاحية النظر واتخاذ القرارات المناسبة بالأمر الآتية: أ- تعديل النظام الداخلي للشركة. ب. تعديل اسم الشركة أو غاياتها. ج- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وتحديد علاوة الإصدار، مع مراعاة أحكام المواد ذات العلاقة بتخفيض رأس المال الواردة في هذا القانون، وضرورة تحديد طريقة زيادة رأس المال أو تخفيضه. د. الاندماج أو الانقسام. هـ. حل الشركة. و. عزل المدير أو مجلس الإدارة. ز. عزل مدقق الحسابات في حال وجود مدقق حسابات للشركة. ح. بيع خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو عدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها يقع ضمن أهداف الشركة وغاياتها. ط. تملك خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو عدة عقود، إلا إذا كان التملك والشراء ضمن أهداف الشركة وغاياتها، أو وجود نص في النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك.

---

<sup>71</sup> راجع المادة (2/1/105)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

ي-تبنى سياسات للمكافآت والحوافز لمجلس إدارة أو مديري الشركة حسب مقتضى الحال أو موظفيها، كتوزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، وخطط لخيار شراء الأسهم أو أي أشكال أخرى من الحوافز. ك-تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.ل- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.م-أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة العادية.3- لكل من يملك خمسة بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة التي تتمتع بحق التصويت اقتراح إدراج أي أمور أخرى تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة إلى جدول أعمال الاجتماع لمناقشتها.4-يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي أن تنتظر بأمور تقع ضمن اختصاصات الهيئة العامة في اجتماعها العادي، وفي مثل هذه الحالة، يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصحاب الأسهم الممثلين بالاجتماع.

#### الفصل الثاني: الرقابة على الشركة غير الربحية، وأسباب انقضائها والآثار المترتبة عليها.

وتتمثل رعاية الدولة للشركات وتطبيق قوانينها الأمرة عليها؛ عبر فرض وبسط رقابتها على الشركة لضمان سير الشركة وفق أهدافها وغاياتها، وحماية للمواطنين والصالح العام فالرقابة هي أداة الإدارة والحكومة في تنظيم الشركات، وتتفاوت هذه الرقابة من شركة إلى أخرى بحسب طبيعتها وشكلها ونوعها<sup>72</sup>. وعليه فإننا في هذا الفصل سوف نتناول في المبحث الأول الرقابة على أعمال الشركات غير الربحية؛ ففي المطلب الأول سوف نتناول مفهوم هذه الرقابة ومداهها على أعمال الشركات غير الربحية داخليا وخارجيا، ثم نتناول في المطلب الثاني بيان انواع الرقابة ووسائلها وادواتها، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني أسباب انقضاء الشركة غير الربحية وآثار انقضائها، وفي المطلب الأول نتناول أسباب انقضائها وتنقسم الى قسمين (عامة وخاصة)،وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة على انقضاء الشركة غير الربحية.

<sup>72</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص10.

## المبحث الأول: الرقابة على أعمال الشركة غير الربحية.

تساهم الشركات في دور كبير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في الاقتصاد المحلي، وتحرص على تحقيق التأمين هو الهدف الأول للشركات فهو مشروع تجاري يستهدف الربح والذي يعد من الاركان الموضوعية لعقد تأسيس الشركة، فالشركاء ملتزمون بتقديم حصص مقابل اقتسام وتساند وسائر، إلا إنها مع بداية الأعمال التجارية وتتوعها ولحاجة هناك شركات ذات طابع خاص مهام خاصة فقد قررت من أجل إيجاد حل قانوني يقدم خدمات من نوع خاص بها تحت شكل الشركات مثلها في الشراكة والإدارة والرقابة ولكن تختلف عنها فهي لا تستفيد وتستفيد للشركاء وهم ما تعرف بالشركات الغير اشتراكية. الاشتراك في الشركات الحديثة اشتراكية من الصور التي لاقت قبولاً في خدمة المجتمع من خلال أرباح الشركة التي تصب مباشرة في الخدمات المقدمة لتمكين، والاصل في الشركات الربحية فهي تركز الي تحقيق وتقسيمه بين الاشتراكات ولكن في الشركات المختلفة اشتراكية مفهوم مختلف<sup>73</sup>. ويهدف الهدف الأساسي من وضع شركات الغير اشتراكية تحت شكل من أشكال الشركات المعروفة هو ادراجها تحت هيكل اداري ومالي ورقابي كنوع من التنظيم ليقوم بعمله بشكل رئيسي ويعمل لها خدماتها بشكل جيد وتربح منها، حيث شركات غير ربحية تشارك من الأرباح التي تميزها عن غيرها من شركات تجعلها تختلف عن الشركات الاخرى مخصصة لإدارة الشركات الغير مساهمين أكثر من الشركات الربحية وذلك بسبب ولهذا السبب والمحافظة على أهدافها الموجه الي المجتمع ويجب مراجعة القواعد المتعلقة بالشركات غير الربحية من أجل منح مثل هذه الشركات في مجال النمو والاستدامة وفعالية المجتمع نحو الأفضل.

<sup>73</sup> سعيد محمود، الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 44، العدد 57، المملكة العربية السعودية، ص 413-414.

## المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومداهها على اعمال الشركة غير الربحية، وبيان أنواعها.

سنتحدث في هذا المطلب عن ماهية الرقابة على مرحلة انشاء وتكوين الشركات غير الربحية داخلياً وخارجياً، وعن الرقابة التي تكون أثناء ممارسة الشركة غير الربحية لأعمالها ونشاطاتها ومهامها ووظائفها، ومن ثم التطرق الى بيان أنواعها بشكل منتظم ومفصل.

## الفرع الأول: مفهوم الرقابة ومداهها على اعمال الشركة غير الربحية داخليا وخارجيا.

يُعد ظهور مصطلح الرقابة سابق على ظهور مصطلح الحوكمة، وكلاهما يشير إلى الآخر في عالم الشركات؛ فالحوكمة من المفاهيم الجديدة والحديثة التي تبنتها الدول في معالجة إدارة الشركات، وتعزيز الرقابة عليها؛ وذلك في سبيل تأدية واجباتها على أكمل وجه، ملتزمة بالقوانين والأنظمة من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها.

فقد عرف بعض الفقه الرقابة بأنها عمل ينصب على تفتيش وتخويف أو تهديد بقوة السلطة والجزاءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الأفراد باستتارة خوافهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعية ومدروسة مسبقاً لهذا الغرض<sup>74</sup>. أما تعريف مصطلح الحوكمة فإنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه عالمياً من قبل فقهاء القانون والاقتصاد والمحاسبة كما هو حال تعريف مصطلح الرقابة والذي تنازع الفقهاء تعريفه، حيث عرف بعض الفقه الرقابة بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على أساس من تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفقاً لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها"<sup>75</sup>. ومن بعض الفقهاء عرفه الحوكمة " نظام رقابي متكامل يحكم إدارة الشركة قانونياً ومحاسبياً واقتصادياً ومالياً في أداء أعمالها وبناء علاقاتها ضمن مجموعة من المعايير والضوابط فهي تضبط ممارسات الشركة وتبسط الرقابة عليها خلال

<sup>74</sup> مؤيد عبيدات، "الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دار الحامد، عمان الأردن، طبعة 1، 2008، ص37.

<sup>75</sup> مؤيد عبيدات، مرجع سابق، ص37.

مارستها لأعمالها وتنفيذها لنشاطاتها، في سبيل تحقيق أهدافها<sup>76</sup>. فالعملية الرقابية لا تتم إلا بخطوات مدروسة تجبر الأفراد على تنفيذ الأوامر من جانب، واستثارة سلوكه من جانب آخر، لدفعه إلى مزيد من الكفاءة في العمل<sup>77</sup>.

وتنص المادة رقم (7) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على أنه "1. تلتزم الشركة غير الربحية بالحصول على الموافقة المبدئية المسبقة على تسجيلها من قبل جهة اختصاصها المحددة لها من قبل المسجل، وذلك قبل منحها الموافقة على التسجيل. 2. لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية الحق في التحقق من انسجام أعمال الشركة غير الربحية مع أهدافها وغاياتها الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي. 3. في حال عدم وجود جهة اختصاص مرتبطة بنشاط الشركة غير الربحية، يختص المسجل باتخاذ القرار المناسب بالتسجيل من عدمه. 4. تلتزم جهات الاختصاص بمتابعة تنفيذ الشركة غير الربحية للمشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها بما ينسجم مع خططها واستراتيجياتها. وكما أن الرقابة على الشركات تشمل فرض الرقابة على أعمالها ونشاطاتها؛ فإنها تشمل بذات الوقت الرقابة على تأسيسها وخروجها إلى حيز الوجود الفعلي كشركة. وعليه فإننا سوف نتناول الرقابة السابقة على الشركة غير الربحية والرقابة اللاحقة عليها.

#### الفرع الثاني: أنواع الرقابة على الشركة غير الربحية.

في هذا الفرع سوف نتناول أنواع الرقابة على هذا النوع من الشركات، ومن ثم نتناول وسائلها والتعرف على وسائلها بشكل تدريجي.

**أولاً: أنواع الرقابة على الشركة:** تتمثل أنواع الرقابة على الشركة غير الربحية بنوعين وهما النوع الأول بالرقابة السابقة والنوع الثاني بالرقابة اللاحقة.

<sup>76</sup> هاشم الجزائري، ومعروف حسين، "ماهية حوكمة الشركات"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، المجلد (7) الإصدار، (25) تشرين الثاني 2009م، ص4.

<sup>77</sup> مؤيد عبيدات، مرجع سابق، ص37.

1-الرقابة السابقة: عرف الفقه الرقابة السابقة بأنها "ما تفرضه الدولة من قيود وإجراءات قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية وبيئية ومستلزمات حددتها التشريعات والأنظمة والتعليمات يتوجب على المؤسسين إتباعها وتوفيرها والتي تكون سابقة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية عن طريق إتباع خطوات محددة قانوناً"<sup>78</sup>. وحرصت التشريعات المقارنة على وجوب أن يحصل الشركاء على الإذن أو الترخيص أو القبول من الإدارة ومن جهات الاختصاص لتأسيس الشركة وبهدف بسط الرقابة على تأسيسها. وبالرجوع إلى المادة رقم (7) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 على أنه "1.تلتزم الشركة غير الربحية بالحصول على الموافقة المبدئية المسبقة على تسجيلها من قبل جهة اختصاصها المحددة لها من قبل المسجل، وذلك قبل منحها الموافقة على التسجيل. 2. لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية الحق في التحقق من انسجام أعمال الشركة غير الربحية مع أهدافها وغاياتها الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي. 3. في حال عدم وجود جهة اختصاص مرتبطة بنشاط الشركة غير الربحية، يختص المسجل باتخاذ القرار المناسب بالتسجيل من عدمه. 4. تلتزم جهات الاختصاص بمتابعة تنفيذ الشركة غير الربحية للمشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها بما ينسجم مع خططها واستراتيجياتها. ونلاحظ أن النص أوجب على الشركاء تقديم طلب يحوي مجموعة من البيانات الإلزامية إلى جهات الاختصاص في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ونص قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 في المادة 85 منه " طلب تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة الخصوصية يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية إلى مسجل الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه مرفقاً بالمستندات الآتية:1-عقد التأسيس.2. النظام الداخلي.3. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو

<sup>78</sup> صادق الشمري، الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد (17) 2008م، ص 118.

جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها والاسم التجاري وعنوانها واسم ممثلها لدى الشركة<sup>79</sup>.

وتبدأ الرقابة على الشركات غير الربحية منذ لحظة تأسيسها؛ ووضع التشريع ضوابط وقيود على تأسيس أي نوع من أنواع الشركات ودعت المؤسسين للشركة إلى الالتزام بهذه الضوابط والمعايير والقيود حتى يتسنى للإدارة أو الحكومة أو الجهة المختصة قبول طلب تأسيس الشركة وتسجيلها وفق الأصول والقانون. ويُطلق على هذه العملية الرقابة الإدارية أو الرقابة السابقة أو الترخيص الحكومي وذلك لأن هذا النوع من الرقابة تمارسه جهات الاختصاص الإداري في الدولة، كما أنها تقرص رقابتها على الشركة قبل تسجيلها، أي في مرحلة تأسيس المؤسسين لها، مشترطة التزام الشركاء المؤسسين للشركة بتعليمات جهات الاختصاص الحكومية وتهدف فكرة الرقابة السابقة على تأسيس الشركات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو متعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة، ومنها ما هو متعلق بأهداف اقتصادية أو سياسية أو قانونية أو الاجتماعية أو دينية<sup>80</sup>.

وفرض الرقابة لا يكون على النواحي المالية فقط بل يتعداه إلى الرقابة على غايات الشركة وأهدافها ومدى انسجامها مع الغايات المشروعة للشركة غير الربحية ومدى التزام المؤسسين بكافة المعايير والضوابط والقيود التي وضعتها الإدارة للمصادقة على تسجيل الشركة غير الربحية، ودخولها حيز الاعتراف الفعلي بها كشركة غير ربحية؛ فالرقابة السابقة تشمل الرقابة على كافة أعمال التأسيس منذ كتابة نظامها الداخلي حتى آخر إجراء متعلق بتأسيسها وحصولها على شهادة تسجيل الشركة من مسجل الشركات.

2-الرقابة اللاحقة: تتميز الرقابة اللاحقة عن الرقابة السابقة بأنها رقابة تفرض على الشركة بعد تسجيلها وأثناء مزاولتها لأعمالها وأنشطتها، فيما الرقابة السابقة تفرض على الشركة قبيل تسجيلها وأثناء قيام المؤسسين للشركة

<sup>79</sup> للمزيد راجع المادة (85)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>80</sup> مؤيد عبيدات، مرجع سابق، ص 43.

بأعمال تأسيسها<sup>81</sup>. فالرقابة اللاحقة مع الرقابة السابقة تشكلان فكرة الرقابة على الشركات بشكل عام منذ ولادتها وخلال حياتها فتشمل سويًا بسط الإدارة رقابتها على تأسيس الشركة خلال عمليات التأسيس حتى صدور قرار تسجيلها من مراقب الشركات مرورًا ببسط الرقابة عليها ما بعد مرحلة التأسيس والتسجيل، وهي المرحلة التي تبدأ الشركة فيها بممارسة أعمالها ونشاطاتها وإصدار قراراتها المتعلقة بالشركة لتنظيم جميع مناحيها، سواء المالية أو الاقتصادية أو الإدارية وغيرها<sup>82</sup>. فيمكننا تعريف الرقابة اللاحقة بأنها هي الرقابة التي تنصب على أعمال الشركة وأنشطتها منذ حصول الشركة على قرار تسجيلها الرسمي ومباشرة أعمالها، وتشمل الرقابة على كافة هيئاتها وقراراتها المتعلقة بكافة شؤونها، وتكون هذه الرقابة إدارية من قبل الجهات المختصة في الدولة، وتكون داخلية من قبل أجهزة متخصصة داخل الشركة.

هذا وما اشارت اليه بخصوص الرقابة اللاحقة في نص المادة رقم (8) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 على أنه "1. تحتفظ الشركة غير الربحية بسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها. 2. يجب أن ترفع الشركة غير الربحية للمسجل تقريرًا سنويًا عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقًا به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة غير الربحية ومدقق حساباتها. 3. تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية كل ثلاثة أشهر، بحيث تشمل التقارير مراحل تنفيذ المشاريع والأنشطة التي حصلت الشركة غير الربحية على تمويل سابق لها. 4. عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلًا يزيد على الأموال التي دفعها ثمنًا لتلك الأسهم. 5. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملف ضريبي لها لدى دوائر الضريبة، على أن تقوم بتزويد المسجل بما يفيد فتح الملف، وذلك خلال ثلاثة

<sup>81</sup> صادق الشمري، مرجع سابق، ص125.

<sup>82</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص61.

أشهر من تاريخ تسجيلها بالنسبة للشركة غير الربحية الجديدة، وثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام بالنسبة للشركة غير الربحية المسجلة قبل صدور هذا النظام. 6. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح حساب بنكي لها داخل فلسطين مرخص من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

فالرقابة اللاحقة على الشركات على العموم، وعلى الشركات غير الربحية على الخصوص؛ تضمن تحسين إدارة الشركة وتطويرها، والتأكد من الاستخدام الصحيح لأموالها وتمنع من متاجرة الشركاء والمساهمين باسم الشركة وقدراتها، وتضمن ترسيخ مفاهيم العدالة والشفافية والمساءلة في كافة أعمال ونشاطات الشركة<sup>83</sup>، وبناءً عليه فإن الرقابة اللاحقة تفرض سلطتها على أموال الشركة وأعمالها وقراراتها معاً؛ لتكون الشركة منسجمة مع أنظمتها الخاصة من جانب، ومع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشركات من جانب آخر.

وتكون الرقابة اللاحقة خارجية كما هو حال مسجل الشركات، كما وتكون داخلية عبر لجان متخصصة وهيئات رقابية تفرض رقابتها على الشركة، وتكون هذه الرقابة أكثر فاعلية إذا وضع لها نظام حقيقي ومناسب يتلاءم وطبيعة الأهداف، وبوسائل ناجعة متعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة<sup>84</sup>. فالرقابة اللاحقة بكل هيئاتها ووجهاتها تسعى إلى التدقيق حول تطبيق الشركة للقوانين الناظمة لها.

ولقد نصت المادة رقم (16) في نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على أنها "1. يتولى المسجل الرقابة على التزام الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وله في سبيل ذلك تكليف مدقق حسابات الشركة غير الربحية أو انتداب مدقق حسابات آخر أو أي موظف من الموظفين المختصين، وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق قيودها وسائر أعمالها. 2. تلتزم الوزارة بالتنسيق مع جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بالتأكد من مدى انسجام أنشطة الشركة غير الربحية وبرامجها المطلوب تمويلها مع الخطة المقررة للحكومة. 3. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية

<sup>83</sup> مؤيد عبيدات، مرجع سابق، ص45.

<sup>84</sup> عمار جهلول، النظام القانوني الحوكمة للشركات"، مكتبة زين الحقوقية، صيدا. لبنان، ط 1، سنة 2011، ص 58.

بضمان مواءمة مشاريع الشركات غير الربحية المقدمة للحصول على تمويل لها، مع برامجها وخططها، والتأكد من التزام هذه الشركات بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها من خلال التدقيق الميداني على المشاريع وتقييمها. 4. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بتزويد المسجل بما يفيد التزام الشركات غير الربحية بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها بموجب ما هو وارد في الفقرة (3) من هذه المادة".

ونصت ايضاً على الرقابة اللاحقة التي تقع على عاتق مسجل الشركات المادة رقم (21) من النظام ذاته على أنه " يتولى المسجل القيام بالآتي: 1. ضمان التزام الشركات غير الربحية بمتطلبات أحكام هذا الفصل وغيرها من القواعد والتدابير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه، بما فيها مراقبة التزامهم بالإجراءات المبنية على المخاطر وفقاً لأحكام المادة (23) من هذا النظام، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتتبية والميدانية للتحقق من هذا الالتزام. 2. تحديد دورية وكثافة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودرجة المخاطر المرتبطة بالشركات غير الربحية وذلك وفق تقييم المخاطر الوارد في المادة (20) من هذا النظام. 3. تدقيق البيانات المالية السنوية التي تصدرها الشركة غير الربحية لغايات ضمان أن جميع الأموال يتم الاستعادة منها بالكامل ويتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للشركة غير الربحية. 4. التنسيق والتعاون المحلي مع السلطات المختصة كل فيما يخصه".

ولقد نصت المادة رقم (19) من النظام ذاته على أنه " لغايات التنظيم والرقابة والإشراف على إجراءات مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعتبر المسجل الجهة المشرفة على الشركات غير الربحية". يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع اية خروقات للتشريعات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الامر الذي

يستلزم من المصرف تطبيق سياسات واجراءات عمل وادوات ضبط داخلية ملائمة واجراءات لعملية قبول العملاء<sup>85</sup>.

كذلك لابد من الاشارة الى حق الشركة غير الربحية في الحصول على التبرعات والهبات وهي في معرض بيان الموارد المالية للشركة غير الربحية وأجازت أن تكون هذه التبرعات أو الهبات من جهات داخلية أو أجنبية، ولكن بعد تزويد المسجل بأي وثائق أو بيانات يطلبها لتأكد أوجه إنفاق الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ينسجم مع غايات الشركة غير الربحية التي انشأت من أجلها. وهذا ما نصت عليه المادة رقم (13) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على أنه" تتمثل آلية منح الشركات غير الربحية بالموافقة على حصولها على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات بالآتي: 1. تتقدم الشركات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات للمسجل على النموذج المخصص لذلك، ويجب على الشركات غير الربحية تزويد المسجل بأي وثائق أو بيانات يطلبها، للتأكد من أن أوجه إنفاق الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ينسجم مع أهداف وغايات الشركة غير الربحية التي أنشئت من أجلها. 2. يتولى المسجل دراسة الطلبات المقدمة إليه بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات التي تتطلب الموافقة على قبولها، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى، للتحقق من أعمال الشركة غير الربحية وبياناتها، ويقوم المسجل بتسيب الطلب إلى الوزير مشفوعاً برأيه لقبول الطلب أو رفضه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استيفاء الطلب. 3. يقوم الوزير بإحالة الطلب مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص، إذا تجاوز المجموع السنوي لمصادر التمويل مبلغ (\$100,000) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 4. تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد

---

<sup>85</sup> حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1997، ص28.

وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة عن القرار فور صدوره. 5. يقوم المسجل بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بقرار مجلس الوزراء الصادر بالخصوص. 6. تتولى سلطة النقد الفلسطينية إبلاغ المصارف العاملة في فلسطين بقرار مجلس الوزراء<sup>86</sup>.

كذلك المادة رقم (15) من ذات النظام تنص على أنه "1. تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على الموافقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات، في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي (\$100,000) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في حساباتها البنكية كافة. 2. تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على موافقة مسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات لمرة واحدة سنوياً فيما يخص النفقات التشغيلية الدورية الشهرية الثابتة، وفي حال طرأ أي تعديل على قيمة النفقات التشغيلية تتقدم بطلب الحصول على موافقة مرة أخرى<sup>87</sup>.

وبناء على ما سبق، يجوز أن يكون التمويل والهبات والتبرعات والمنح من جهات داخلية وجهات أجنبية، حيث أنه لا يجوز أن يكون التبرع مشروط بالنسبة للتبرعات الحاصلة من جهات أجنبية فقط، أما التبرعات التي تكون من جهات داخلية فيجوز أن تكون مشروطة لأن الجهات الداخلية إذا اشترطت على الشركة غير الربحية فإن شروطها لا بد أن تكون متوافقة مع النظام القانوني الداخلي وإلا كان الاشتراط باطلاً. وذلك وفقاً لنص المادة رقم (12) من النظام ذاته على أنه "1. تشمل الموارد المالية للشركة غير الربحية الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ومصادر التمويل لمشاريعها من جهات أجنبية أو محلية، على أن تكون هذه الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات غير مشروطة. 2. يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/أو الوزير لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وبيان الغاية منها. 3. للشركة غير الربحية الحق في إقامة

<sup>86</sup> راجع المادة (13)، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

<sup>87</sup> راجع المادة (15)، نظام الشركات رقم (20) لسنة 2022.

الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل بعد موافقة المسجل، شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها. 4. للشركة غير الربحية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها، باستثناء المساهمة في أي شركة ربحية<sup>88</sup>.

### المطلب الثاني: وسائل الرقابة على الشركة غير الربحية وادواتها.

يمارس مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوض بالتوقيع عنها مهام الإدارة الفعلية للشركة بتحويل من الشركاء والمساهمين فيها، وتمارس هذه المهام في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القوانين والأنظمة الداخلية، ساعيه إلى تحقيق مصلحة الشركة والشركاء وإدارتها إدارة صحيحة وسليمة بعيدة عن الانحراف وفرض الرقابة على مجلس إدارة الشركة أو المديرين فيها هو ما تسميه الرقابة اللاحقة على أعمال الشركة، وتفرض الرقابة على جميع هيئات الشركة غير الربحية المخولة بإدارة شؤون الشركة في كافة المجالات المالية وغير المالية. ولا تكون الرقابة على الشركات مقصورة على هيئاتها الإدارية والمالية في فترة حياة الشركة وخلال ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، بل تبدأ هذه الرقابة منذ اللحظة الأولى لتأسيس الشركة<sup>89</sup>.

فالتطور الذي شهده قطاع الشركات والمشاريع الجماعية، أدى إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي فعال وآليات جديدة للرقابة، لحماية هذه المشاريع وتنظيمها وفق إجراءات صحيحة وسليمة تهدف إلى تعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة وحماية مصلحة الشركة فتعزيز حوكمة الشركات يقيد من تغول بعض الشركاء أو الهيئات والإثراء على حساب باقي الشركاء، وعدم تواجد هذه الرقابة وفعاليتها يجعل للفساد طريقه في إدارة الشركة، وتحقيق المصلحة الشخصية للمتنفذين على حساب باقي الشركاء أو مصلحة الشركة<sup>90</sup>. وفي سبيل تحقيق كل ما ذكر، ولضمان التزام الشركة بالقوانين والأنظمة، كان لا بد من أجهزة وهيئات داخلية وخارجية، وخاصة حكومية؛ لترعى هذه

<sup>88</sup> راجع المادة (12)، نظام الشركات رقم (20) لسنة 2022.

<sup>89</sup> عمار جهلول، مرجع سابق، ص 63.

<sup>90</sup> هاشم الجزائري، ومعرف حسين، مرجع سابق، ص 9.

الرقابة وفق خطط واستراتيجيات عامة وخاصة من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من النزاهة والشفافية والمساءلة والتي تساعد في الحفاظ على الشركة من الانهيارات السريعة، وتسعى إلى الإبقاء عليها في ظل منظومة صحيحة، تحفظ فيها مصالح الشركة والشركاء معا.

وعليه فإننا سوف نتناول في هذا المطلب وسائل الرقابة على الشركة غير الربحية وأدواتها، فنتناول الفرع الأول الرقابة التي يفرضها مسجل الشركات والرقابة الهيئة العامة على الشركة، وننتقل الى الفرع الثاني نتناول رقابة مدققي الحسابات الداخلية والخارجية.

### الفرع الأول: الرقابة على المسجل الشركة، وعلى الهيئة العامة للشركة غير الربحية.

ونصت المادة رقم (21) من نظام الشركات رقم (20) لسنة 2022 على أنه "يتولى المسجل القيام بالآتي: 1. ضمان التزام الشركات غير الربحية بمتطلبات أحكام هذا الفصل وغيرها من القواعد والتدابير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه، بما فيها مراقبة التزامهم بالإجراءات المبينة على المخاطر وفقاً لأحكام المادة (23) من هذا النظام، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من هذا الالتزام. 2. تحديد دورية وكثافة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودرجة المخاطر المرتبطة بالشركات غير الربحية وذلك وفق تقييم المخاطر الوارد في المادة (20) من هذا النظام. 3. تدقيق البيانات المالية السنوية التي تصدرها الشركة غير الربحية لغايات ضمان أن جميع الأموال يتم الاستعادة منها بالكامل ويتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للشركة غير الربحية. 4. التنسيق والتعاون المحلي مع السلطات المختصة كل فيما يخصه".

وقد عرف الفقه مسجل الشركات أو ما يطلق عليه مراقب الشركات بأنه "موظف عام يناط إليه مهمة النظر في طلبات تأسيس الشركات وإصدار قراره بشأنها وتسجيلها ومباشرة الرقابة عليها قبل التأسيس وبعده وحسب أحكام قانون الشركات والقوانين الأخرى والتعليمات والأنظمة المعمول بها"<sup>91</sup>.

ونلاحظ من هذا التعريف أنه قصر رقابة مراقب الشركات على مرحلة التأسيس فقط غير أنه وبالرجوع إلى أحكام قوانين الشركات ونصوص الأنظمة نرى أن مهمته تتعدى مرحلة التأسيس لتشمل مرحلتى حياة الشركة وانقضائها وتصفياتها<sup>92</sup>. وعليه فإن الباحث يرى إمكانية تعريف مسجل الشركات بأنه موظف عام يُعينه وزير الاقتصاد الوطني، ويناط به مهمة بسط الرقابة على الشركة منذ تأسيسها وحتى انتهائها، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات. ويتولى المسجل مراقبة الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون، يتبين من النصوص المتقدمة أن مسجل الشركات يعينه وزير الاقتصاد الوطني في فلسطين، وأن المهام الموكلة إلى المسجل تتمثل برقابته العامة على تنفيذ القرار بقانون الشركات النافذ رقم (42) لسنة 2021. ويستتبع مهمة المسجل في تنفيذ القانون والأنظمة، بسط رقابته على كامل الشركة غير الربحية منذ تأسيسها حتى انقضائها، فمسجل الشركات يفرض رقابته في مرحلة تأسيس الشركة حتى حصولها على شهادة التسجيل، ويفرضها في ممارسة الشركة لأعمالها ونشاطاتها، كما يفرضها عند انتهاء الشركة وانقضائها وتصفياتها وتوزيع أموالها، وهذه السلطة التي يتمتع بها مسجل الشركات هي: سلطة ممنوحة له بموجب القانون والأنظمة؛ لتطبيق نصوصها المتعلقة بتأسيس الشركات وإدارتها وانقضائها<sup>93</sup>. فمسجل الشركات الفلسطيني يفرض رقابته على تأسيس الشركة غير الربحية من خلال الطلب المقدم من المؤسسين لتأسيس الشركة إلى إدارة الشركات في الوزارة. كما يفرض مسجل الشركات الفلسطيني رقابته على تأسيس الشركة غير الربحية من خلال اتخاذه قرار تسجيل الشركة أو رفضها تبعا لالتزام المؤسسين بأحكام القانون.

<sup>91</sup> مؤيد عبيدات، مرجع سابق، ص 109.

<sup>92</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص 62.

<sup>93</sup> مؤيد عبيدات، مرجع سابق، ص 112.

وتمثل الهيئة العامة مجموع الشركاء والمساهمين في الشركة، وهي الجهة العليا التي ينبثق عنها كافة الأجهزة الأخرى، ومن خلال هذه الهيئة يمارس الشركاء والمساهمين رقابتهم على الشركة وأعمالها<sup>94</sup>. فالهيئة العامة هي كتلة المساهمين الذين يحق لهم التصويت حسب الحكام النظام الداخلي الأساسي للشركة، ويجتمعون للتداول من أجل شؤون الشركة، واتخاذ القرارات اللازمة، والتي تضمن لها بسط رقابتها وإشرافها على الشركة<sup>95</sup>. فالهيئة العامة للشركة بشقي اجتماعاتها العادية وغير العادية تفرض رقابتها وتبسطها على أعمال الشركة ونشاطاتها، سواءً تلك التي يمارسها مجلس إدارة الشركة إن كان للشركة غير الربحية مجلس إدارة، أو التي يمارسها المديرون المفوضون بالتوقيع عن باقي الشركاء.

وتفرض الهيئة العامة رقابتها على الشركة من خلال مناقشة تقرير مجلس إدارة الشركة وميزانية الشركة عن حساباتها ووارداتها ونفقاتها<sup>96</sup>، ومن خلال مناقشة كافة الأمور التي تتعلق بالشركة والمدرجة في جدول الأعمال فالهيئة العامة هي التي تنتخب مجلس إدارة الشركة، كما تنتخب مدققي حساباتها للسنة المالية المقبلة، وهي التي تفرض رقابتها على توزيع الأرباح بين الشركاء في الشركة التجارية بناءً على توصية مجلس الإدارة<sup>97</sup>.

وتفرض الهيئة العامة رقابتها على أعمال مجلس إدارة الشركة من خلال الاطلاع على المبالغ المالية التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس، والمبالغ المخصصة لكل عضو، ومقدار مكافأته، وعلى المرتبات والبدلات والمزايا والأرباح المتعلقة، كما وتفرض رقابتها من خلال عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتوقيع الغرامات عليهم، ومحاسبتهم عن أعماله، ورفع دعوى المسؤولية عليهم<sup>98</sup>. ولكل عضو في الهيئة العامة الحق في مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي حسابات الشركة، وطرح أي سؤال عليهم، ولا يجوز حرمان

<sup>94</sup> محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 129-130.

<sup>95</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 397.

<sup>96</sup> خالد التلاحمة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>97</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص 248.

<sup>98</sup> محمد العريني، مرجع سابق، ص 311.

الهيئة العامة من هذا الحق ولو كان منصوصاً على هذا الحرمان في النظام الداخلي، فهو شرط باطل إن وجد، ويجب على اعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات الإجابة عن كافة الأسئلة المطروحة من المساهم، بما لا يُعرض مصلحة الشركة للخطر، أو يلحق بها الضرر<sup>99</sup>.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن الهيئة العامة للشركة غير الربحية، والتي تمثل كافة الشركاء المساهمين فيها، هي صاحبة السلطة العليا في تسيير كافة شؤون الشركة، وتمثل علاوة على ذلك الجهاز الرقابي الداخلي الأعلى على كافة أعمال وأنشطة الشركة الإدارية والمالية. فممارسة الهيئة العامة لاختصاصاتها وفقاً للقانون والأنظمة، يجعل منها الهيئة الأقدر على ضبط شؤون الشركة، وتقييم أدائها، ومعرفة الخلل، ومحاولة التصويب والتصحيح بعد التدقيق والتحصيص، مما يحفظ للشركة مصالحها وقدرتها على الاستمرار وفق أهدافها وغاياتها.

#### الفرع الثاني: رقابة مدقق الحسابات.

لم يضع القانون تعريفاً لمدقق الحسابات، ولكنه نص على أحكامه من حيث تعيينه وعزله والمهام الموكلة إليه، وكيفية إدارة مهامه وإعداد تقاريره وقد عرف بعض الفقه مدقق الحسابات بأنه ذاك الشخص الطبيعي أو المعنوي، المجاز بممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ومهمته القيام بالأعمال التدقيقية المالية ومراقبة إدارة الشركة من النواحي المالية وكشف مخالفة الشركة لأحكام القانون والأنظمة<sup>100</sup>. ويتم انتخاب مدقق الحسابات أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين المرخص لهم قانوناً بمزاولة المهنة، الذين قبلوا بترشيحهم من قبل الهيئة العامة للشركة، ويتم انتخابه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم تحديد أجورهم أو تفويض مجلس الإدارة

<sup>99</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص 345.

<sup>100</sup> علي الموسوي، "مراقب الحسابات في الشركات التجارية"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، السنة الثانية، 2010، ص 118.

بتحديدها وفقاً لما هو محدد في قرار الهيئة العامة، حيث أنه يجب على الشركة تبليغ مدقق الحسابات المنتخب خطياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه<sup>101</sup>.

واجبات مدقق الحسابات القانوني تتمثل في أن يقوم المدققون بتدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة وعليهم تقديم تقرير التدقيق مكتوباً للهيئة العامة. ومن المعوقات التي تواجه المدقق عند قيامه بواجباته " إذا تعذر على مدقق الحسابات القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب وقرر الانسحاب من القيام بتلك المهام، فعليه قبل أن يرفض تدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً بذلك للشركة ونسخة عنه لمجلس الإدارة، ويجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي تعيقه أو تحول دون قيامه بالواجبات المطلوبة منه، وعلى مجلس الإدارة معالجة هذه الأسباب، وإذا تعذر ذلك يجب على مجلس الإدارة القيام بالإجراءات التي تقتضيها مصلحة الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون<sup>102</sup>. ومع مراعاة أحكام التشريعات النازمة لمهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الصادرة بمقتضاها، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات جميع العناصر المحددة بالتشريعات النازمة لهذه المهنة إضافة إلى المعايير الدولية السائدة، ويجب على مدقق الحسابات إبداء رأيه النهائي في الحساب الختامي للشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتأكيد فيما إذا كانت المعلومات الواردة في البيانات المالية متوافقة مع أحكام التشريعات النازمة للمحاسبة والتدقيق والمعايير الدولية السائدة<sup>103</sup>.

ومن الأعمال المحظورة على مدقق الحسابات تجاه الشركة المساهمة العامة لا يجوز لمدقق الحسابات أن يكون قد اشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو العمل بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من

<sup>101</sup> المادة رقم (218)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>102</sup> المادة رقم (220)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>103</sup> المادة رقم (221)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفًا لديه، وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة<sup>104</sup>. ويحظر أيضا على المدقق أن يفشي أي من أسرار الشركة التي علم بها خلال قيامه بمهامه لديها، وتعد مخالفة أحكام هذه الفقرة سببًا لعزل المدقق ومطالبته بالتعويض عن الأضرار، ويحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه تداول أسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وتعد مخالفة أحكام هذه الفقرة سببًا لعزل المدقق ومطالبته بالتعويض عن الأضرار<sup>105</sup>. ويعتبر مدقق حسابات الشركة ممثلًا لمساهميها في حدود الواجبات المناطة به، يجوز لكل مساهم أثناء انعقاد اجتماع الهيئة العامة أن يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه<sup>106</sup>. ويكون مدقق الحسابات مسؤولًا تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت الذي يقع نتيجة أخطاء مقصودة من قبله أثناء قيامه بواجباته، ويتحمل مدقق الحسابات مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالمساهمين أو الغير حسن النية نتيجة ارتكابه أي أخطاء مقصودة، وفي حال وجود أكثر من مدقق حسابات للشركة ممن اشتركوا في ذلك الخطأ المقصود، فإنهم يتحملون تلك المسؤولية بالتضامن فيما بينهم<sup>107</sup>.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول أن الشركات غير الربحية لرقابة جهات حكومية وهي هيئة مكافحة الفساد وكانت قبل ذلك تابعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويشترط على الشركة غير الربحية الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/ أو الوزير لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل وبيان الغاية منها، فضلاً عن أن الوزارات المختلفة كالتعليم والصحة.... وغيرها لديها وحدات متخصصة لمتابعة عمل الشركات

<sup>104</sup> صالح ابو عزة طارق كميل، مرجع سابق، ص 67.

<sup>105</sup> المادة رقم (223)، من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>106</sup> المادة رقم (224)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>107</sup> المادة رقم (226)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

غير الربحية للتأكد من أن المشاريع التي حصلت عليها الشركات غير الربحية قد قامت بتنفيذها، كما وأن للبنوك دور مهم في الرقابة على الأموال التي تودع في الحسابات التي تعود لصالح الشركات غير الربحية.

**سؤال:** ما مدى تعدد الجهات الرقابية على الشركات غير الربحية؟

وذلك بسبب الظروف الخاصة للدولة الفلسطينية وسعيها الى منع دخول أموال مشكوك في اغراضها تحت ستار القانون حيث أن الكثير من الأشخاص يملون على إنشاء شركات غير ربحية للحصول على أموال لاستعمالها بأغراض وأهداف وسُبل غير مشروعة ومخالفة للقانون مثل جريمة غسل الاموال المنتشرة في الآونة الاخير في المجتمع الفلسطيني ويتسترون خلف هذا النوع من الشركات.

**المبحث الثاني: أسباب انقضاء الشركة غير الربحية والآثار المترتبة عليها.**

تتمتع الشركة غير الربحية كباقي أنواع الشركات بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء والمساهمين فيها، وعند توافر أركانها الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى أركانها الشكلية تبدأ الشركة بممارسة أعمالها وأنشطتها باسمها المستقل وتعامل مع الغير. وفي فترة حياة الشركة غير الربحية قد تتعرض الشركة لحادثة أو مجموعة من الحوادث تجعلها عرضة للانقضاء، فنتقضي الشركة على إثر ذلك وتدخل في طور التصفية، ثم يتم إجراء قسمة أموالها وتوزيعها بين الشركاء<sup>108</sup>. فما هي هذه الحالات التي تنهي حياة الشركة غير الربحية؟ وما هي أسباب انقضائها؟ وما هي آليات تصفيتها؟ وكيف يتم قسمة أموالها؟ وما هو مصير الأموال الزائدة بعد إعادة رأس المال إلى الشركاء كل حسب نصيبه؟ هذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل بالبحث والدراسة.

ويعرف انقضاء الشركة بأنه العملية القانونية التي يتم من خلالها إنهاء وجود الشركة، ووضع حد لوجودها عبر مرحلتي الحل ثم التصفية فالانقضاء حالة تعتري الشركة تؤدي إلى تصفيتها، حيث يعني انقضاء الشركة غير الربحية انحلال عقد الشركة والرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتسوية أوضاعها مع المساهمين فيها

<sup>108</sup> عزيز العكلي، مرجع سابق، ص71.

والغير. وذلك كله إذا توافر أحد أسباب انقضاء الشركة وانحلالها والتي يترتب على توافرها انقضاء الشركة غير الربحية، وزوال شخصية الشركة المعنوية في نهاية الأمر<sup>109</sup>.

ولهذا ومن أجل تنظيم احكام انقضاء الشركة غير الربحية في فلسطين؛ فقد عالجت المادة (17) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022، احكام انقضاء والتصفية وتوزيع أموال الشركة غير الربحية، وبالإضافة الى القواعد العامة لانقضاء الشركات في قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

وعليه فإننا سوف نتناول في هذا المبحث أسباب انقضاء الشركة غير الربحية وآثار المترتبة عليها؛ فتتحدث في المطلب الأول عن أسباب انقضاء الشركة غير الربحية، فتذكر بذلك الأسباب العامة للانقضاء والأسباب الخاصة أيضاً، ثم ننقل لتتحدث في المطلب الثاني عن الآثار المترتبة على انقضاء الشركة غير الربحية، وذلك عبر تبيان أحكام وآليات تصفيتها، وأيلولة أموالها وقسمتها وتوزيعها.

### المطلب الاول: أسباب انقضاء الشركة غير الربحية.

تتعدد أسباب انقضاء الشركة غير الربحية فتشمل أسباباً خاصة نظمتها الأنظمة الخاصة بالشركات غير الربحية وأسباباً عامة نظمتها قوانين الشركات والأنظمة الخاصة بشأن الشركات غير الربحية لانقضائها فتحقق أي سبب من هذه الأسباب يؤدي إلى انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، ويسري هذا الانقضاء بحق الغير بعد شهره بالطرق القانونية<sup>110</sup>. فبتوافر الأسباب المنهية للشركة؛ لا بد من تسوية جميع العلاقات الناشئة عن الوجود القانوني لكيان الشركة، سواءً علاقة الشركة مع المساهمين فيها، أو علاقة الشركة مع الغير<sup>111</sup>، حيث أن الشركة المساهمة وهي شكل الشركة غير الربحية لا تنقضي ولا تفسخ إلا بعد إتمام إجراءات تصفيتها وتسوية أوضاعها، وهذا ما جاءت به المادة (258) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 والتي

<sup>109</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 115.

<sup>110</sup> محمد العريني، مرجع سابق، ص 67.

<sup>111</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 71.

نصت بأنه "لا تفسخ الشركة المساهمة إلا بعد أن تتم إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا الباب". ونصت المادة (3/257) من قانون الشركات الجديد بأنه "بعد الانتهاء من إجراءات الإفلاس والإعلان عن الشركة بأنها مفلسة، تقوم المحكمة المختصة بإعلام المسجل بقرارها النهائي بتصفية الشركة نتيجة إفلاسها ليقوم بشطبها من سجل الشركات". ولنبيين ذلك فإننا سوف نتناول في هذا المطلب أسباب انقضاء الشركة غير الربحية فنتناول في الفرع الأول الأسباب العامة لهذا الانقضاء، ثم نتناول في الفرع الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.

### الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة.

وردت نصوص عديدة في قوانين الشركات والقوانين المدنية، والتي عالجت أسباب انقضاء الشركات بشكل عام، ولقد نصت المادة رقم (280) في القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021، وعليه فإنه يمكننا تلخيص الأسباب العامة لانقضاء بالحالات التالية؛ انتهاء مدة عمل الشركة، وانتهاء العمل الذي من أجله قامت الشركة، وهلاك رأس مال الشركة، وانهايار ركن تعدد الشركاء فيها، والاتفاق الرضائي بين الشركاء على حل الشركة، وصدور حكم قضائي يقضي بالحل وإفلاس الشركة، بالإضافة إلى اندماج الشركات وهذا ما سوف نناقشه ونعالجه تباعاً في هذا المطلب لنبين فيه الأسباب العامة لانقضاء الشركة، وأثر ذلك على وجود الشركة غير الربحية<sup>112</sup>.

**أولاً: انتهاء مدة الشركة غير الربحية:** تنقضي الشركة غير الربحية بانتهاء مدتها؛ حيث إن القوانين تركت للشركاء تحديد مدة الشركة شريطة ألا تتجاوز المدة المعقولة لحياة الإنسان، فيجوز للشركاء تحديد مدة الشركة لإنجاز عمل معين كإنشاء شركة غير ربحية لمدة خمس سنوات من أجل مساعدة المكان في منطقة معينة في مو الأمية. وبمجرد انتهاء هذه المدة المحددة ينقضي عقد الشركة غير الربحية، وقد تنتهي المدة قبل إنجاز

<sup>112</sup> راجع المادة (280)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

الشركة لعملها الذي تأسست من أجله؛ كان تكون مدة السنوات الخمسة التي حددتها الشركة غير الربحية لمحو الأمية في منطقة ما غير كافية لإنجاز هذا العمل، لذلك يجوز لها من أجلها باتفاق الشركاء والمساهمين فيها صراحة<sup>113</sup>، كما قد يتفق الشركاء على تمديد المدة ضمناً باستمرارهم في عملهم، وبذلك تستمر الشركة ولا تنقضي<sup>114</sup>، ومع أن القانون سمح للشركاء في الشركة غير الربحية بتمديد مدة الشركة صراحة أو ضمناً، إلا أنه أجاز لدائني الشركة الاعتراض على تمديد المدة إذا لم يتم ذكر جواز التمديد في عقد تأسيس الشركة؛ لما قد يُصيبهم من ضرر جراء هذا التمديد<sup>115</sup>. ونصت المادة (1/280/أ) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 على أنه "إذا انتهت مدة الشركة دون أن يتم تجديدها أو في حال عدم الشروع بإجراءات التصفية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها، عندها يجوز للمسجل أن يطلب من المحكمة المختصة الشروع بإجراءات التصفية الإجبارية، وذلك أول سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركة غير الربحية".

**ثانياً: انتهاء العمل الذي اقيمت الشركة من أجله:** تنقضي الشركة غير الربحية بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، حتى لو لم تنتهي المدة المحددة لهذا العمل<sup>116</sup>، كقيام شركة غير ربحية بتحديد مدة عملها بعشر سنوات من أجل تطوير مهارات اقتصادية في منطقة معينة في فلسطين، وبعد مرور ست سنوات من العمل أنجزت الشركة مهمتها في التطوير المنشود، وانتهى العمل الذي من أجله قامت، فتقرر إنهاء الشركة ومن ثم تصفيتها. حيث ان علة اعتبار انتهاء عمل الشركة من الأسباب العامة لانقضاء الشركات هو أن العمل يمثل ركن المحل في عقد الشركة، وبانتهاء العمل ينتهي المحل، لذا ينتهي عقد الشركة وينقضي فالأركان الموضوعية العامة للشركة غير الربحية تتمثل بالرضا الصادر عن ذي أهلية، بالإضافة إلى المحل والسبب. ومحل عقد الشركة غير الربحية يتمثل بالعمل الذي تأسست من أجله الشركة. كما وتنتهي الشركة إذا ثبت

<sup>113</sup> عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 72-73.

<sup>114</sup> محمد العريني، مرجع سابق، ص 68.

<sup>115</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 119.

<sup>116</sup> اسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 61.

استحالة تنفيذ أو إنجاز العمل، شريطة أن تطرأ هذه الاستحالة بعد تأسيس الشركة غير الربحية، فلو حدثت قبل التأسيس يكون عقد الشركة باطلا من الأساس<sup>117</sup>.

حيث ان ما ينطبق على انتهاء مدة الشركة غير الربحية ينطبق كذلك على انتهاء العمل الذي تأسست من أجله الشركة، من حيث تمديد عقد الشركة صراحة باتفاق الشركاء والمساهمين فيها، أو ضمنا باستمرار عملهم في الشركة بعد انتهاء العمل المطلوب. كما ويحق للدائنين للمتضررين الاعتراض على قرار تمديد الشركة.

**ثالثاً: انهيار ركن تعدد الشركاء:** يُعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية العامة في عقد الشركة، وتخلف هذا الركن يترتب عليه بطلان العقد بقوة القانون، حيث أن قوانين الشركات نصت على الحد الأدنى الواجب توافره من الشركاء في كل نوع من أنواع الشركات، فإذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى، أو اجتمعت الأسهم في يد شريك واحد تنقضي الشركة بحكم القانون<sup>118</sup>، وتتص بعض القوانين على إعطاء مهلة للشريك الوحيد، أو الشركاء الباقين لاستكمال العدد المطلوب خلال مدة محددة. ويمكن التساؤل في هذا الإطار حول إمكانية تأسيس أو استمرار الشركة غير الربحية من شخص واحد فقط، بعد تنظيم العديد من التشريعات المقارنة لشركة الشخص الواحد؟ في فلسطين لا يجوز ذلك لأن المشرع الفلسطيني لم ينظم احكام شركة الشخص الواحد ابتداءً، وعليه فإن هذه الفرضية لا محل لها في فلسطين في ظل غياب النص القانوني الناظم لأحكام مثل هذا النوع من الشركات. وفي ظل هذه الفلسفة فإن فكرة الشخص الواحد التي تستهدف الحفاظ على المشروع الاقتصادي والمالي للشركة التجارية في بعض الحالات و من باب استثماري وتجاري بحت، لا ينسجم أبداً مع فكرة وفلسفة عدم الربحية في الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح<sup>119</sup>.

<sup>117</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص 285-286.

<sup>118</sup> اسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 84.

<sup>119</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص 69.

وعليه فإنَّ الباحث يرى عدم جواز ذلك؛ لخصوصية الشركات غير الهادفة إلى الربح، وتمييزا لها عن الشركات التجارية الهادفة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. فاتخاذ الشركة غير الربحية شكل الشركة التجارية، لا يعني أن تتماثل الشركتين في الشكل تماماً؛ بل يجب المحافظة على التمايز بين الشركتين، بما يحفظ للشركة غير الربحية خصوصيتها، لتحقيق غاياتها وأهدافها الخاصة، والتي تختلف عن الشركة التجارية الربحية.

**رابعاً: اتفاق الشركاء على حل الشركة:** تنقضي الشركة غير الربحية بإجماع الشركاء والمساهمين فيها على حلها قبل انتهاء المدة المحددة لها، كما تنقضي بتحديد الشركاء أغلبية معينة في العقد التأسيسي للشركة تقرر حل الشركة قبل انتهاء أجلها. وفي حالة اتخاذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية فإنها تنقضي بقرار يصدر من الهيئة العامة غير العادية للشركة بوصفه تعديلاً لعقد تأسيس الشركة، ويكون هذا القرار بمثابة اتفاق الشركاء على حل الشركة<sup>120</sup>. ويجب أن يكون هذا القرار قد حصل على الأغلبية اللازمة للتعديل المالي، وهي أكثرية 75% من أسهم حاضري. ويجب الاجتماع وقد مكن القانون الشركاء من حل الشركة في حال إجماعهم على حلها؛ وذلك لأن الشركاء هم الذين قرروا إنشاء الشركة، فلم تقرير حلها أيضاً. ويُشترط لذلك أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها وغير متوقفة عن الدفع، وذلك منعا من التحايل للشركاء على قواعد وأحكام الإفلاس، بالإضافة إلى حماية حقوق الغير. وفي هذه الحالة يحق لأي دائن الاعتراض على قرار الشركاء بحل الشركة لدى المحكمة المختصة، وتكون هي صاحبة الفصل في موضوع القضاء الشركة من عدمه<sup>121</sup>.

**خامساً: صدور حكم قضائي بحل الشركة غير الربحية:** تنقضي الشركة غير الربحية إذا تقدم أحد الشركاء إلى المحكمة المختصة بطلب حلها<sup>122</sup>، وقد يتقدم الغير أيضا بمثل هذا الطلب إلى المحكمة. حيث ان المحكمة

<sup>120</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص124.

<sup>121</sup> حنان احمد، "أثر انقضاء الشركة ع حقوق الاطراف في القانون"، مجلة التشريع والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، العدد 24، 2014، ص239.

<sup>122</sup> اسامة المحيسن، مرجع سابق، ص63.

المختصة تصدر قرارها بحل الشركة إذا توافرت الأسباب المبررة لذلك، ويرتب الحل أثره منذ صيرورة الحكم الفاصل في الدعوى حكماً نهائياً بات<sup>123</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للشركة المساهمة ومن بينها شركة المساهمة الخصوصية التي تتخذ شكلها الشركة غير الربحية في فلسطين، فإن هنالك مجموعة من الأسباب تدعو المحكمة إلى إصدار قرارها بحل الشركة إذا توافرت هذه الأسباب؛ حيث نصت المادة (280) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 على الاسس الداعية للشروع بالتصفية الاجبارية، من ضمنها يجوز للمسجل أن يطلب من المحكمة المختصة الشروع بإجراءات التصفية الإجبارية وذلك لعدة اسباب<sup>124</sup>. ونلاحظ من خلال قراءتنا للنص أعلاه أن للقضاء دور أصيل في حل الشركة وتقرير انقضائها ثم تصفيتها، كما هو دور الانقضاء بقوة القانون، وإرادة الشركاء جميعاً. وحتى يتمكن القضاء من التصدي لهذا الدور يجب أن تتوافر أسباب حل الشركة.

سادساً: افلاس الشركة غير الربحية: ارتبط مفهوم الإفلاس منذ نشأته بالصفة الجرمية والعقوبة الجنائية، فكان يُعتبر كل مفلس مجرماً يجب أن تُصفى أمواله، واتسمت التشريعات الأولى النازمة للإفلاس بالقسوة تجاه المفلس؛ مما جعلها عُرضة للنقد، وبعدها بدأت التشريعات بالتخفيف من حدة هذه القسوة فوضعت أحكاماً للإفلاس وفرقت بين العقوبات المدنية والتجارية والجزائية التي تنطوي على الإفلاس المقترن بالاحتيايل والتدليس، كما وضعت أحكاماً للصلح الواقي من الإفلاس والتسوية القضائية<sup>125</sup>.

ونصت المادة (257) من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 والنافذ في الضفة الغربية على أنه " 1. تعتبر الشركة مفلسة إذا أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. 2. يتم تطبيق إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام التشريعات الخاصة بالإفلاس. 3. بعد الانتهاء من إجراءات الإفلاس والإعلان عن

<sup>123</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص 289.

<sup>124</sup> للمزيد راجع نص المادة 280، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>125</sup> نادية فضيل، "الإفلاس والتسوية القضائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، د نشر ص 8.

الشركة بأنها مفلسة، تقوم المحكمة المختصة بإعلام المسجل بقرارها النهائي بتصفية الشركة نتيجة إفلاسها ليقوم بشطبها من سجل الشركات". وقد اقتصر البعض في تعريفه للإفلاس على اعتباره حالة المدين المالية حين تكون أمواله لا تفي بديونه الحالة". وقد عرفه الفقه بأنه عبارة عن حالة قانونية يتوقف فيها التاجر عن دفع ديونه وسدادها في مواعيد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها ثم قسمتها وتوزيعها<sup>126</sup>.

تكتسب جميع الشركات التجارية صفة التاجر، فإذا توقفت عن الوفاء بديونها جاز شهر إفلاسها، ويترتب على شهر إفلاس شركات الأشخاص بالضرورة إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، وذلك على عكس شركات الأموال<sup>127</sup>. وتنقضي الشركة بشهر إفلاسها حينما تتوافر شروطه، إفلاس الشركة دليل على عدم قدرتها على القيام بالتزاماتها. فالإفلاس سبب من أسباب انقضاء الشركات، ويترتب على الإفلاس تصفية الشركة وإحصاء موجوداتها وتوزيعها قسمة غرماء بين الدائنين، وتنقضي الشركة بسبب شهر الإفلاس بقوة القانون بمجرد صدور الحكم القضائي بذلك، وإذا توصل الدائنون إلى الصلح الوافي من الإفلاس مع الشركة، يُقدم طلب الصلح إلى المحكمة قبل إصدارها الحكم بشهر الإفلاس<sup>128</sup>. ويُشترط لشهر إفلاس الشركة أن تتوقف الشركة عن دفع ديونها، ويُترك تقدير حالة التوقف عن الدفع لقاضي الموضوع، ويجب أن يكون هذا الدين تجارياً وليس مدنياً، فلو فإذا كان مدنياً لا يتم إشهار إفلاسها، كما ويُشترط لشهر الإفلاس أن يتم ذلك عبر حكم يصدر من المحكمة المختصة<sup>129</sup>. وأهم ما يترتب على الشركة من آثار بعد استيفاء شروط الإفلاس؛ بقاء شخصيتها المعنوية قائمة طيلة فترة الإفلاس لحين صدور الحكم القضائي البات بإفلاسها وتصفياتها

<sup>126</sup> نادية فضل، مرجع سابق، ص15.

<sup>127</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص125.

<sup>128</sup> عزيز العكلي، مرجع سابق، ص76.

<sup>129</sup> نادية فضل، مرجع سابق، ص14-16.

وتوزيع أموالها على الدائنين وتبقى محافظة على شخصيتها المعنوية أيضاً خلال طور تصفيتها بالقدر اللازم للقيام بإجراءات التصفية وانتهائها<sup>130</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن التساؤل عن مدى جواز تطبيق أحكام الإفلاس على الشركة غير الربحية كون أن هذا النوع من الشركات يتخذ شكل الشركة التجارية، غير أنه في ذات الوقت لا يسعى إلى تحقيق الربح؟ الإجابة على هذا التساؤل يعيدنا إلى التأكيد على أن الشركة غير الربحية هي إحدى أنواع الشركات، وأنها تتخذ شكل الشركة التجارية إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح لأن غاياتها وأهدافها غير ربحية.

وعليه يرى الباحث أن الشركة غير الربحية لا تلتزم بكل ما تلتزم به الشركة التجارية؛ بل تفرض عليها بعض الالتزامات بما لا يتعارض مع خصوصيتها التي نصت عليها القوانين والأنظمة، الأمر الذي يعني أن أحكام الإفلاس تطبق على الشركة غير الربحية على الرغم من أن النصوص التشريعية تجيز للشركة غير الربحية ممارسة النشاطات المالية والتي تدر الربح شريطة أن تكون عوائدها لتحقيق غايات الشركة وأهدافها، وهذا يجعلها ملتزمة بأهم التزامات التجار و الشركات التجارية من مسك الدفاتر التجارية والاحتفاظ بها، وتدقيق الحسابات، وإعداد الميزانيات المالية العامة، وحساب الواردات والصادرات، والمصاريف والنفقات وغيرها لكن كل ذلك لا يجعلها عرضة للإفلاس، وذلك لأن أهم شرطين لتطبيق نظام الإفلاس هو أن يكون الدين تجارياً وهذا لا ينطبق على ديون الشركة غير الربحية، والشرط الثاني أن تكون تاجراً و الشركة غير الربحية ليست شركة تجارية من حيث الموضوع على الرغم من اتخاذها شكل الشركة التجارية، فموضوع كل من الشركة التجارية والشركة غير الربحية مختلف عن الآخر، وغاياتهما وأهدافهما أيضاً.

---

<sup>130</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص 71.

## الفرع الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة.

تختلف الشركة غير الربحية عن الشركة التجارية من حيث الموضوع والغاية والهدف حيث انها تتفق معها في الشكل وأن الشركة غير الربحية تتخذ شكل الشركة التجارية. ففي فلسطين تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية، لذلك تتفق الشركة غير الربحية مع التجارية في أغلب الأسباب العامة لانقضاء الشركات، لكنها بذات الوقت قد تختلف معها في الأسباب الخاصة للانقضاء، أو قد يكون سبب الانقضاء متماثلاً مع الشركات الأخرى ولكنه يختلف في كيفية الشركة غير الربحية وماهيتها<sup>131</sup>. ولقد عالجت القوانين والانظمة الخاصة بالشركات التي لا تسعى الى تحقيق الربح في فلسطين اسباب الخاصة لانقضاء الشركة غير الربحية. ولقد نص المادة (17) نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة غير الربحية ما يلي: 1. للمسجل إنذار أي شركة غير ربحية لتصويب أوضاعها قبل إحالتها للتصفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها. 2. بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في القانون، للمسجل وبعد استنفاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إحالة أي شركة غير ربحية للتصفية في أي من الحالات الآتية: أ-إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام والتشريعات الأخرى ذات العلاقة. ب-إذا مارست أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها. ج-إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة بموجب حكم قضائي نهائي. د-إذا لم تمارس أعمالها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة تزيد على عام. 3. بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة على النحو الآتي: أ-يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها، وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها. ب-إذا زادت أموال

<sup>131</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص293.

الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تتسيب المسجل<sup>132</sup>.

وبناءً على ما تقدم يمكننا تلخيص الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة بمخالفة الشركة غير الربحية لأحكام القانون والنظام، وممارسة الشركة لنشاطات لا تدخل ضمن غاياتها وأهدافها، وممارستها لنشاطات محظورة ومخالفة للآداب والنظام العام، بالإضافة إلى إيقاف عمل الشركة لمدة عام أو عدم ممارستها لأي عمل خلال عام. وعلى ذلك فسوف نعالج الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة غير الربحية في عدة فروع.

**أولاً: مخالفة الشركة غير الربحية لأحكام القانون والانظمة:** يجب على الشركة غير الربحية أن تلتزم أحكام القانون والانظمة في كافة المراحل نشأتها وتكوينها وذلك حتى انتهائها، ولا يجوز لها أن تخرج عن أحكام القانون والانظمة لتلبية مصالح الشركة الخاصة، أو مصلحة أحد الشركاء والمساهمين فيها على حساب القوانين والأنظمة النافذة. ويقصد بالقانون القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 النافذ والأنظمة واللوائح التابعة له، كما ويقصد بالأنظمة نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022. وتؤدي مخالفة قوانين الشركات والأنظمة الخاصة بها إلى تعرض الشركة إلى التصفية الإجبارية، وذلك إذا لم تتم بتصحيح وتصويب أوضاعها، حيث يصدر إنذار من الوزير وبتتسيب من مسجل الشركات للشركة المخالفة لأحكام القانون والنظام بضرورة تصويب أوضاعها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ انذارها والا تم تصفيتها.<sup>133</sup>

**ثانياً:** إذا مارست الشركة غير الربحية أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها: نصت القوانين والانظمة الخاصة بالشركات غير الربحية على غايات غايتها، وحيث ان المادة(2/29) من قانون الشركات الجديد رقم (42) لسنة 2021 والمادة (3) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022، تحدثت عن

<sup>132</sup> راجع المادة رقم (17)، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

<sup>133</sup> راجع المادة (17)، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

غايات الشركة غير الربحية، وتدور غايات الشركة غير الربحية حول جميع الأعمال والنشاطات والممارسات التي لا تهدف من خلالها الشركة إلى تحقيق الربح أو زيادة ثروة الشركاء والمساهمين فيها، وذلك بتقديم الخدمات للمواطنين في كافة المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية والبيئية والمهنية والفنية والرياضية وغيرها. وغايات الشركة المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يجعل من الشركة غير الربحية قادرة على تحديد أي غاية أو هدف ترنو إليه شريطة ألا تستهدف تحقيق الربح.

وحيثما يشرع الشركاء بأعمال تأسيس الشركة غير الربحية فعليهم أن يتقدموا بطلب إلى إدارة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني مرفقا به مجموعة من البيانات، ومن ضمنها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الداخلي، والذي يجب أن ينص على غاية أو غايات الشركة. وبعد شروع الشركة غير الربحية بأعمالها لا يجوز لها ممارسة أي عمل خارج نطاق الغايات المُفصّل عنها لمراقبة وإدارة الشركات<sup>134</sup>. فإذا قامت الشركة غير الربحية بممارسة أي عمل خارج نطاق غاياتها، يتوجب على الوزير بتتسيب من سجل الشركات تنبيه الشركة وإلا تعرضت للتصفية. كأن يكون غاية لشركة غير الربحية ممارسة نشاط اقتصادي، وبعد التأسيس بدأت بمباشرة أعمال اجتماعية. ويحظر على الشركة غير الربحية المساهمة في أي شركة ربحية أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة ربحية.

سؤال: هل يحظر على الشركة غير الربحية الاندماج مع غيرها من الشركات ما لم تكن تهدف إلى تحقيق الربح؟ لقد نصت المادة رقم (287) في جميع فقراتها على أحكام الاندماج الشركات على أنه "1. تطبق أحكام هذا الباب على اندماج وانقسام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة الخصوصية، والشركات المساهمة العامة. 2. تعتبر الإشارة في هذا الباب إلى اجتماع الأعضاء أو اجتماع الهيئة العامة غير العادي على أنها لكل فئة من الحصص أو الأسهم أو الأوراق المالية التي يحق لها التصويت على قرار

<sup>134</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص73.

الاندماج والانقسام. 3. إذا تعلق الاندماج أو الانقسام بشركات منظمة وفق تشريعات خاصة، فإن أحكام الاندماج أو الانقسام الواردة في هذا القانون تطبق عليها بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الواردة في تلك التشريعات. 4. تعفى الشركات المندمجة والشركات الدامجة والشركات الناتجة عن الاندماج والشركات المرتبطة بالانقسام من رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو الانقسام.

**ثالثاً: ممارسة الشركة غير الربحية نشاطات محظورة:** تلتزم الشركة غير الربحية بأحكام القانون والانظمة، كما وتلتزم بممارسة عملها ونشاطاتها ضمن الغايات التي حددتها في عقدها التأسيسي ونظامها الداخلي الخاص المحدد في القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021. وبالتالي فإنه يجب على الشركة أن تكون ممارساتها ونشاطاتها وأعمالها منسجمة مع التشريعات، دون ارتكاب أي عمل محظور وبالرجوع إلى التشريعات الناظمة للشركة غير الربحية لا نرى تخصيصاً للنشاطات المحظورة؛ فكل عمل مخالف للقانون والأنظمة المعمول بها يُعد عملاً غير مشروع، وبالتالي هو عمل يُحظر على الشركة غير الربحية ممارسته، وذلك لفرض مزيد من الخصوصية حول هذه الأعمال.

**رابعاً: توقف الشركة غير الربحية عن ممارسة اعمالها ونشاطاتها لمدة عام:** يتوجب على الشركة غير الربحية بعد التأسيس وحصولها على قرار تسجيل الشركة مباشرة أعمالها وممارسة نشاطاتها دون انقطاع، فالهدف من تأسيس الشركة تقديم الخدمات للمواطنين بشكل مستمر<sup>135</sup>. إلا أن الشركة قد تتعرض لبعض الإشكاليات تدفعها إلى التوقف الجزئي عن العمل، أو أنها قد تتأخر عن مباشرة عملها بعد تأسيسها الأمر الذي يُشكل خرقاً للقانون يجب أن تسعى الشركة جاهدة لمعالجته. فإذا لم تمارس الشركة غير الربحية أعمالها ونشاطاتها لمدة عام، أو أنها قامت بإيقاف أعمالها ونشاطاتها لمدة عام، ولم تقم بذات الوقت بتصويب وتصحيح هذه الأوضاع المخلة بالقانون والنظام خلال مدة لا تزيد عن شهر بعد تسلمها طلب من مراقب الشركات لتصويب الأوضاع؛ فإنها معرضة للملاحقة القانونية، وتصفيتها تصفية إجبارية مما يؤدي بنهاية المطاف إلى انقضائها وانتهائها.

<sup>135</sup> صالح ابو عزه، طارق كميل، مرجع سابق، ص 78.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة غير الربحية.

تتعرض الشركة غير الربحية لعدد من الحوادث تجعلها عرضة للانقضاء؛ حيث تشكل هذه الحوادث أحد الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الشركات ومجرد توافر أحد هذه الأسباب لا يعني انتهاء الشركة مباشرة؛ ذلك أن هناك مرحلة أخيرة لا بد من المرور بها وهي مرحلة التصفية. وعند الانتهاء من إجراءات التصفية ينتهي وجود الشركة. وتنتهي الشركة بالنسبة للشركاء والمساهمين فيها بالنسبة للغير المتعامل معها على حدٍ سواء.<sup>136</sup>

ويُعرف بعض الفقه التصفية بأنها مجموع العمليات التي يتم بموجبها إنهاء جميع الآثار التي خلفتها الشركة المنقضية بسبب توافر أحد أسباب انقضائها، وذلك بمعالجة العمليات التجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية عبر استيفاء الحقوق وتسديد الديون<sup>137</sup>. كما يُعرفها البعض أيضاً بأنها "مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير"<sup>138</sup>. وتزول بذلك شخصية الشركة المعنوية وفقاً لأحكام القانون غير أنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء التصفية وإلى أن تنتهي<sup>139</sup>. والهدف الأساس من التصفية تحديد صافي الأموال من أجل قسمتها بين الشركاء فالتصفية مرتبطة بالقسمة دائماً، ولا يجوز الاتفاق على عدم القسمة بين الشركاء لحرمان الدائنين من استيفاء ديونهم<sup>140</sup>. وحيث ان التصفية تنقسم إلى تصفية اختيارية وتصفية إجبارية؛ فالتصفية الاختيارية هي التصفية بقرار من الهيئة العامة للشركة باجتماع غير عادي، أما التصفية الإجبارية هي التصفية بقرار من المحكمة

<sup>136</sup> عاطف الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2007، ص 174.

<sup>137</sup> عاطف الفقي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>138</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 193.

<sup>139</sup> محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 138.

<sup>140</sup> محمد العريني، مرجع سابق، ص 79.

المختصة، وتبدأ بمجرد تقديم لائحة الطلب، وتنتهي بصدور حكم التصفية<sup>141</sup>، ولمعالجة الآثار المترتبة على انقضاء الشركة غير الربحية في هذا المطلب، سوف نتناول تصفية الشركة غير الربحية في الفرع الأول، ثم نتناول قسمة وأيلولة أموال الشركة غير الربحية بعد تصفيتها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الآثار المترتبة على انقضاءها وتصفيتها.

تدخل الشركة غير الربحية في مرحلة التصفية بعد توافر أي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاءها، وتفسخ الشركة بعد انتهاء واستكمال إجراءات التصفية، سواء أكانت تصفيتها تصفية إجبارية بقرار من المحكمة المختصة، أم تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة للشركة، والتصفية تكون في جميع الشركات باستثناء شركات المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بحيث لا يمكن أن ترد عليها التصفية بإجراءاتها وأحكامها<sup>142</sup>. وتهدف إجراءات التصفية إلى تسوية الأوضاع القانونية القائمة بفعل وجود الكيان القانوني للشركة مع الشركاء والغير على حد سواء، وتبدأ التصفية الاختيارية بصدور قرار الهيئة العامة للشركة بذلك، فيما تبدأ التصفية الإجبارية قبل صدور الحكم القضائي؛ وذلك بمجرد إيداع لائحة دعوى التصفية، حيث أن مراحل التصفية تبدأ منذ إيداع اللائحة وتبقى مستمرة خلال فترة الدعوى القضائية لحين صدور الحكم القضائي<sup>143</sup>.

وقد نظمت أحكام تصفية الشركة غير الربحية، حيث نصت المادة رقم (257 الى 262) على حالات إحالة الشركة غير الربحية إلى التصفية، وبالتدقيق في هذا النص نجد أنه وضع في سياقه الخاص بعد الأخذ بعين الاعتبار الأحكام العامة للتصفية المذكورة في القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021. حيث نص قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 النافذ في المادة رقم (257) منه على التصفية وإجراءاتها الخاصة

<sup>141</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ص 543.

<sup>142</sup> عاطف الفقي، مرجع سابق، ص 178.

<sup>143</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 351.

بالشركات، ونصت المادة (258) من ذات القانون على انه " تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بموجب قرار يصدر وفق أحكام هذا القانون، أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة المختصة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك الشركات الخاضعة لأحكام خاصة بالتصفية وفقاً للقانون<sup>144</sup>.

وبالرجوع إلى القرار بقانون الشركات لسنة 2021، وخاصة أحكام تصفية الشركة المساهمة الخصوصية، وهي الشركة التي تتخذ شكلها الشركة غير الربحية في فلسطين تجد أن الفقرة (1) من المادة (280) نصت على أحكام التصفية الاجبارية للشركة المساهمة بأنه " يجوز للمسجل أن يطلب من المحكمة المختصة الشروع بإجراءات التصفية الإجبارية للأسباب الآتية: أ. إذا انتهت مدة الشركة دون أن يتم تجديدها أو في حال عدم الشروع بإجراءات التصفية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها. ب. إذا لم تقم الشركة بتقديم بياناتها المالية لأي سنة مالية في موعد أقصاه نهاية السنة المالية التي تليها. ج. إذا بقي شريك واحد في الشركة العادية أو بقيت الشركة العادية المحدودة بدون شريك عام، ولم يتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث ذلك إدخال شريك عام أو محدود المسؤولية، أو لم تقم الشركة بتحويل شكلها القانوني وفقاً لأحكام هذا القانون، أو في حال عدم شروعاتها بإجراءات التصفية. د. إذا صدر حكم عن المحكمة المختصة بإبطال تسجيل الشركة، أو قررت المحكمة حل الشركة بموجب حكم نهائي. هـ. إذا بقيت الشركة دون مفوض بالتوقيع عنها ولم تقم بتسجيل مفوض جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب اسم المفوض السابق من سجل الشركات. و. إذا لم يتم تقديم تقرير التصفية الأولي أو تقرير التصفية السنوي، إلى سجل الشركات وفقاً لأحكام المادتين (271) و(272) من هذا القانون<sup>145</sup>.

<sup>144</sup> راجع المادة رقم (257 و258)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>145</sup> راجع المادة رقم (280)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

ز. إذا بقيت الشركة أثناء إجراءات تصفيتها اختياريًا دون مصفٍ، ولم تقم بتسجيل مصفٍ جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب اسم المصفي السابق من سجل الشركات. ح. في أي من الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

نلاحظ من خلال قراءتنا للنصوص المذكورة أعلاه بأن تصفية الشركة غير الربحية تخضع للقواعد القانونية الخاصة النازمة لأحكامها، كما وتخضع للقواعد القانونية الواردة في القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021؛ والتي نظمت نصوصها الأحكام العامة لتصفية الشركات وعلى ذلك فإننا سوف نتناول في هذا الفرع أحكام تصفية الشركة غير الربحية؛ فنتناول أولاً خصوصية التصفية في الشركة غير الربحية، ثم نتناول ثانياً إجراءات تصفيتها.

**أولاً: خصوصية التصفية في الشركة غير الربحية:** تجتمع الشركة غير الربحية بالشركة التجارية في أغلب حالات وأسباب انقضاء الشركات وتختلف عنها في الحالات والأسباب التي تظهر فيها خصوصية الشركة غير الربحية كالإفلاس على سبيل المثال، حيث أن الإفلاس سبب من أسباب انقضاء الشركة التجارية، ولكنه لا يتصور تطبيق نظام الإفلاس على الشركة غير الربحية؛ لأنها لا تتمتع بصفة التاجر، كما لا تعتبر ديونها ديونا تجارية. وكما أن للشركة غير الربحية خصوصيتها في أسباب انقضاء الشركات؛ فإن الشركة غير الربحية خصوصيتها أيضا من خلال أحكام التصفية والإجراءات المتبعة في سبيل ذلك. وتظهر خصوصيتها بشكل واضح عند إجراء قسمة أموالها؛ وذلك بتحديد ما يحق للشركاء استعادته من هذه الأموال، وتحديد مصير الزائد عن رأس مال الشركة. كما أن أحكام تصفية الشركة غير الربحية تختلف عن إفلاس الشركة التجارية؛ حيث أن الشركة في حالة التصفية تكون قادرة على دفع ديونها والوفاء بالالتزامات والحقوق التي عليها فيما لا تستطيع الشركة ذلك في حالة الإفلاس<sup>146</sup>، ويكون مصفى الشركة وكيلًا عن الشركاء

<sup>146</sup> محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين (التجارية الضريبية) والمحاسبية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2006، ص 18.

والمساهمين في الشركة، فيما يكون مأمور التقلية وكيلًا عن جماعة وكتلة الدائنين وفي حالة التصفية وبعد القضاء الشركة لا يمكن معاودة أنشطتها من جديد، على العكس من حالة الإفلاس إذا آلت إلى الصلح مع الدائنين فإن للشركة الحق من معاودة نشاطها من جديد<sup>147</sup>.

لقد نصت المادة رقم (8) في الفقرة رقم (4) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على أنه "عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلًا يزيد على الأموال التي دفعها ثمنًا لتلك الأسهم"، بمعنى أنه عندما تنتقل ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر ولأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلًا يزيد عن الأموال التي دفعها ثمنًا لتلك الأسهم. وذلك لإغلاق الباب تمامًا أمام أي شبهة لحظة حصول المساهم على أرباح من الشركة غير الربحية سواء من وفرات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر. مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 "توزع أموال الشركة غير الربحية وموجوداتها المتبقية بعد انتهاء التصفية وفقاً لما يلي:

يُرد إلى الشركاء والمساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلاً في رأس مال الشركة عند التأسيس وإذا كانت أموال الشركة وموجوداتها أقل من رأس المال المدفوع فتزد حسب نسبة مشاركته كل منهم في رأس المال، بحيث عاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأس مال الشركة عند تأسيسها وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم توزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مالها. وعليه لا يرجع إلى المساهمين عند انقضاء الشركة إلا القيمة الإسمية لما تم دفعه بالفعل، فإذا حدثت خسارة لرأس المال الشركة، فتوزع على الشركاء كل بقدر حصته، وإذا زاد رأس مال الشركة عن القيمة الإسمية التي دفعها المساهمون، فلا يرد عليهم من ذلك شيئاً، وهذا ما أكدته المادة رقم (17) من نظام الشركات رقم (20) لسنة 2022 في الفقرة رقم (3) على أنه "بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة على النحو الآتي: أ- يعاد إلى

<sup>147</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص308.

المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها، وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها. ب- إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المسجل<sup>148</sup>.

ثانياً: إجراءات تصفية الشركة غير الربحية: يتولى تصفية الشركة غير الربحية المُصفي، حيث لم يتم تعريف المصفي حسب القرار بقانون الشركات الجديد رقم (42) لسنة 2021 ولا الأنظمة المعمول بها، ويُعرف المصفي بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُعهد إليه تصفية أعمال الشركة بالوكالة عن الشركاء والمساهمين في الشركة<sup>149</sup>، ويتم تعيين المصفي وقت صدور قرار تصفية الشركة؛ حيث يشمل القرار تعيين مصف أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الشركاء والغير والقيام بكافة إجراءات التصفية<sup>150</sup>. ويتم تعيين المصفي إما باتفاق الشركاء، أو باللجوء إلى المحكمة لتعيينه في حال الاختلاف. ففي حالة التصفية الاختيارية يجب تعيين المُصفي من قبل النظام الداخلي للشركة، وإذا لم يُذكر في نظام الشركة تقوم الهيئة العامة للشركة بتعيينه بالاتفاق، وإذا لم يتم الاتفاق تعيينه المحكمة المختصة<sup>151</sup>. أما في حالة التصفية الإجبارية وقبل صدور قرار المحكمة بالتصفية يتم تعيين مصفٍ للشركة وتحدد صلاحياته وتلزمه بدفع مبلغ مالي للكفالة، كما وأنها تستطيع عزله واستبداله، وتبلغ المحكمة كافة هذه القرارات لمسجل الشركات<sup>152</sup>، حيث ان قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 كيفية تعيين المصفي في المادة رقم (263) وتنص على انه "1. يجب على الشركة أن تعين مصفياً أو أكثر وفقاً لقرار التصفية. 2. إذا

<sup>148</sup> راجع المادة رقم (3/17)، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

<sup>149</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص 309.

<sup>150</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ص 538-539.

<sup>151</sup> محمد السلعوس، مرجع سابق، ص 20.

<sup>152</sup> اسامة المحيسن، مرجع سابق 195-196.

تم تعيين أكثر من مصفٍ وفقاً لقرار التصفية، فإن تمثيل الشركة يكون بواسطة مجتمعين، ما لم ينص قرار التصفية على خلاف ذلك". ويجب على الجهة مصدرة قرار تعيين المصفي أن تقوم بإجراءات تسجيل ونشر تصفية الشركة ويجب تسجيله في سجل الشركات، وذلك عبر إرسال قرار التصفية وتعيين المصفي إلى مسجل الشركات، ونشره في الجريدة الرسمية، ونشره في صحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدور القرار<sup>153</sup>.

وحسب ما جاء في القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 بخصوص اجراءات التصفية يقوم المصفي بتزويد سجل الشركات بقرار التصفية مرفقاً بإعلان التصفية الذي يجب أن يتضمن الآتي:

1-إعلام جميع دائني الشركة أن بإمكانهم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة والمطالبة بسدادها، سواء كانت الالتزامات مستحقة أم غير مستحقة.

2-تحديد عنوان الشركة المسجل أو العنوان البريدي الذي يمكن للدائنين إرسال مطالباتهم عليه.

3-تضمين تحذير للدائنين يفيد أنه لن يتم النظر بالمطالبات التي لا يتم تقديمها للشركة خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ تسجيل إعلان التصفية لدى سجل الشركات.

ويجب على الدائنين تقديم مطالباتهم على العنوان المسجل في إعلان التصفية، إما من خلال التسليم باليد أو البريد المسجل أو إلكترونياً، وفقاً للتشريعات النافذة، شريطة أن يتم تضمين إعلان التصفية العنوان الإلكتروني، ويكفي لإثبات تقديم المطالبة إقامة الدليل على أن المطالبة قدمت على العنوان المبين في إعلان التصفية، ويجب على الدائنين تقديم مطالباتهم على العنوان المسجل في إعلان التصفية، إما من خلال التسليم باليد أو

---

<sup>153</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص309.

البريد المسجل أو إلكترونياً، وفقاً للتشريعات النافذة، شريطة أن يتم تضمين إعلان التصفية العنوان الإلكتروني،  
ويكفي لإثبات تقديم المطالبة إقامة الدليل على أن المطالبة قدمت على العنوان المبين في إعلان التصفية<sup>154</sup>.

ويقوم المصفي فور تعيينه باستلام جميع دفاتر ووثائق ومستندات الشركة، وجود كامل أموال الشركة، وتحديد  
الحقوق المالية للشركة والالتزامات المالية التي عليها أيضاً وتنظيم قائمة بأسماء جميع المدينين للشركة، وإعداد  
تقارير عن وضعهم المالي، وطريقة دفع ديونهم المستحقة كما يتولى تسوية التزامات الشركة عبر دفع ديون  
الشركة، وإبرام الاتفاقات وتوقيع الصفقات مع دائني الشركة<sup>155</sup>.

يجب على المصفي تسجيل جميع المطالبات، المقدمة بما في ذلك المطالبات المضمونة بموجب سندات قابلة  
للتنفيذ والمطالبات التي تكون موضوع دعاوى منظورة أمام المحاكم، وإعداد قائمة بالمطالبات المعترف بها  
والمطالبات التي تكون محل نزاع.

يجوز للشركة تقديم اعتراض لسجل الشركات على أي مطالبة مقدمة من قبل أي دائن خلال ثلاثين يوماً من  
تاريخ تقديمها، ويجب أن يتضمن الاعتراض أسباب ومبررات عدم قبول المطالبة والبيانات التي تؤيده، ويقوم  
سجل الشركات بتبليغ الاعتراض إلى الدائن خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه، إذا لم يقر الدائن الذي تم  
الاعتراض على مطالبته بالشروع بإجراءات قضائية أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ  
استلامه للمعارضة، يتم استبعاد النظر في المطالبة، إذا قام الدائن قبل استلامه لتبليغ الاعتراض على مطالبته  
بالشروع بالإجراءات القانونية ضد الشركة أمام المحكمة المختصة، فلا يتوجب عليه الشروع بإجراءات قانونية  
جديدة، حيث أنه لا يتوجب تقديم الديون التي تترتب على الشركة بعد تسجيل إعلان التصفية ونشره، ويجب أن  
يتم تسويتها قبل استكمال عملية التصفية<sup>156</sup>. ويقوم المصفي بحصر موجودات الشركة وبيعها بإذن من

<sup>154</sup> راجع المادة (268)، من القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

<sup>155</sup> محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 141-142.

<sup>156</sup> راجع المادة (269)، القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.

المحكمة سواء كانت تصفية الشركة اختيارية أو إجبارية إذا أقنع المحكمة بأن مصلحة الشركة تستدعي ذلك؛ على ان يسدد مديونية الشركة بعد حسم نفقات التصفية. وفي حالة التصفية الإجبارية يجب على المصفي أن يودع الأموال الذي تلقاها في المصرف الذي تعينه المحكمة، وأن يقوم مسجل الشركات بتزويد المحكمة حساب مالي مصدق من مدقق حسابات التصفية عما أنفقه ودفعه وتلقاه<sup>157</sup>.

ويقوم المصفي بتسديد ديون الشركة وفق ترتيب معين حيث يبدأ بسداد المبالغ البنية للعاملين في الشركة، ثم ديون الخزينة العامة والبلديات، ثم بدلات إيجار العقارات لها، وأخيرا المبالغ المستحقة وفق امتيازاتها المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.<sup>158</sup>

ويجوز للمصفي أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة لمساعدته في إجراءات التصفية، أو إقامة لجان معينة للقيام بمهام معينة تحت إشرافه، ويجب على المصفي أن يمتنع عن القيام بأي إجراء وتصرف جديد لا تستلزمه عمليات تصفية الشركة، مهما كان هذا التصرف أو الإجراء مفيداً للشركة ومربحاً لها؛ وذلك أن مهمة المصفي هي القيام بإجراءات التصفية لتمام انقضاء الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة على انقضاء الشركة<sup>159</sup>. ويمثل المصفي الشركة أمام القضاء فيما يتعلق بأعمال التصفية، وإقامة الدعاوى بعلم الشركة وبالنيابة عنها، بالإضافة إلى تمثيلها في المحكمة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها<sup>160</sup>.

ويجب أن تنتهي التصفية وفق المدة المحددة الأعمال التصفية، ويجب على المصفي الالتزام بذلك، ويجوز تمديد مدة التصفية بقرار صادر عن الهيئة العامة في حال التصفية الاختيارية، وبقرار من المحكمة في حال

<sup>157</sup> محمد السلعوس، مرجع سابق، ص 24.

<sup>158</sup> عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 354.

<sup>159</sup> محمد العريني، مرجع سابق، ص 83.

<sup>160</sup> أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 321.

التصفية الإجبارية، وإذا زادت مدة التصفية عن السنة فعلى المصفي إرسال تقرير لمسجل الشركات يتضمن فيه إجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها أعمال التصفية<sup>161</sup>.

وبعد انتهاء جميع أعمال التصفية يقوم المصفي بتقديم الحساب الختامي إلى الهيئة العامة والتي التصفية بالتصديق عليه<sup>162</sup>. أما في حالة التصفية الإجبارية فإن المصفي يقدم تقريره إلى المحكمة، والتي بدورها تصدر قراراً بفسخ الشركة، ويقوم المصفي بتبليغ مراقب الشركات الفسخ ونشره في جريدتين يوميتين<sup>163</sup>.

### الفرع الثاني: بيان ايلولة الاموال الزائدة.

تتقضي الشركة غير الربحية وجميع أنواع الشركات بعد انتهاء جميع إجراءات تصفيتها وفق الأصول والقانون. فعندما تتوافر أحد أسباب انقضاء الشركة غير الربحية تدخل الشركة في مرحلة التصفية، وبعد انتهاء عملية التصفية تنتقل الشركة غير الربحية إلى مرحلة قسمة أموالها، وتوزيع هذه الأموال.

وقد عرف الفقه القسمة بأنها العملية التي تأتي بعد الانتهاء من عملية التصفية، وإعطاء كل شريك نصيبه من أموال الشركة المنقضية. وهذا التعريف ينطبق على جميع أنواع الشركات وأشكالها، أما بالنسبة للشركة غير الربحية والخصوصية هذه الشركة فيمكننا تعريف القسمة فيها بأنها العملية التي تتبع عملية تصفيتها، وإعطاء كل شريك مقدار مساهمته في رأس المال فقط، وما زاد من الأموال عن ذلك فيمنح إلى شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة للشركة غير الربحية المنقضية<sup>164</sup>. وهذا التعريف يأتي منسجماً مع جاء في الفقرة (3) من المادة (17) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2022، والتي نصت بأنه "بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة على النحو الآتي: أ-يعاد إلى المساهمين مقدار

<sup>161</sup> عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص316.

<sup>162</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص393.

<sup>163</sup> محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص145.

<sup>164</sup> محمد العريني، مرجع سابق، ص84.

مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها، وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها. ب- إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المسجل<sup>165</sup>.

وبقراءة النص المذكور أعلاه نجد أن أعمال القسمة بعد انتهاء أعمال وإجراءات تصفية الشركة غير الربحية تشمل أمرين أساسيين وهما استرداد كل مساهم ما دفعه في رأس مال الشركة وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم تحديد مصير الأموال الزائدة بعد استرداد كل شريك في الشركة غير الربحية لما دفعه في رأس مال الشركة عند التأسيس، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

**أولاً: استرداد المساهمين أموالهم من رأس مال الشركة:** نصت الفقرة (3) من المادة (17) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 أ. يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها، وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها. ب- إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المسجل. وبالرجوع إلى النص أعلاه نجد أن هنالك خصوصية للشركة غير الربحية في قسمة أموالها، مما يجعلها تتميز عن باقي الشركات التجارية، وذلك يعود إلى الطبيعة القانونية المختلفة للشركة غير الربحية عن الشركة التجارية، حتى وإن التقت معها في الشكل، إلا أنه وبلا شك تختلف في المضمون والغاية والهدف.

فبعد انتهاء أعمال تصفية الشركة غير الربحية يُعاد لكل شريك مقدار مساهمته في رأس مال الشركة عند التأسيس، وذكر مرحلة التأسيس واستثناء باقي المراحل؛ سببه أن الشركة قد تعتمد إلى زيادة رأس مالها من

<sup>165</sup> راجع المادة (3/17)، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

العوائد التي تحققها من أعمالها وأنشطتها المالية؛ حيث أجازت الفقرة (3) من المادة رقم (17) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022.

وتختلف الشركة غير الربحية عن الشركة التجارية في هذا الأمر؛ حيث أن الشركة غير الربحية يُعاد رأس مالها التأسيسي أي المدفوع فعلاً في رأس مال الشركة عند تأسيسها إلى الشركاء بعد تصفية الشركة، أما بالنسبة للشركة التجارية فإنه يُعاد للشركاء مساهمتهم في رأس المال مع الزيادة أو الانخفاض في رأس المال، بالإضافة إلى جميع الأرباح الصافية التي حققتها الشركة وهو ما يُطلق عليه فائض التصفية، وهي الأرباح الفائضة بعد إجراء أعمال القسمة وبعد سداد حصص الشركاء من رأس المال<sup>166</sup>.

وأما بالنسبة لذات الأموال فإن القسمة ترد على النقود عادة، مع جواز القسمة العينية إلا أنها نادرة الوقوع، ففي حالة قسمة النقود فلا تثور أي صعوبة وذلك لسهولة التقسيم والفرز، أما في حالة القسمة العينية تصبح الأعيان ملكاً للشركاء على الشيوع، ويلزم تقسيمها وفق إزالة الشيوع في القانون المدني النافذ.<sup>167</sup> لكن في الشركة غير الربحية إذا كانت هذه الأعيان تمثل مشاركة أحد الشركاء في هذه الشركة أي حصته التي تقدم بها لتكون جزءاً من رأس المال عند التأسيس؛ فإنه يسترد حصته كما، دون أن تدخل في ملك جميع الشركاء، ودون إخضاعها لإزالة الشيوع وفق مفاهيم القوانين المدنية. وفي حالة تعرض رأس مال الشركة غير الربحية للنقصان بسبب استهلاكه في أعمال وأنشطة الشركة أو لأي سبب آخر؛ فلن تتوفر الإمكانية لإرجاع كافة الأموال للمساهمين والشركاء. وفي هذا الفرض يجري تقسيم الأموال وتوزيعها بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، وهو ما أشارت إليه الفقرة (3/أ) من المادة (17) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2022.

<sup>166</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 222.

<sup>167</sup> مصطفى طه، مرجع سابق، ص 133.

ثانياً: الأموال الزائدة بعد استرداد المساهمين أموالهم: نصت الفقرة (3/ب) من المادة (17) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022 بأنه "إذا زادت أموال الشركة عن رأس مالها فيُعاد إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المسجل"، ذكرنا أنه يجب أن يتم توزيع الأموال وقسمتها على الشركاء بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة غير الربحية، وفي حال زادت هذه الأموال عن رأس المال عند التأسيس؛ لا يجوز أن يتم توزيعها على الشركاء بقدر نسبة مساهمتهم في الشركة كحال أي شركة تجارية، وهذه من الفروق الأساسية بين الشركات غير الربحية التي لا يسعى المساهمين فيها إلى تحقيق الربح، وبين الشركات التجارية والتي غايتها الرئيسية تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وزيادة ثروة الشركاء.

وفي فلسطين إذا زادت أموال الشركة على رأس المال فإنه يتم تحويل هذه الزيادة إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات وأهداف مشابهة للشركة غير الربحية التي تمت تصفيتها، وذلك بناءً على قرار يصدر من وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني بتنسيب من مسجل الشركات.

## الخاتمة

تبين لنا من الدراسة بخصوص موضوع البحث ان الشركة غير الربحية على قدر كبير من الأهمية، وخصوصاً أنها حديثة التنظيم في فلسطين، وما زالت نصوصها القانونية لم تستوعب جميع أحكامها وحالاتها؛ وبناءً على هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

### أهم النتائج:

1- تتخذ الشركة غير الربحية في فلسطين شكل الشركات المساهمة الخصوصية، تحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، وحيث ان تسجيل شركات غير الربحية يكون ضمن اساس هدف وغاية لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويعتبر ذلك شكلاً واحداً من أشكال الشركات التي نص عليها قانون الشركات الجديد رقم (42) لسنة 2021 وهو شكل شركة المساهمة الخصوصية. وخلصت هذه الدراسة الى أن هنالك أولوية خاصة للرقابة على الشركات غير الربحية لما في ذلك من صيانة للغاية التي تأسست من أجلها حتى لا تنحرف عن سبيلها.

2- عرضنا لبعض الأحكام العامة لهذا النوع من الشركات من حيث أركانها والشكل القانوني لها، وتبين أن الأركان الشركة غير الربحية لا تختلف عن الشركات التجارية، إلا في عدم سعيها الى تحقيق الربح من أجل توزيعه على الشركاء والمساهمين. وخلصنا الى تعريف الشركة غير الربحية بأنها تلك الشركة التي يتم تأسيسها لأي من الأغراض الاجتماعية أو التعليمية أو البيئية أو الأدبية فضلاً عن ممارستها لأنشطة تهدف الى تحقيق الربح لتمويل أعمالها، على أن تمنع من توزيعه على الشركاء والمساهمين.

3- يلزم مراعاة حكم في غاية الأهمية ألا وهو عندما تنتقل ملكية أسهم أي من المساهمين أو الشركاء الى شخص آخر ولأي سبب من الأسباب فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلاً يزيد عن الأموال التي دفعها ثمناً لتلك الأسهم، وذلك ما نصت عليه المادة رقم (8) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

4- لقد ظهر حديثاً أن معظم التشريعات التي نظمت الشركات غير الربحية عملت على إعفائها من كافة أنواع الضرائب، في حين نجد نص المادة (8) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 فقرة (5) على أنه "تلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملف ضريبي لها لدى دوائر الضريبة، على أن تقوم بتزويد المسجل بما يفيد فتح الملف، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها بالنسبة للشركة غير الربحية الجديدة، وثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام بالنسبة للشركة غير الربحية المسجلة قبل صدور هذا النظام".

5- حثّ المشرع الفلسطيني الشركة غير الربحية على استغلال العوائد المالية في زيادة رأس مال الشركة غير الربحية ويرجع السبب في ذلك إلى حرمان المشرع الفلسطيني للشركة غير الربحية من التحول إلى شركة ربحية، وبعد انتهاء أعمال تصفية الشركة غير الربحية يعاد لكل شريك مقدار مساهمته في رأس مال الشركة عند التأسيس، وفي حالة تعرض رأس مالها للنقصان لأي سبب كان يجري تقسيم الأموال المتبقية وتوزيعها بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، أما إذا زادت أموالها عن رأس المال فإنه يتم تحويل الزيادة من هذه الأموال إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات وأهداف مشابهة للشركة غير الربحية التي تمت تصفيتها؛ وذلك بناءً على قرار يصدر من وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني بالتنسيق من مسجل الشركات.

## التوصيات:

1- توجه المشرع الفلسطيني الى ضرورة الغاء نص المادة رقم (8) فقرة (5) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على إعفاء هذا النوع من الشركات عند تنظيمها من كافة أنواع الرسوم والضرائب، وأن يزيل عن طريقها كل ما يعطل مسيرتها؛ وذلك لكونها شركات تعمل للصالح العام بشكل مباشر ولغرض اجتماعي مفيد يزيل عن كاهل الحكومة والميزانية العامة بعض الأعباء. حيث ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية بشأن ما تشمل عليه عقد الشركة من بيانات، فلا يجوز أن تشمل نموذج عقدها على الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر على المساهمين والشركاء، لأن في ذلك منافاة لطبيعتها، وإذا كان للمؤسسين أن يضعوا في عقد تأسيس الشركة غير الربحية من الشروط ما يراه مناسباً، إلا أن ذلك مقيد بالأحكام الواردة في القانون المنظم للشركة غير الربحية، وضرورة وضع نموذج خاص لعقد الشركة غير الربحية يحتوي على الحد الأدنى من البيانات الضرورية اللازمة وجودها في كل عقود الشركات غير الربحية، ثم يترك للشركاء بعد ذلك حرية اضافة الشروط التي يريدونها بشرط ألا تخالف ما ورد من أحكام في النموذج المقرر لذلك.

3- نحث المشرع الفلسطيني على ضرورة وضع قواعد رقابية تكون صارمة ورادعة على الشركات غير الربحية لمعرفة جميع مصادر مدخولاتها وتمويلها بشكل مفصل وكامل وعلى إيراداتها ونفقاتها وذلك بغرض ضمان جدية وفاعلية الأعمال والنشاطات التي تقوم بها والأهداف التي انشأت لأجلها، حيث يجب على المشرع الفلسطيني أن يعمل على إيجاد تفسير واضح للنص القانوني الخاص بالمادة رقم (10) من الفقرة (2) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 " لا يجوز للشركة غير الربحية توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين"، حيث لم يتم تحديد الحالات الشكل غير المباشر في توزيع العوائد وهل يندرج على منح العلاوات على الراتب أو المكافآت أو الامتيازات الأخرى لمساهمين الشركة العاملين فيها.

4- إن عدم وجود إجراءات أو تعليمات متخذة من قبل وزارة الاقتصاد تحول دون تواجد مصلحة مباشرة بين الشركات غير الربحية والشركات الربحية التي يكون المساهمين فيها نفس الأشخاص تنفيذاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 بأن تكون المادة بأن لا يوجد صلة قرابة نهائياً، أدى الى وجود مصلحة مباشرة بين بعض الشركات غير الربحية والشركات الربحية المشتركين بنفس المساهمين.

## المصادر والمراجع:

### المصادر:

### القوانين والتشريعات:

- القانون المدني الفرنسي لسنة 2019.
- قانون الإيرادات الأمريكي الخاص بالضرائب لسنة 2010.
- قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1964.
- قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015.
- قانون الشركات الاماراتي رقم (2) لسنة 2015.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وقد عدل بعض مواده بمرسوم قانون رقم (35) لسنة 2020.
- القانون المصري رقم (149) لسنة 2019 بشأن اصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي.
- القرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021.
- قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد.
- قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية "، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (32)، فبراير، 2000م.
- مجلة الاحكام العدلية القانون المدني المطبق في الضفة الغربية، 1876.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، لسنة 2003.
- المذكرات الايضاحية لمشروع قانون الشركات التجارية، ديوان الفتوى والتشريع، 2004.
- نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2022.

- نظام الشركات الأردني رقم (73) لسنة 2010.
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي لسنة 2013.
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (49)، حزيران 2004.

## المراجع:

### اولا: مراجع عامة:

- ياملكي، أ.(2010): "القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط3.
- دواس، أ.(2004): "المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)"، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله. فلسطين، الطبعة الأولى.
- سلطان، أ.(2015): "مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط8.
- التلاحمة، خ.(2013): "القانون التجاري"، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المعهد القضائي الفلسطيني، فلسطين، دون طبعة.
- القليوبي، س.(1992): "الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص)"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.
- الشمري، ص.(2008): الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد 17.
- الفقهي، ع.(2007): "الشركات التجارية في القانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- التكروري، ع، السناوي، ع.(2011): "الوجيز في شرح القانون التجاري"، الجزء الثاني. الشركات التجارية شرح القانون رقم (12) لسنة 1964، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، ط4.

- العكيلي، ع.(2012): " الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثالثة.
- سامي، ف.(2010): "الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)"، دار الثقافة، عمان. الأردن.
- الكيلاني، م(2009): "الموسوعة التجارية والمصرفية"، المجلد الخامس. الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الأولى. الإصدار الثاني.
- عبيدات، م.(2008): "الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى.
- الجزائري، ه.(2009): ومعروف حسين، "ماهية حوكمة الشركات"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، المجلد (7) الإصدار، (25) تشرين الثاني.

#### ثانيا: مراجع متخصصة:

- المحيسن، أ.(2009): "الوجيز في الشركات التجارية والافلاس"، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط1.
- عبد العظيم، ح.(1997): غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، مصر.
- احمد، ح.(2014): " أثر انقضاء الشركة ع حقوق الاطراف في القانون"، مجلة التشريع والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، العدد 24.
- ناصر، ش.(2012): "آثار الشخصية المعنوية للشركة"، مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد (4)، العدد (16).
- جهلول، ع.(2011): النظام القانوني الحوكمة الشركات"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا، لبنان.

- خالد، غ.(2007): "التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 21، العدد 2.
- سامي، ف.(2008): "الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)"، دار الثقافة، عمان.
- العريني، م.(2009): الشركات التجارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة.
- طه، م.(2009): الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
- فضيل، ن.(2008): "الإفلاس والتسوية القضائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2.
- جرادة، ن.(2009): "الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني"، دون دار نشر، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى.

#### رسائل ماجستير:

- ابو عزه، ص. كميل، ط.(2015): النظام القانوني للشركات غير الربحية في فلسطين، دراسة مقارنة الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.
- السلعوس، م.(2006): تصفية شركات الأموال من الناحيتين (التجارية الضريبية) والمحاسبية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

#### المقالات:

- محمود، س.(2023): الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المملكة العربية السعودية، المجلد 4، العدد 57.

#### المواقع الإلكترونية:

- موقع منظومة القضاء في فلسطين (المقتفي): [muqtafi.birzeit.edu/welcome.aspx](http://muqtafi.birzeit.edu/welcome.aspx)

- [www.mne.gov.ps](http://www.mne.gov.ps) : موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني
- [www.dft.gov.ps/index.php](http://www.dft.gov.ps/index.php) : موقع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني
- [www.laws.uaecabinet.ae](http://www.laws.uaecabinet.ae)
- [www.heightsstudies.sis.gov.eg](http://www.heightsstudies.sis.gov.eg)
- [www.irs.gov](http://www.irs.gov)